



برنامج التواصل الحكومي المدني

التخطيط الاستراتيجي في الجمعيات الأهلية

إعداد : كمال الشريف

رئيس الإدارة المركزية

بوزارة التضامن الاجتماعي



وزارة التضامن الاجتماعي



NORWEGIAN EMBASSY

التخطيط الاستراتيجي في الجمعيات الأهلية

اعداد كمال امين الشريف

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة عن التخطيط الاستراتيجي أهمية التخطيط الاستراتيجي العامة مفاهيم التخطيط الاستراتيجي الإدارة الاستراتيجية عناصر الإدارة الاستراتيجية أهمية التخطيط الاستراتيجي للجمعية
٦	من يقوم بالتخطيط الاستراتيجي دور مجلس الإدارة معوقات التخطيط الاستراتيجي
٧	أين نحن - الجمعية - الآن التقييم الداخلي / الخارجي
١٠	تحديد الاستراتيجية الرئيسية الواجب إتباعها بهدف موائمة متطلبات البيئة (الظروف المحيطة بالعمل) مع الظروف الداخلية للمجموعة أو المؤسسة
١١	تقييم البيئة الخارجية للمنظمة
١٤	محتويات الخطط الاستراتيجية طويلة المدى
١٦	الجمعيات والمؤسسات الخاصة في ظل أحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تأسيس جمعية / مؤسسة أغراض الجمعيات والمؤسسات وحقوقها والتزاماتها أجهزة الجمعية حل الجمعية إدارة المشروع وأنواعها التنمية بالمشاركة خطة العمل
٢٨	تطبيقات قانون ٨٤ للجمعيات الأهلية

الملحقات: -

قانون الجمعيات الأهلية 84 لسنة 2002
مسودة قانون الجمعيات الاهلية ٢٠١٣ من اللجنة العليا للعمل الاهلي د-احمد البرعين

مقدمة:

نظر للدور الذي تقوم به الجمعيات الأهلية في مستقبل الدول وتنميتها ونظر لقيامها على الجانب الخدمي وليس الجانب الربحي منذ أصبح هناك اقتناع عالمي على مدى الحاجة الملحة إلى التخطيط الاستراتيجي ولكن هناك عدم فهم واسع له إلا عدد محدود بين مجالس إدارة الجمعيات هم الذين يعرفون أو يقومون بالتخطيط الاستراتيجي وكيفية القيام به وجعله في واقع التنفيذ.

عوامل عدم الفهم الواضح للتخطيط الاستراتيجي:

هناك عاملين أساسيين:

- طبيعة اتخاذ القرار في الجمعيات الغير هادفة للربح.
- الصعوبات الشديدة وعدم وجود البيئة الغير مناسبة للقيام بالتخطيط الاستراتيجي في هذه الجمعيات.

نظرا أن الواقع يوضح أن هناك صعوبة في صنع القرار في الجمعيات الأهلية عنه في الشركات سواء أن كانت صناعية أو تجارية للأسباب الآتية:

- عدم وجود ملكية خاصة وليس لها دور في الجمعيات الأهلية.
- اهتمامات وتأثيرات الناس مع العاملين بالجمعيات ومجال إدارتها.

ولهذا يجب أن يكون هناك فهم مشترك واتفاق بين مجلس الإدارة والعاملين على ما لا يجب أن تفعله أو المنهج التي تصبو إليه للتغلب على ذلك لأن

- الجمعيات الغير هادفة للربح غالبا ما تكون مسؤولة عن تحقيق العديد من الأهداف مما يولد الارتباك في كثير من الأحيان حول ما يجب أن يركزوا عليه جهودهم ومواردهم.
- التغيرات التي تزداد نتيجة لقيام الجمعيات بتأدية خدماتها في بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية تؤدي إلى التغير المستمر في الفرص المتاحة بالكامل.
- التغير للضغوط الغير متوقعة.
- ازدياد الفقر والجوع الذي أدى إلى عدم قدرة موارد الجمعيات على تلبية احتياجات المجتمع.
- فرض الضرائب وازدياد قيمتها لتغير القوانين الأمر الذي أدى معه تقليل التبرعات مما يؤثر سلبا على موارد الجمعيات.

أهمية التخطيط الاستراتيجي العامة:

- يجعل الجمعيات تتغلب على مشكلة نقص الموارد.
- يساعد الجمعيات على التوقع للمشاكل والقرص المتاحة لحثها.

مفاهيم التخطيط الاستراتيجي:

- ١ - هو محاولة لتحديد وتصور حجم الجمعية وأهدافها وأنشطتها في المستقبل وكيفية تحقيق هذا الشكل.
- ٢- هو محاولة للبحث والتحليل عن الأفكار لبناء مستقبل الجمعية.
- ٣ - يساعد الجمعية على توقع المخاطر وتقييمها وذلك تأسيسا على الاستراتيجية الموجودة في الأهداف العامة ورسالتهم.
- ٤ - يعد عملية تحتم على الجمعية المقارنة بين ماضي الجمعية ومستقبلها.

الإدارة الاستراتيجية: -

- تعتبر الإدارة الاستراتيجية مفيدة للجمعية أن تجعلها مبادرة أكثر من أن تكون مستقبلية عند تشكيل المستقبل فهي تجعل الجمعية ممكنة في المبادأة والتأثير على الأنشطة وبالتالي فهي تتحكم نسبيا في مستقبلها.
- الإدارة الاستراتيجية تفيد الجمعيات في وضع أفضل الاستراتيجيات من خلال استخدام مدخلات قابلة للتحقيق وأكثر واقعية ومنظمة عند الاختيار الاستراتيجي.
- تعتبر أفضل وسيلة للاتصال والحوار والمشاركة لتحقيق فهم كامل وواضح بين كل عنصر من عناصر الجمعية سواء أن كان مجلس الإدارة أو المديرين أو العاملين بالجمعية والالتزام بالعملية التخطيطية.
- يتيح للعاملين الفهم الكامل لأهداف الجمعية وما الذي يجب أن تقبله لتحقيق هذه الأهداف باعتبارنا جزء من الجمعية.

وملخص القول إن تأتي أهمية الإدارة الاستراتيجية إلى توليد شعور لدى أعضاء الجمعية ومجلس إدارتها والعاملين بها إلى إحساس بالمسئولية من خلال التفويض في السلطة في اتخاذ القرار (التخطيط اللامركزي).

عناصر الإدارة الاستراتيجية:

- رفع مستوى تقديم الخدمات لمستفيدي الجمعية.
- العمل في روح الفريق والمشاركة الفعالة.
- وجود معايير لقياس أداء المشاركين في الجمعية والنتائج.
- الاعتماد على جمع وتحليل البيانات والمعلومات.
- أمداد الإدارة على المعلومات الواقعية.
- الاستخدام الأمثل للموارد وتوزيعها ومشاركة جميع المستفيدين من الخدمات.

أهمية التخطيط الاستراتيجي للجمعية:

- يساعد الجمعية في تحديد طريق عملها.
- يساعد الجمعية في تطوير خدماتها التي من أجلها تم اشهارها.
- يؤدي إلى التركيز على الخدمات الحيوية والتحديات التي تواجه الجمعية.
- يساعد الجمعية في الحصول على مساعدة القاعدة السكنية داخل وخارج الجمعية.
- يؤدي إلى العمل الجماعي.
- يساهم في حل مشاكل الجمعية من خلال تحديد إمكانياتها وما يتوافر لها من عناصر قوة وأوجه ضعف وفرض وتهديدات وكيفية التعامل مع كل منها وخاصة توقعات الفئات المستهدفة.
- يساعد الجمعية على تخصيص مواردها وتحديد طرق استخدامها.
- يعطى فرصة للجمعية إلى التوقع بالتغير والتهديدات والفرص مما يؤدي إلى عدم عرقلة الجمعية.
- تقليل من المخاطرة.
- تعتبر وسيلة جيدة للاتصال والتسويق.
- يوضح صورة الجمعية أمام كافة المستفيدين من الجمعية.
- يعطى فرصة للجمعية في تقييم مستوى أفرادها.
- يسهل عملية التواصل والمشاركة.
- تعتبر أحسن أسلوب لتحقيق الإدارة بالأهداف والنتائج.

أولا من يقوم بالتخطيط الاستراتيجي:

الذي يقوم بالتخطيط الاستراتيجي الأفراد الذين ينفذون جزء من الخطة أن يشاركوا في التخطيط الاستراتيجي.

دور مجلس الإدارة: -



ومن هذا لا بد من مشاركة كل من

- المستفيدين في تحديد احتياجاتهم.
- العاملون الذين سوف يقوم بتنفيذ الخطة.
- استشاريون.

معوقات التخطيط الاستراتيجي:

- ١ - اعتماد الجمعيات على التخطيط الاستراتيجي طويل الأمد من ٣ - ٥ سنوات مما يؤدي إلى عدم واقعية لسرعة الحركة السوقية وتزايد المنافسة.
- ٢ - عدم ميل الجمعيات التي وضع نموذج للتخطيط بتلاؤم مع النتائج المرجوة عند وضع عملية التخطيط والبيئة وعند تحديد الموارد التي يطلبها تنفيذ هذه العملية.
- ٣ - فشل الجمعيات في تطوير قيادتها وإدارتها التي تطلبه تنفيذ استراتيجياتها وإدارة عملية التخطيط.
- ٤ - الصراعات الداخلية.
- ٥ - عدم توافر معلومات كافية للتخطيط الاستراتيجي.
- ٦ - صياغة الرسالة لا تناسب مع الرؤية المحددة.
- ٧ - غياب المتابعة.
- ٨ - تنفيذ أنشطة وبرامج لا تتجاوب مع رسالة الجمعية ولا تتناسب مع القرارات الاستراتيجية.
- ٩ - ضغوط البيئة المحيطة بالجمعية.
- ١٠ - عدم التجاوب أو عدم التواصل مع الفئات المستهدفة.

ثانيا: أين نحن الآن

قبل أن تشرع الجمعية في رسم مستقبلها، لابد لها أولا من تحديد وضعها الحالي. وتعرف الآلية المستخدمة لقياس الأوضاع داخل أو خارج الجمعية، والتي تجيب على التساؤل الهام "أين نحن الآن؟" بعملية التقييم الداخلي أو الخارجي. التقييم الداخلي / الخارجي: وهو عبارة عن تحليل وتقييم للوضع الداخلي والبيانات والعوامل الخارجية التي من شأنها التأثير على الجمعية.

ويعد التقييم الداخلي / الخارجي بمثابة أداة أساسية من أدوات الإدارة، وهي أداة لا يقتصر استخدامها على التخطيط الاستراتيجي فحسب، بل يمتد أيضا إلى تطوير السياسات وحل وتسوية المشكلات. وتمدنا هذه العملي بتقييم أساسي للجمعية. وكثيرا ما يشار إلى هذه العملية بتحليل SWOT، لأن هذا التحليل ينطوي على مراجعة نقاط القوة والضعف الخاصة بالجمعية من الداخل، بالإضافة الى ما لدى الجمعية من فرص متاحة وما يواجهها من مهددات من الخارج. وغالبا ما تؤدي البيانات التي يتم جمعها من خلال عملية التقييم الى تحديد القضايا الاستراتيجية. اما العنصر الاخير من تحليل SWOT، فهو تحديد هوية واجراء عملية مسح شاملة للعملاء والمعنيين.

الوضع المثالي هو ان يقوم فريق عمل متكامل بأجراء عملية التحليل. فليس بالإمكان تقديم صورة دقيقة وامينة عن الجمعية وكذلك القوى والعوامل المؤثرة عليها الا إذا أمكن رؤيتها من أكبر عدد ممكن من الزوايا غير أن الذي يحدث في العادة هو ان المديرين والموظفين يشتركون في جمع وتحليل البيانات، بغرض دعم فهمهم للجمعية.

والجدير بالذكر انه يمكن استكمال تحليل SWOT باي ترتيب يروق للجمعية، حيث تكون الادارة داخل كل جمعية في حاجة الى الوصول الى الشكل الامثل لتنظيم وتنفيذ عملية التقييم الداخلي / الخارجية الخاصة بها.

لاحظ أن:

- يمثل أسلوب SWOT إطاراً تحليلياً ضمن عملية التخطيط الاستراتيجي لتحليل:

نقاط القوة (Strength) نقاط الضعف (Weakness)

الفرص (Opportunity) التهديدات (Threat)

- يمثل أسلوباً فعالاً في التحليل ولكنه ليس أو ولا آخر خطوة في عملية التحليل والتخطيط (هناك خطوات سابقة وخطوات لاحقة).

- المتطلبات الضرورية قبل التحليل باستعمال أسلوب SWOT:

- تحديد أهداف المنظمة والأدوار أو المهام التي تقوم بها بشكل واضح.

- تقييم الموارد الداخلية أو الذاتية.

- تحليل وفهم الظروف الخارجية ذات العلاقة بالمنظمة.

تعريفات:

نقاط القوة:

- ما يمكن للجمعية عمله أفضل من غيرها.
- أية إمكانيات داخلية ذاتية موجودة فعلاً تساعد على استغلال الفرص المتاحة والممكنة وعلى مكافحة التهديدات.

نقاط الضعف:

- عكس نقاط القوة.
- أية ظروف وعوامل نقص داخلية موجودة فعلاً تعيث من قدرة المنظمة على استغلال الفرص:

الفرص:

- التغيير المحتمل حدوثه في البيئة المحيطة بالمنظمة والذي يساعدها على العمل أو التوسع أو تلبية احتياج المجتمع المستهدف.
- أية ظروف أو اتجاهات خارجية ذات إثر إيجابي على المجال الذي تتميز به المنظمة.

التهديدات:

- عكس الفرص.
- أية ظروف أو اتجاهات خارجية تؤثر سلباً على المجال الذي تتميز به الجمعية والتي قد تقود في ظل غياب الإجراءات المدروسة إلى خسارة الجمعية لموقعها.

خطوات أسلوب SWOT في التحليل والتخطيط الاستراتيجي: -

توجيه النقاش من خلال التركيز على: -

- الوضع التنافسي: كيف تميز المنظمة نفسها عن المنظمات أو المجموعات الأخرى.
- تحليل الفرص حيث تنشأ الفرص كنتيجة لـ:
 - الفجوات التسويقية.
 - الاتجاهات الإيجابية.
 - نقاط الضعف لدى المنافسين.
 - إمكانية حصر استغلال تقنيات معينة بالمنظمة.
 - الدعم والاهتمام السياسي والشعبي لتطورات معينة.
- من الممكن فرز الفرص المحتملة استناداً إلى الظروف الفعلية والاتجاهات المحتملة في المجالات التالية: -
 - العوامل الاقتصادية.
 - العوامل الاجتماعية.
 - التكنولوجيا، الابتكارات.
 - العوامل السكانية.
 - الأسواق والتنافس.
 - عوامل أخرى.

ملاحظة:

أن عدد الفرص التي يتم تحليلها ليس هو المهم، ولكن ما يهم هو أهمية هذه الفرص بالنسبة لموضوع البحث وارتباطها به.

- تحليل التهديدات حيث تنتج التهديدات كنتيجة لـ:
 - دخول منافسين أو لاعبين جدد إلى السوق.
 - توفر منتجات أو خدمات بديلة.
 - قوة الموقف التفاوضي للزبائن أو الموردين إزاء المجموعة أو المؤسسة.
 - المنافسين التقليديين.
 - السياسات والإجراءات ذات التأثير السلبي على المنظمة.
 - الاتجاهات والظروف السلبية بشكل عام: الخلافات السياسية، عدم الاستقرار.
 - الفرز الأولى للفرص والتهديدات.
- يساعد ذلك على تركيز التحليل على المواضيع ذات العلاقة عند دراسة نقاط القوة والضعف.
 - تحليل نقاط القوة والضعف.
 - يتم إعداد قائمة بالعناصر المهمة التي تحدد أداء المجموعة أو المؤسسة.
 - يمكن استكمال الجدول من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:
 - ما هي نقاط القوة والضعف ذات العلاقة بالمجموعة أو المؤسسة؟
 - ما هي أهمية نقاط القوة والضعف بالنسبة للفرص والتهديدات المحددة سابقا؟
 - اختيار الاستراتيجية:
- ثالثا تحديد الاستراتيجية الرئيسية الواجب إتباعها بهدف موائمة متطلبات البيئة (الظروف المحيطة بالعمل) مع الظروف الداخلية للمجموعة أو المؤسسة:-
- يمكن استخدام نتائج التحليل لأسلوب SWOT لبحث الاستراتيجيات عن طريق الجمع ما بين نقاط القوة والضعف من ناحية والفرص والتهديدات من ناحية أخرى.
- تحديد الأهداف القصيرة والمتوسطة وطويلة الأمد.
- من المهم هنا تعريف المؤشرات التي تحدد الأهداف سواء نوعيا أو كميا وكذلك التي تحدد ماذا سيتم إنجازه ومتى وأين؟

رابعا تقييم البيئة الخارجية للمنظمة: البيئة الخارجية هي كل ما يوجد خارج المنظمة، وهي تتكون من مجموعتين من المتغيرات البيئية هما:

البيئة الخارجية العامة:

تشمل متغيرات البيئة الاجتماعية والتكنولوجية والسياسية والقانونية والاقتصادية والدولية.

البيئة الخارجية الخاصة:

تشمل متغيرات المنظمات المماثلة والعملاء والمنظمات العمالية والجهات الحكومية والممولين.

تختلف متغيرات البيئة العامة عن متغيرات البيئة الخاصة في أن متغيرات البيئة الخارجية العامة ذات تأثير مباشر على استراتيجيات المنظمة بينما الثانية فتؤثر تأثيرا مباشرا على العمليات التشغيلية للمنظمة

البيئة الخارجية العامة للمنظمة:

تلك المتغيرات التي تنشأ وتتغير خارج المنظمة، وهي متغيرات تؤثر في المنظمة لكن المنظمة لا تستطيع التأثير فيها، ويتوقف نجاح المنظمات أو فشلها يتوقف بدرجة كبيرة على قدرتها في تحقيق درجة من التوافق بين أنشطتها والبيئة التي تعمل بها، وهي تشمل المتغيرات البيئية التي تتأثر بها المنظمة في:

المتغيرات الاجتماعية.

المتغيرات التكنولوجية.

المتغيرات السياسية.

المتغيرات القانونية.

المتغيرات الاقتصادية.

المتغيرات الدولية.

١ - المتغيرات الاجتماعية:

تشمل التقاليد، ونمط معيشة الأفراد، ومستوى المعيشة، والقيم والأطر الاخلاقية للأفراد الذين ينتمون للمجتمع الذي تعمل به المنظمة، مستوى تعليم أفراد المجتمع، دور المرأة في المجتمع، المسؤولية الاجتماعية للمنظمة.

وتؤثر هذه المتغيرات على طبيعة القوى البشرية التي تحصل عليها المنظمة من المجتمع.

٢ - المتغيرات التكنولوجية:

التطور التكنولوجي السريع المتلاحق يؤثر ولا شك على الشكل والجودة التي تقدم بها المنظمة خدماتها وبالتالي يؤثر على الإقبال على خدمات المنظمة، كما يؤثر التطور التكنولوجي أيضا على العمليات التي تتم داخل المنظمة بدرجة كبيرة.

٣ - المتغيرات السياسية:

تمثل المتغيرات السياسية طبيعة العلاقة بين المنظمة والحكومة، وكذلك الأفراد الذين يمتلكون قوة سياسية وتتصف هذه العلاقة بالتالي:

- زيادة التدخل الحكومي في مجال أعمال المنظمات من خلال القوانين واللوائح والقرارات التي تصدرها الحكومة.
- تدخل الدولة ليس مجانيا بل هو تدخل له تكلفته العالية فالقوانين الخاصة بالتلوث - على سبيل المثال - تتطلب ملايين الجنيهات من المنظمات لكي تضعها موضع التنفيذ.
- وجهة نظر الحكومة أو الدولة في هذا التدخل تختلف عن وجهة نظر أصحاب الأعمال.

٤ - المتغيرات القانونية:

- تمثل البيئة القانونية مجموعة القوانين التي تؤثر على المنظمة تأثيرا مباشرا، ويمكن تقسيم هذه القوانين إلى:

قوانين مرتبطة بالبيئة:

- القوانين التي تعمل على منع التلوث والحفاظ على البيئة. قوانين خاصة بالعلاقة مع العاملين:
- القوانين التي تنظم العلاقة بين أصحاب العمل والعاملين. قوانين خاصة بالعلاقة مع المستهلك / العميل:
- القوانين التي تحمي المستهلك وتنظم حقوقه.
- قوانين خاصة بالنظام الاقتصادي:
- القوانين التي تتعلق بالعمليات التجارية ومنع الفساد الإداري.

٥ - المتغيرات الاقتصادية:

تشير إلى خصائص وتوجهات النظام الاقتصادي الذي تعمل به الدولة وتشمل هذا المتغيرات طريقة توزيع الدخل على السكان والسياسات النقدية والمالية التي تتخذها الدولة كعلاج التضخم، تشجيع المشروعات الصغيرة الخ.


٦ - المتغيرات الدولية:

تشمل التصرفات التي تقوم بها الدول - أو مجموعة من الدول - فقد تتجه بعض الدول مثلا لحماية نشاط معين داخلها وقصرها على الهيئات المحلية فقط.

خامسا محتويات الخطط الاستراتيجية طويلة المدى:
هناك خمس مكونات أساسية تشكل جميع الخطط الاستراتيجية الشاملة. وهي إمام
مكونات فلسفية أو استراتيجية أو تكتيكية.



عملية التخطيط الاستراتيجي



**الجمعيات والمؤسسات الخاصة
في ظل أحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢**

• تأسيس جمعية / مؤسسة

١- تأسيس الجمعية:

* عشرة أشخاص على الأقل يتفقوا على تأسيس جمعية.

الخطوات: إعداد لائحة نظام أساسي تتضمن الآتي:

- اسم الجمعية مشتق من أغراضها وألا يحدث خلط أو تشابه
- أغراض / أهداف الجمعية.
- شروط العضوية
- اسم البنك الذي تودع فيه الجمعية.
- أيلولة أموال الجمعية عند الحل.
- شروط العضوية مع تحديد رسم العضوية أو رسم الاشتراك.
- أعضاء الجمعية العمومية.
- عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- كشف أسماء أعضاء الجمعية المؤسسين (الاسم رباعي - تاريخ الميلاد - محل الميلاد - المؤهل إن وجد - العنوان - رقم البطاقة أو جواز السفر).
- كشف بأعضاء مجلس الإدارة الأول.
- محضر مجلس الإدارة الأول بتشكيل هيئة المجلس.
- عقد إيجار مثبت التاريخ في الشهر العقاري.
- إقرار من كل عضو بعدم صدور أي أحكام قضائية ضده.

٢- المؤسسة:

* مؤسس أو أكثر يتفقوا على إنشاء مؤسسة.

- يتم تخصيص رأس مال لها لبدأ الأنشطة.
- نفس الإجراءات

• أغراض الجمعيات والمؤسسات وحقوقها والتزاماتها

للجمعيات والمؤسسات أن تعمل في جميع مجالات التنمية فيما عدا

المحظورات

- العمل مع الأحزاب السياسية أو أي نشاط سياسي.
- إنشاء سرايا عسكرية.
- التفرقة بين المجتمع (الجنس - النوع - الدين).

حقوق الجمعيات:

- ندب العاملين لهم.
- الإعفاء من رسوم التسجيل.
- الإعفاء من رسوم الدمغة والضرائب.
- الإعفاء من الضرائب الجمركية.
- إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعيات من جميع الضرائب العقارية.
- تمنح تخفيض ٢٥% من أجور النقل على السكة الحديد.
- تمنح تخفيض ٥٠% من استهلاك المياه والكهرباء.
- إعفاء التبرعات للجمعيات بما يوازي ١٠% من صافي الربح يعفى من الضرائب.
- لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت يشاء.
- للجمعية الحق في تلقي تبرعات من الخارج بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية.
- إقامة أي مشروعات خدمية أو إنتاجية أو حفلات أو أسواق خدمية لتنمية مواردها.

الالتزامات

- أن تحتفظ في مركز إدارتها بالسجلات والمستندات.
- ختم السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.
- لكل عضو من أعضاء الجمعية حق الاطلاع على سجلات الجمعية بشرط أن يقوم بسداد الرسوم.
- لكل جمعية أو مؤسسة ميزانية وأن زادت عن عشرون ألف جنيه يجب اعتمادها من محاسب قانوني من المسجلين بسجل المحاسبين والمراقبين.
- أن تنفق أموالها في أغراضها.
- أن تودع أموالها في أحد البنوك.
- عدم الدخول في مضاربات مالية.

• أجهزة الجمعية

الجمعية العمومية:

تنقسم إلى قسمين (جمعية عمومية عادية - غير عادية)

الذي يدعو لها: مجلس الإدارة

٢٥% من الأعضاء

الجهة الإدارية

المفوض

الجمعية العمومية العادية: تتعدّد خلال الأربعة أشهر الأولى لانتهاؤ

السنة المالية

وجداول أعمالها:

- مناقشة أعمال المجلس عن السنة المنتهية.
- مناقشة الحسابات الختامية عن السنة المنتهية.
- تعيين مراقب الحسابات.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت عضويتهم.
- مناقشة الموازنة التقديرية.

الجمعية العمومية الغير عادية: في أي وقت وجدول أعمالها

- تغيير لائحة النظام الأساسي.
- عزل كل أو بعض أعضاء المجلس.
- أي أعمال أخرى منصوص عليها في اللائحة.

مجلس الإدارة: العدد من ٥ : ١٥

- يجتمع مرة على الأقل كل ٣ شهور.
- يقوم بإدارة شئون الجمعية.

• حل الجمعية

يكون الحل في الحالات الآتية:

- التصرف في أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- الحصول على أموال خارجية أو إرسال دون أخذ موافقة.
- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب.
- القيام بجمع تبرعات دون أخذ موافقة.
- عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين.

• إدارة المشروع

الإدارة العامة: يتم تشكيل لجنة من الشركاء في المشروع وهم:

- مؤسسة معا
- مؤسسة هيرمس
- أعضاء من المجتمع المحلي

عدد أعضاء اللجنة (٧) أعضاء ويتم توزيعهم على النحو التالي:

- عدد (٣) من مؤسسة معا.
 - عدد (١) من مؤسسة هرمس.
 - عدد (٣) من المجتمع المحلي.
- على أن تكون اللجنة برئاسة أحد أعضاء مؤسسة معا وفقاً لأحكام القانون.

قانون اللجنة:

- يصدر قرار من مجلس أبناء مؤسسة معا بتشكيل اللجنة ولذلك يتعين أن يكون رئيسها من مؤسسة معا طبقاً لأحكام القانون.
- أن يتضمن القرار قرار من مؤسسة معا بالعضوين الأخيرين من المؤسسة.
- أن يتم إصدار خطاب من مؤسسة هيرمس بتحديد الشخص الذي يمثلها في هذه اللجنة.
- يتم اختيار عدد (٣) من المجتمع المحلي عن طريق إجراء انتخابات بين أسر المجتمع وتفويض هؤلاء الثلاثة أشخاص من خلال تفويض مكتوب وموقع عليه من قيادات هذه الأسر سواء بالاختيار (التركية) أو بالانتخابات.
- ثم يصدر قرار من مؤسسة معا عن طريق مجلس الأمناء بتشكيل اللجنة النهائي ويحدد فيه اختصاصات هذه اللجنة.
- تجتمع اللجنة لاختيار مقرر لها.

اختصاصات اللجنة:

- إدارة الأنشطة الموجودة بالقرية.
- الإشراف على العاملين في الأنشطة.
- تعيين العاملين اللازمين للمشروع وتحديد أعمالهم ومعايير اختيارهم.
- دراسة احتياجات المجتمع.
- وضع خطة لتلبية هذه الاحتياجات.
- وضع الأدلة والسياسات للأنشطة الموجودة وما يستجد.
- المساعدة في تمويل الأنشطة المطلوبة.
- الموافقة على الصرف على الأنشطة.

اجتماعات اللجنة:

- مرة على الأقل شهرياً. أو حسب احتياجات العمل.

الإدارة المالية:

- يتم فتح حسابات خاصة بالأنشطة في مؤسسة معاً.
- يتم إعداد سجلات مالية خاصة بهذا المشروع مع مراعاة العلاقة المالية بين حسابات المشروع والحسابات الرئيسية في المؤسسة.
- يتم تعيين محاسب خاص بالمشروع في مؤسسة معاً.
- يتم توريد جميع الإيرادات الداخلية والخارجية في هذا الحساب.
- يتم الصرف على المشروع بناء على مذكرات من اللجنة على أن يتم استخراج الشيك من حسابات مؤسسة معاً من حساب المشروع طبقاً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية.

• التنمية بالمشاركة

التنمية بالمشاركة: هي علاقة أو تجمع بين منظمات وأفراد الذين قرروا العمل سوياً بصورة طوعية لتحقيق أهداف مشتركة أو لحل مشكلة ما، ولكي يتم تحقيق ذلك لابد من تعبئة الموارد والقدرات المشتركة لدعم هذه الشراكة وزيادة تأثيرها الخارجي بهدف تحقيق:

- (١) مصالح وأهداف مشتركة.
- (٢) تنمية المجتمع الذي يخدمه هذا الكيان.
- (٣) تجنب تضارب المصالح والتنافس.
- (٤) تجنب إهدار الموارد وتفتيت الجهود.
- (٥) اكتشاف قيادات جديدة.

أسباب التوجه إلى التنمية بالمشاركة:

- ١- القضية أكبر بكثير من أن يتصدى لها مؤسسة أو فرد بمفردهما.
- ٢- توفر التنمية بالمشاركة معلومات عن الهدف أو القضية الذي يتصدى لها.
- ٣- تصنيف التنمية بالمشاركة عدد من الأشخاص لتدعيم وضع المؤسسة.
- ٤- توفر التنمية بالمشاركة تنوعاً في المصالح والاهتمامات ويساعد على تعميق النقاش في احتياجات وقضايا المجتمع مما يتيح فرصة لإجابات مقنعة للرد على الأطراف المختلفة (مؤيدين / معارضين).
- ٥- توفر التنمية بالمشاركة موارد لا يستطيع أن يوفرها كيان بمفرده.

عوامل نجاح التنمية بالمشاركة:

- ١- أن يكون الهدف واضح ومحدد عند المجتمع.
- ٢- وجود قيادة قادرة على توضيح مفهوم التنمية بالمشاركة وعلى خلق فهم واضح وبناء علاقات جيدة بين الشركاء.
- ٣- أن يتم تحديد الأدوار والعلاقات والمهام والمسئوليات بوضوح.
- ٤- أن تنمو في مقام قائم على الثقة والصراحة.
- ٥- القدرة على إيجاد مصادر تمويل وتحديد الموارد.
- ٦- أن ينمو شعور بالانتماء بين الأعضاء وبعضهم.
- ٧- الحاجة إلى متابعة توافر المعلومات وتناولها وإتاحتها لجميع المساهمين في التنمية.

• خطة العمل

- ١- تحديد الأهداف (قصير - متوسطة - طويلة المدى).
- ٢- تحديد واختيار البدائل المناسبة لتحقيق الأهداف.
- ٣- صياغة ووضع الأنشطة اللازمة لتنفيذ البدائل ودراسة الترتيب المنطقي للأنشطة.
- ٤- تحديد الزمن اللازم لتنفيذ كل نشاط فرعي والأنشطة الرئيسية.
- ٥- تحديد الموارد اللازمة لتنفيذ كل نشاط.
- ٦- تحديد الأدوار والمسئوليات.
- ٧- تحديد أساليب المتابعة اللازمة لمراجعة عمليات التنفيذ.
- ٨- وضع جدول التنفيذ النهائي.
- ٩- مراجعة تكامل الخطة التنفيذية.

تطبيقات قانون ٨٤ للجمعيات الأهلية

مواد الإصدار

- ١- عدم الإخلال بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو اتفاقيات دولية.
- ٢- التصريح بالمنظمات الأجنبية الغير حكومية بأن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.
- ٣- يقصد بالجهة الإدارية وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٤- يقصد بالمحكمة المختصة - محكمة القضاء الإداري الواقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة الجمعية أو المؤسسة أو الاتحاد بكافة أنواعه.
- ٥- إحالة القضايا أو الدعاوي من المحاكم بدون رسوم.
- ٦- أن الجمعيات والاتحادات وأي أشكال قانونية تمارس عمل الجمعيات أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية.
- ٧- استمرار مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات والاتحادات وقت العمل بهذا القانون على أن يتم تشكيلها وفقاً لأحكامه.

تأسيس الجمعيات

- ١- كل عشرة يمكن أن يأسسوا جمعية سواء إن كانت أشخاص طبيعية أو اعتبارية أو الاثنين معاً.
- ٢- يشترط أن يكون هناك لائحة نظام أساسي مكتوب وموقع عليها من المؤسسين.
- ٣- يجب أن يشتمل النظام الأساسي على الآتي:
 - اسم الجمعية: (أن يكون مشتقاً من أغراضها وغير مؤدي للبس بين جمعية أخرى تشترك في نطاقها الجغرافي).
 - نوع وميدان نشاط الجمعية ونطاقها الجغرافي.
 - عنوان مركز إدارة الجمعية.
 - اسم كل عضو من المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.
 - موارد الجمعية وطريقة استغلالها.
 - أجهزة الجمعية واختصاصات كل منها.
 - نظام العضوية وشروط وحقوق الأعضاء وواجباتهم.

٤- الأوراق المطلوبة:

- لائحة نظام أساسي مكتوبة.
- كشف بالمؤسسين.
- محضر اختيار مجلس الإدارة الأول.
- كشف بأعضاء مجلس الإدارة.

- عقد المقر (إيجار - تخصيص - ملك - حق انتفاع) موثق.
- إقرار من كل عضو بعدم صدور أي أحكام قضائية مخلة بالشرف أو الأمانة.
- طلب للجهة الإدارية بالتسجيل.
- ٥- يتم التسجيل خلال ستين يوماً وإن لم يتم تعتبر مقيدة وفقاً لأحكام القانون.

أغراض الجمعيات

تعمل الجمعيات في جميع الميادين فيما عدا:

- ١- تكوين السرايا وتشكيلاتها العسكرية.
- ٢- تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوى إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
- ٣- النشاط السياسي.
- ٤- استهداف الربح.

مزايا الجمعيات

- ١- الإعفاء من رسوم التسجيل.
- ٢- الإعفاء من الضرائب ورسوم الدمغة.
- ٣- الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده.
- ٤- إعفاء العقارات المبنية من الضرائب العقارية.
- ٥- تخفيض ٢٥% على نقل المعدات أو أي أشياء أخرى بالنسبة للسكك الحديدية.
- ٦- إعفاء ٥٠% مياه وكهرباء وغاز طبيعي.
- ٧- اعتبار التبرعات إلى الجمعيات يعفى من الوعاء الضريبي بما لا يزيد عن ١٠% من صافي الربح.

مواد قانونية يجب الالتزام بها

- لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت.
- للجمعية الحق في تملك العقارات.
- يجوز للجمعية أن تشترك أو تنضم لهيئة أجنبية في الخارج تمارس نشاط يتنافى مع أغراضها بشرط إخطار الجهة الإدارية و مرور ٦٠ يوم.
- للجمعية الحق في تلقي تبرعات أو منح ويجوز لها جمع تبرعات من الأشخاص طبيعيين أو اعتباريين بالشروط الآتية:
 - أ – تلقي تبرعات تلقائية.
 - ب-التصدي للجمهور.وفي هذه الحالة يتعين الحصول على ترخيص جمع مال (طوابع -حفلات – أسواق خيرية)
- ج – الحصول على منح من هيئات محلية أو أشخاص محلية:
- وفي هذه الحالة تتلقى هذه المنح دون الحصول على موافقة.

خطوات التعامل مع الجمعيات من خلال المنح

أولاً: يتم تحديد الجمعية التي سوف يتم التعامل معها.

ثانياً: يتم تحديد نوع التعامل مع الجمعية من خلال المنحة نقداً أو عينياً.

ثالثاً: يتم توضيح الاتفاقية من الجمعية والجهة المانحة طبقاً لنوع التعامل نقداً أو عينياً.

رابعاً: تقوم الجمعية بعقد مجلس إدارة بالموافقة على التعامل مجدد فيه طريقة التعامل نقداً أو عينياً مع توافر البيانات التالية: -

- اسم المشروع.
- هدف المشروع
- قيمة المشروع
- مدة المشروع
- ميزانية المشروع

خامساً: يتم إرسال المحضر للجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية.

سادساً: يتم الانتظار مدة ٦٠ يوم

سابعاً: إجراءات التنفيذ

أ - في حالة أن تكون المنحة نقداً

- ١- يتم إيداعها بنك الجمعية حساب خاص.
- ٢- يتم الصرف طبقاً للميزانية.
- ٣- يتم الشراء وفقاً لدليل السياسات والإجراءات الخاصة بالجمعية أو تعليمات الجهة المانحة الواردة في الاتفاقية.
- ٤- تقوم الجمعية بجميع الإجراءات من عروض أسعار مع الاستعانة بالخبرة الفنية الخارجية أو المتاحة.
- ٥- يمكن تشكيل لجنة تضم الجمعية والجهة المانحة لاعتماد إجراءات الشراء.
- ٦- يتم حصول الجمعية على فواتير الشراء.
- ٧- يتم إضافة المشتريات للمخازن وسجل العهد.

ب- في حالة أن تكون المنحة عينياً

- ١- يتم القيام بإجراءات الشراء من قبل الجهة المانحة
- ٢- تقوم الجمعية باستلام مكونات المشروع بموجب إذن إضافة مخزني ومحضر فحص واستلام.
- ٣- تقوم الجهة المانحة بموافاة الجمعية بصورة من فاتورة الشراء أو قيام الجمعية بمحضر تثمين.

مواد قانونية يتعين على الجمعيات مراعاتها

١- أن تحتفظ الجمعية بسجلاتها في مركز ادارتها ويجب ختم هذه السجلات قبل استعمالها.

٢- لكل عضو الحق في الاطلاع على المستندات بالشروط التي تضعها الجمعية.

٣- كل جمعية تزيد إيراداتها ومصروفاتها عن عشرون ألف جنيه يتعين اعتماد حساباتها من محاسبين قانونيين.

٤- يتعين على الجمعية إيداع أموالها في أحد البنوك أو مكاتب البريد.

أجهزة الجمعية

١- الجمعية العمومية

٢- مجلس الإدارة

أولاً: الجمعية العمومية:

تتكون من الأعضاء الذين مضى على عضويتهم مدة أقلها ٦ شهور أو حسب وضع لائحة النظام الأساسي.

تتعقد بدعوى كتابية من أعضائها الذين لهم حق الحضور. وتوجه الدعوى من كلاً من:

أ – مجلس الإدارة:

ب – من يفوضه ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق

الحضور

ج – المفوض المعين طبقاً للمادة ٤٠ من هذا

القانون.

د – الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك.

أنواع الجمعية العمومية:

١- عادية ٢- غير عادية

أولاً: الجمعية العمومية العادية:

تجتمع مرة كل عام خلال الأربعم أشهر التالية لانتهاج السنة المالية

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

- ١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنتهية.
- ٢- مناقشة الحسابات الختامية عن السنة المنتهية.
- ٣- تعيين مراقب الحسابات للسنة الجديدة وتحديد أتعابه.
- ٤- انتخاب أعضاء مجلس إدارة بدلاً من الذين زالت عضويتهم.
- ٥- مناقشة الموازنة التقديرية للعام الجديد.
- ٦- ما يستجد من أعمال.

قانونية اجتماع الجمعية العمومية العادية:

- يعتبر الاجتماع قانوني بحضور ٥٠% + ١ في الساعة الأولى بعد التأجيل في مدة أقلها ساعة أو أقصاها ١٥ يوم طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي يعتبر الاجتماع صحيح بحضور ١٠% من الأعضاء أو ٢٠ عضواً أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن ٥ أعضاء.
- يمكن أن ينيب عضو عضواً آخر لحضور اجتماع الجمعية العمومية طبقاً للشروط التي يضعها مجلس الإدارة.
- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية التصويت إذا كان القرار لصالحه فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.
- تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الحاضرين.

الجمعية العمومية الغير عادية:
تجتمع كلما دعت الضرورة إليها.

النصاب القانوني:

يعتبر الاجتماع صحيح بحضور ٥٠% + ١ مالم
يرد نص يزيد هذه النسبة في لائحة النظام الأساسي مهما
تأجلت .

جدول أعمالها :

يتغير جدول أعمالها طبقاً لدعواتها وتتم في الحالات
الآتية:

- ١- تغيير أي بند من لائحة النظام الأساسي .
- ٢- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
- ٣- التصرف في أصول الجمعية .

مجلس الإدارة

- ١- يتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من ٥ : ١٥ .
- ٢- يتم انتخاب ثلث أعضاء المجلس كل سنتين ماعدا مجلس الإدارة الأول مدته ٣ سنوات .
- ٣- في نهاية الست سنوات يتم انتخاب المجلس بالكامل .
- ٤- يحظر الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر .
- ٥- يحظر الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وبين العمل في الجهة الإدارية أو أي جهة تتولى الإشراف أو الرقابة أو التوجيه أو التمويل ما لم يرخص الوزير في ذلك .
- ٦- يجب أن ينعقد مجلس الإدارة كل ثلاث شهور على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيح إلا بحضور الأغلبية المطلقة .
- ٧- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مدير تنفيذي من الأعضاء بشرط أن يحدد الأعمال التي يقوم بها والمقابل الذي يستحقه .

حل الجمعيات

١- يمكن حل الجمعيات بقرار من الجمعية العمومية الغير عادية

٢- يمكن حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي الاتحاد العام ودعوى الجمعية لسماع أقوالها في الأحوال الآتية:

- التصرف في أموالها في غير أغراضها.
- الحصول على أموال من جهة أجنبية دون موافقة الجهة الإدارية.
- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب.
- الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى نادي أو هيئة خارجية أو جمعية دون إخطار الجهة الإدارية.
- العمل في المحظورات الواردة بالمادة ١١ .
- القيام بجمع تبرعات دون أخذ موافقة الجهة الإدارية.
- عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين.
- عدم توفيق أوضاعها طبقاً لهذا القانون.

المؤسسات الأهلية

أولاً: تنشأ المؤسسة الأهلية بمال خاص ويمكن أن ينسأها واحد أو أكثر طبقاً للمال الذي يحدده.

ثانياً: يكون لكل مؤسسة مجلس أمناء من ٣: ١٥ طبقاً للشروط التي يضعها المؤسس.

ثالثاً: يتولى إدارة المؤسسة مجلس الأمناء.

رابعاً: كل ما يطبق في الجمعيات يطبق في المؤسسات من حيث:

- جمع المال
- تلقي التبرعات
- تلقي المنح الأجنبية.

خامساً: جميع ميادين عمل الجمعيات هي نفسها ميادين عمل المؤسسات.

الاتحادات

أولاً: الاتحادات النوعية والإقليمية:

- ١- يتم تكوين أي اتحاد من خلال ١٠ جمعيات تشترك في مجال واحد هذا فيما يختص بالاتحاد النوعي أما الاتحاد الإقليمي فيتم تكوينه من خلال ١٠ جمعيات وينضم إليها جميع الجمعيات المشهرة لنطاق المحافظة.
- ٢- يمكن أن يكون هناك أكثر من اتحاد نوعي ولكن لا يوجد إلا اتحاد أقليمي واحد على مستوى المحافظة.
- ٣- تخضع الاتحادات في تأسيسها طبقاً لما يتم في الجمعيات.

اختصاص الاتحادات بنوعيتها:

- ١- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات عن الجمعيات.
- ٢- العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة بهما.
- ٣- إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة في مجال نشاط الاتحاد.
- ٤- تنسيق الجهود بين الجمعيات أعضاء الاتحاد.
- ٥- تنظيم برامج التدريب للجمعيات.
- ٦- دراسة مشاكل التمويل.

الاتحاد العام

١- ينشأ اتحاد عام على مستوى الجمهورية ويكون أعضاءه الاتحادات النوعية والإقليمية ويكون مقره مدينة القاهرة.

٢- يتولى إدارة الاتحاد العام ٣٠ عضو يعين منهم رئيس الجمهورية ١٠ + رئيس الاتحاد ويتم انتخاب الباقي من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات.

اختصاصات الاتحاد العام:

- ١- وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامجها.
- ٢- إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل.
- ٣- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني الإداري لموظفي الجمعيات.

العقوبات

يعاقب وفقاً لأحكام القانون من يقوم بالمخالفات الآتية:

- ١- إنشاء جمعية يكون نشاطها سرياً.
- ٢- إنشاء جمعية يكون نشاطها متفق مع المادة ١١.
- ٣- إنشاء كيان تحت أي مسمى يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات.
- ٤- مباشرة نشاط الجمعية أو المؤسسة رغم صدور قرار بحلها.
- ٥- تلقي تبرعات دون أخذ موافقة الجهة الإدارية.
- ٦- إنفاق أموال الجمعية في أغراض شخصية.
- ٧- التصرف في أموال الجمعية أو المؤسسة بعد صدور قرار بحلها.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية

تم جمع القانون
بوحدة تكنولوجيا المعلومات بمشروع دعم الاتحاد العام للجمعيات
والمؤسسات الأهلية

قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون
الجمعيات والمؤسسات الأهلية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٢ م)

الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكررا (أ) في ٥ يونيو ٢٠٠٢

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

صدر قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، وبدأ العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، الحاصل في ٢٧ من مايو سنة ١٩٩٩ و بجلسة ٣ من يونيو سنة ٢٠٠٠ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة بجدولها رقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية (دستورية) قاضياً بعدم دستورية القانون المشار إليه ، تأسيساً على أنه – بوصفه من القوانين المكملة للدستور – لم يعرض مشروعه على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيه ، خلافاً لنص المادة ١٩٥ من الدستور ، وأورد الحكم في مدوناته أن هذا العيب الدستوري الذي شمل ذلك القانون بتمامه يغني عن الخوض فيما اتصل ببعض نصوصه من عوار دستوري موضوعي باستلابه الأنزعة الإدارية الناشئة عنه من مجلس الدولة الذي اختصه الدستور بولاية الفصل فيها باعتباره قاضياً الطبيعي. وإذ قضى هذا الحكم بعدم دستورية ذلك القانون برمته ، فقد تعين إلغاء هذا القانون وإعداد مشروع قانون جديد ، ليعرض على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيه : تحقيقاً لمقتضى ذلك القضاء وإعمالاً لنص المادة ١٩٥ من الدستور ، وقد روعي في إعداد هذا المشروع الجديد أن يؤخذ في الاعتبار ما أورده الحكم الدستوري في مدوناته بشأن جهة الاختصاص القضائي بنظر الأنزعة الإدارية الناشئة عن القانون الجديد.

ويلى مشروع القانون الجديد الضرورات الآتية :

أولاً :

* أن حرية تكوين الجمعيات حرية أصلية وضرورية لا غنى عنها سواء بالنسبة إلى الجماعة أو بالنسبة إلى الأفراد .. والجمعيات بهذا التحديد هي روح الجماعة وهي سبيل الأفراد إلى الارتقاء بمستواهم في مختلف نواحي النشاط الإنساني. * ولقد نصت المادة (٥٥) من الدستور على أن : "للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري. * وقد جاء بقضاء سابق للمحكمة الدستورية العليا أن : "الحق في التجمع بما يقوم عليه من انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم لتبادل وجهات النظر في شأن المسائل التي تعنيهم هو من الحقوق التي كفلتها المادتان (٥٤ ، ٥٥) من الدستور ... " كما أكد هذا القضاء "أن هذا الحق سواء كان حقاً أصيلاً أم تابعاً – أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها ... وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي ، وهو عمل اختياري لا يساق الداخلون فيه سوقاً ولا يمنعون من الخروج منه قهراً ... " .

ثانياً :

* ولقد مضى على صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المنظم للعمل التطوعي في مصر أكثر من ثمانية وثلاثون عاماً .. وفي ظل التطورات العالمية والإقليمية والمحلية أصبح هذا القانون قاصراً عن تلبية حاجات العصر من حيث تعظيم دور القطاع الخاص وتنشيط التكافل الاجتماعي وتنشيط العمل التطوعي وتحريره .. وقد تم إعداد مشروع القانون الجديد يستجيب إلى المتغيرات العالمية والمحلية ، ويتوافق مع رياح التغيير التي حدثت في المجتمع المصري والتي أدت إلى تبني فلسفة الاقتصاد الحر وآليات السوق في المجال الاقتصادي ، وللتعددية الحزبية في المجال السياسي التي حتمت إعادة النظر في التشريعات التي تحكم العمل التطوعي في مجتمع له رصيده الحضاري وتميزه الثقافي.

ثالثاً :

* لقد توالى الدعوات لإلغاء القانون والمطالبة بقانون جديد ينسق والتوجه العام للدولة نحو الديمقراطية السياسية والحرية الاقتصادية واعتماد المبادرة الفردية وسيلة أساسية للتنمية الاجتماعية .. ولقد أثبتت التجارب على مستوى العالم ما استطاع أن يحققه العمل الأهلي من إنجازات في مجالات شتى. وانطلاقاً من ذلك كله كان لابد من إعداد هذا المشروع الجديد تفادياً لإدخال أية تعديلات على القانون القائم مهما اتسع مداها ؛ لأنها لن تستطيع أن تفي بالغرض المطلوب .. وهو ضرورة تبني فلسفة جديدة شاملة للعمل الأهلي تغيّر تماماً الفلسفة التي تبناها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ * وتقوم محاور مشروع القانون الجديد على إقرار عدد من المبادئ تعتبر دعماً للعمل التطوعي منها تحقيق التوازن بين حرية هذا العمل ومسئولياته القومية ... والتوازن بين الحقوق والواجبات التي يجب أن يراعيها هذا العمل .. وبين تحرير العمل التطوعي ومسئولية الدولة لحمايته من أخطار قد تتهدده وتتجلى في المشروع.

هذه المبادئ في :

- تيسير إجراءات تأسيس الجمعيات.
- إطلاق حرية الجمعيات في العمل على أساس ديمقراطي.
- تقرير أسلوب التأسيس الحر للاتحادات النوعية والإقليمية.
- التأكيد على مبدأ الانتخاب داخل الجمعيات والاتحادات.
- إقرار اختصاص القضاء الإداري بحسم المنازعات بين جهة الإدارة والجمعيات.

وفي إطار هذه الفلسفة جاءت أحكام المشروع وفقاً لما يأتي :

أولاً : أخضعت المادة الأولى من مواد إصدار المشروع الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية لنظم إنشائها في الأصل ، وذلك احتراماً لمبررات ودواعي إنشائها ، كما أجازت الفقرة الثانية من هذه المادة التصريح للمنظمات

الأجنبية غير الحكومية ممارسة أنشطة – الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً للقواعد المقررة في القانون المرافق ، على أن يصدر التصريح بذلك من وزارة الشؤون الاجتماعية بناءً على الاتفاق الذي تبرمه وزارة الخارجية مع هذه المنظمات.
ثانياً : أكدت المادة الثانية من مواد الإصدار انعقاد الاختصاص للقضاء الإداري بالمنازعات الإدارية الناشئة عن القانون المرافق. وذلك بتعريفها للمحكمة المختصة في تطبيق أحكامه.

ثالثاً : تناولت المادة الرابعة من مواد إصدار المشروعات الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة فأوجب عليها تعديل نظمها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون المرافق في حالة تعارض نظامها الأساسي مع هذه الأحكام. وفي نفس الوقت فقد أوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة على كل جماعة يدخل في أغراضها أو تقوم بأي نشاط من أنشطة الجمعيات والمؤسسات المشار إليها – ولو اتخذت شكلاً قانونياً غير شكل الجمعيات والمؤسسات ، أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية وأن تعدل نظامها الأساسي وتتقدم بطلب قيدها خلال المدة القانونية وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون.

رابعاً : جعل الأصل هو نشأة الجمعية واكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل الجمعية بتقديم طلب قيدها مصحوباً بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٥) من المشروع ، ما لم تقم الجهة الإدارية بإجراء هذا القيد قبل انقضاء هذه المدة ، وجعل التزام الجهة الإدارية بإجراء القيد وجوبياً ، إلا إذا كان من بين أغراض الجمعية نشاط مما تحظره المادة (١١) حيث يجب عليها في هذه الحالة رفض إجراء القيد بقرار مسبب ، وهنا تلتزم الجهة الإدارية بإخطار ممثل جماعة المؤسسين بقرارها ، الذي يجوز الطعن عليه أمام المحكمة.

خامساً : استحدثت المشروع إنشاء لجنة أو أكثر في نطاق كل محافظة ، ويصدر بتشكيلها سنوياً قرار من وزير العدل برئاسة مستشار – على الأقل – بمحاكم الاستئناف وعضوية ممثل للجهة الإدارية يرشحه وزير الشؤون الاجتماعية وممثل للاتحاد الإقليمي يرشحه مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل للجمعية المعنية الطرف في المنازعة وتختص هذه اللجنة بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية ، ويجب عرض المنازعات على هذه اللجنة قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة وإلا قضي بعدم قبول الدعوى.

وقد أبقى المشروع على عدد من الأحكام التي كانت تحكم العمل التطوعي في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ومنها :

- ١- العدد اللازم لتأسيس الجمعية منسباً على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية.
- ٢- حق غير المصريين في الاشتراك في العضوية.
- ٣- حق الجمعيات في العمل في أكثر من ميدان بعد أخذ رأي الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية.
- ٤- حق الجمعيات في الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى جمعيات أو هيئات أو منظمات مقرها خارج مصر وتمارس نشاطاً لا يتنافى مع أغراضها بشرط إخطار الجهة الإدارية بذلك وعدم اعتراضها كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار.
- ٥- حق الجمعيات في الحصول على أموال من أشخاص أو جهات أجنبية أو إرسال أموال إليها بشرط الإذن في ذلك من وزير الشؤون الاجتماعية ، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية.
- ٦- حق الجمعية في استثمار فائض إيراداتها بما يحقق لها مورداً ثابتاً.
- ٧- كما أبقى المشروع على التنظيمات الأخرى التي شملها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ مثل (المؤسسات والاتحادات الإقليمية والنوعية والاتحاد العام للجمعيات وصندوق إعانة الجمعيات الأهلية والمؤسسات والاتحادات)

ولقد تميز مشروع القانون بمميزات من أهمها :

- ١- منهجية الصياغة والإعداد إذ راعى تقسيم القانون إلى عدد من الأبواب يختص كل باب بموضوع يعالجه معالجة متكاملة وهو أمر يجعل من اليسير الاستفادة من تطبيقه بدرجة كافية.
- ٢- بساطة الصياغة وإحكامها بدرجة تتيح فهم أحكامه في سهولة ويسر.
- ٣- الحرص على صياغة تنظيم متكامل للمؤسسات الأهلية في تنشيط دورها وتفعيله.
- ٤- إعطاء الحق المطلق للجمعيات والمؤسسات الأهلية في إنشاء اتحادات نوعية وإقليمية لها ، مع جعل الانضمام لها اختياريًا وقد كان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ يجعل هذا الأمر منوطاً بقرار الجهة الإدارية.
- ٥- تطوير تنظيم مجلس إدارة صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بجعل تشكيل مجلس إدارته يتم بالترشيح من الاتحاد العام لعضوين وبالانتخاب من مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات لخمسة أعضاء ، ولم يغفل القانون بيان الاختصاصات التفصيلية لمجلس إدارة الصندوق ، وهو أمر لم يكن واردًا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤
- ٦- ومع تأكيد القانون على الطبيعة التطوعية لعمل الجمعيات ونشاطها فقد خول لها حق إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية وإقامة الحفلات وتنظيم الأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية وهو دعم لمواردها المالية حتى تستطيع تحقيق أغراضها.
- ٧- كما أضاف مشروع القانون ضمن المزايا المقررة فيه تمتع الجمعية بالإعفاء من جميع الضرائب العقارية على العقارات المبنية المملوكة لها.

هذه هي بعض الملامح الأساسية لمشروع القانون الجديد والذي أصبح ضروريًا حتى يمكن أن يسهم القطاع التطوعي في مسار التنمية الاجتماعية وأن يستجيب لمتغيرات العصر عالمياً وإقليمياً ومحلياً ... وهو معروض رجاء التكرم – لدى الموافقة عليه بتوقيعه وإحالته إلى مجلسي الشعب والشورى.

مع عظيم احترامي ...

**وتحياتي وتقديري
رئيس مجلس الوزراء**

قانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بنظام الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية تبرمها جمهورية مصر العربية ، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بأن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه ، وفقاً للقواعد المقررة فيه ، ويصدر التصريح من وزارة الشؤون الاجتماعية بناءً على الاتفاق الذي تبرمه وزارة الخارجية مع هذه المنظمات.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام القرار بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ ، يقصد بالجهة الإدارية في تطبيق أحكام القانون المرافق وزارة الشؤون الاجتماعية ، كما يقصد بالمحكمة المختصة محكمة القضاء الإداري الواقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد العام أو النوعي أو الإقليمي بحسب الأحوال.

المادة الثالثة

على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى أو طعون أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محاكم القضاء الإداري وذلك بالحالة التي تكون عليها ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد المحدد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

المادة الرابعة

على الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق التي تتعارض نظمها الأساسية مع أحكامه أن تعدل نظمها وتوفق أوضاعها وفقاً لأحكامه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. ويسري حكم الفقرة السابقة على فروع الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وبشرط موافقة الجمعية أو المؤسسة التي تتبعها الفروع.

وعلى كل جماعة يدخل في أغراضها أو تقوم بأي نشاط من أنشطة الجمعيات والمؤسسات المشار إليها – ولو اتخذت شكلاً قانونياً غير شكل الجمعيات والمؤسسات – أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية ، وأن تعدل نظامها الأساسي ، وتتقدم بطلب قيدها وفقاً لأحكام القانون المرافق ، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون.

وفي هذه الحالة تسري عليها أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من القانون المرافق. ويحظر على أية جهة خاصة أن تمارس أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات والمؤسسات الأهلية دون أن تتخذ شكل الجمعية أو المؤسسة الأهلية وفقاً لأحكام القانون المرافق.

المادة الخامسة

تستمر مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة أعمالها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكامه.

المادة السادسة

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة والقرارات القائمة في تاريخ العمل بالقانون المرافق بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة السابعة

يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٢ م)

الباب الأول الجمعيات الفصل الأول تأسيس الجمعيات

مادة (١)

تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين ، أو أشخاص اعتبارية ، أو منهما معًا. لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة ، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي.

مادة (٢)

يشترط في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقرًا ملائمًا في جمهورية مصر العربية.
ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
ويجوز لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية وفقًا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣)

يجب أن يشمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات الآتية:
أ- اسم الجمعية على أن يكون مشتقًا من غرضها ، وغير مؤدٍ إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي.
ب- نوع وميدان نشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافي.
ج- عنوان المقر المتخذ مركزًا لإدارة الجمعية.
د- اسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.
هـ- موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها.
و- أجهزة الجمعية التي تمثلها ، واختصاصات كل منها ، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم ، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها.
ز- نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم ، وعلى الأخص حق كل عضو في الاطلاع على مستندات الجمعية وحضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.
ح- نظام المراقبة المالية.
ط- قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال.
ي- تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام.
ك- تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.
ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي يجوز للجمعيات اتباعه.

مادة (٤)

لا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أي لولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو الاتحادات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة (٥)

يجب أن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية محررًا على النموذج المعد لذلك مصحوبًا بالمستندات الآتية :
١- نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعًا عليهما من جميع المؤسسين.
٢- إقرار من كل عضو مؤسس متضمنًا استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) والبيانات الواردة بالبند (د) من المادة (٣) من هذا القانون.
٣- سند شغل مقر الجمعية.
وعلى الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة منه تسلم إلى الطالب مع قيده في سجل خاص لديها.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب والرسم الواجب أدائه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد على مائة جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويرفق باللائحة نموذج لطلب القيد المشار إليه.

مادة (٦)

تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها في **المادة (٥)** من هذا القانون ، فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضي ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً ، أيهما أقرب .

فإذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوماً المشار إليها أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً مما تحظره **المادة (١١)** من هذا القانون وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه يعلم الوصول ، وذلك خلال الستين يوماً المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة.

وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، ويكون النشر بغير مقابل.

مادة (٧)

تُنشأ في نطاق كل محافظة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها سنوياً قرار من وزير العدل برئاسة مستشار – على الأقل – بمحاكم الاستئناف ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة ، وعضوية كل من :

- ١- ممثل للجهة الإدارية يرشحه وزير الشؤون الاجتماعية.
- ٢- ممثل للاتحاد الإقليمي يرشحه مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات ، ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل للجمعية المعنية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها.

وتختص اللجنة بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية لتسويتها بالطرق الودية. ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل عن كل من طرفي النزاع ، وتصدر قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك بأغلبية الأصوات ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتبين **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون القواعد والإجراءات الأخرى لسير العمل في اللجنة.

ويكون قرار اللجنة ملزماً واجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع. ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة ، إلا بعد صدور قرار فيه من اللجنة ، أو بعد انقضاء مدة الستين يوماً المشار إليها ، ويكون رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار أو انقضاء تلك المدة ، وذلك وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من **المادة (٦)** من هذا القانون ، للجهة الإدارية الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة للقانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين ، ولا يحول ذلك دون التزامها بقيد الجمعية في السجل الخاص بالقيد خلال المدة المبينة في **المادة (٦)** من هذا القانون.

وعلى الجهة الإدارية إذا رأت وجها للاعتراض إخطار الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه يعلم الوصول ، فإذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال الأجل الذي تحدده الجهة الإدارية عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها في **المادة السابقة**.

وعند رفع الدعوى بشأن الاعتراض أمام المحكمة المختصة – بمراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من **المادة (٧)** من هذا القانون – يكون للجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الحكم بإزالة أسباب المخالفة مع استمرار الجمعية في نشاطها ، أو بوقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى. وتقوم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق الحكم على هامش قيد الجمعية في السجل الخاص.

مادة (٩)

لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء الرسم الذي تحدده **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون بما لا يزيد على عشرين جنيهاً ، تؤول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (١٠)

يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ذات الإجراءات المقررة بهذا الفصل لتأسيسها.

الباب الأول
الجمعيات
الفصل الثاني
أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

مادة (١١)

تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ، ويجوز للجمعية - بعد أخذ رأي الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية - أن تعمل في أكثر من ميدان ويحظر إنشاء الجمعيات السرية ، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطاً مما يأتي:

- ١- تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري.
- ٢- تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
- ٣- أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب ، وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقاً لقوانين النقابات.
- ٤- استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً.

مادة (١٢)

يجوز نذب العاملين المدنيين بالدولة للعمل في الجمعيات لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وذلك بناءً على طلب الجمعية. ويصدر بالندب لمدة سنة قابلة للتجديد قرار من الوزير أو المحافظ المختص حسب الأحوال.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر ، تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

- أ- الإعفاء من رسوم التسجيل والقبيل التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.
- ب- الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحركات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها.
- ج- الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج وكذا على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية وعرض وزير المالية ، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي. ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية ، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.
- د- إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية.
- هـ- تمنح تخفيضاً قدره ٢٥% من أجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية.
- و- سريان تعريفية الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ، ويصدر بتحديد الجمعيات التي تسري عليها هذه التعريفية قرار من الجهة الإدارية.
- ز- تمنح تخفيضاً قدره ٥٠% من قيمة استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية.
- ح- اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفاً على الدخل بما لا يزيد على ١٠% منه.

مادة (١٤)

لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت يشاء على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه يعلم الوصول ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه.

مادة (١٥)

للجمعية الحق في تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها مع مراعاة القوانين التي تنظم تملك الأجانب للعقارات.

مادة (١٦)

يجوز للجمعية أن تنضم أو تشترك أو تنتسب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطاً لا يتنافى مع أغراضها بشرط إخطار الجهة الإدارية بذلك ، ومضي ستين يوماً من تاريخ الإخطار دون اعتراض كتابي منها.

مادة (١٧)

للجمعية الحق في تلقي التبرعات ، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصري أو شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل ، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزير الشؤون الاجتماعية. وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية.

مادة (١٨)

يجوز للجمعية ، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ، أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية.

مادة (١٩)

على الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات وكيفية إمسакها واستعمالها والبيانات التي تحتوي عليها. ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.

مادة (٢٠)

لكل عضو من أعضاء الجمعية حق الاطلاع على سجلات الجمعية. كما يجوز للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ولممثلي الاتحاد المختص دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الاطلاع على سجلاتها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢١)

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية ، وعليها أن تدون حساباتها في دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما في ذلك التبرعات ومصدرها.

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات عشرين ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية أيام على الأقل ، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات.

مادة (٢٢)

تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أو صندوق التوفير أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به. وعلى الجمعية أن تتفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية. وفي جميع الأحوال بمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال والشروط التي يجوز بمقتضاها استثمار أموال الجمعية.

مادة (٢٣)

في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية أنه مخالف للقانون أو لنظامها الأساسي يكون لهذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب القرار ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إفادتها به وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٨) من هذا القانون ، فإذا لم تقم الجمعية بسحبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها ، كان للجهة الإدارية أن تعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ، ويكون رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بمراجعة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) المشار إليها.

الباب الأول

الجمعيات

الفصل الثالث

أجهزة الجمعية

الجمعية العمومية

مادة (٢٤)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢٥)

تتعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور ، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ، وتوجه هذه الدعوة من:

أ- مجلس الإدارة.

ب- من يفوضه ٢٥% من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج- المفوض المعين طبقاً للمادة (٤٠) من هذا القانون.

د- الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة (٢٦)

تتعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية ، كما يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال ، وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية وإلى الاتحاد الذي تكون الجمعية منضمة إليه قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وللاتحاد أن يندب عنه من يحضر الاجتماع. ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها.

ويجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاده.

مادة (٢٧)

يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاج السنة المالية للجمعية ، وذلك للنظر في الميزانية والحساب الختامي وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات ، ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم ، ولتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ، ولغير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال ، كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في تعديل النظام الأساسي للجمعية أو حلها أو اندماجها في غيرها أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لغير ذلك من المسائل التي يحدد النظام الأساسي للجمعية وجوب نظرها في اجتماع غير عادي.

مادة (٢٨)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول تبعاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية ، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره - بأنفسهم - عدد لا يقل عن عشرة في المائة من الأعضاء أو عشرين عضواً أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين في الحالة الأولى عن خمسة أعضاء.

مادة (٢٩)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للقواعد التي يقرها النظام الأساسي للجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٣٠)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.

مادة (٣١)

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر.

مجلس الإدارة

مادة (٣٢)

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وفقاً لما يحدده النظام الأساسي ، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات ، على أن يجري تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً ممن تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين.

ويجب في الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجناب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية. ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة (٣٣)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية ، ويحدد النظام الأساسي للجمعية الشروط الأخرى.

مادة (٣٤)

يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح ، وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الثلاثة الأيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل. وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة الأيام التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها ، بحسب الأحوال ، بمن يرى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح ، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية ، كان للجهة الإدارية ولذي الشأن عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ، وذلك خلال السبعة الأيام التالية لانقضاء الميعاد الأخير.

ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال العشرة الأيام التالية لتاريخ العرض عليها ، ويكون للجهة الإدارية ولذي الشأن رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال السبعة الأيام التالية لصدور قرار اللجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره ، وتفصل المحكمة في الدعوى قبل الموعد المحدد للانتخابات.

مادة (٣٥)

يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها ، ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

ولا يسري هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة.

مادة (٣٦)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر.

مادة (٣٧)

يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها ، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير.

مادة (٣٨)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة شهور على الأقل ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وعلى مجلس الإدارة إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٣٩)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للجمعية من أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

مادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية ، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً ، جاز **لوزير الشؤون الاجتماعية** عند الضرورة بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، أن يعين بقرار مسبب مفضواً من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم ، تكون له اختصاصات مجلس الإدارة.

وعلى المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وإلا اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالي لفوات الميعاد المشار إليه ، وتنظم **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع. وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

الباب الأول
الجمعيات
الفصل الرابع
حل الجمعيات

مادة (٤١)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي ، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي.

مادة (٤٢)

يكون حل الجمعية بقرار مسبب من **وزير الشؤون الاجتماعية** ، بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها ، في الأحوال الآتية:

١- التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.
٢- الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من **المادة (١٧)** من هذا القانون.

٣- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب.

٤- الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم **المادة (١٦)** من هذا القانون.

٥- ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في **المادة (١١)** من هذا القانون.

٦- القيام بجمع تبرعات بالمخالفة لنص الفقرة الأولى من **المادة (١٧)** من هذا القانون.

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يحددهما.
ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر قراراً بإلغاء التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الإدارة أو بوقف نشاط الجمعية ، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

١- عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من **المادة (٤٠)** من هذا القانون.

٢- عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.
كما يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار أي من القرارات المذكورة في الفقرة السابقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، وذلك بدلاً من حل الجمعية.
ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات.
ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أي من أعضاء الجمعية التي صدر في شأنها القرار.

مادة (٤٣)

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز مدها لمدة واحدة أخرى بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وإلا تولت الجهة الإدارية إتمام التصفية.

مادة (٤٤)

يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة وموظفيها المبادرة بتسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم كما يمتنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤٥)

يقوم المصفي بعد تمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقاً للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية.
فإذا لم يوجد نص في هذا النظام أو استحالة تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في الباب الرابع من هذا القانون.

مادة (٤٦)

تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي ترفع من المصفي أو عليه.

مادة (٤٧)

مع مراعاة حكم **المادة (٤٤)** من هذا القانون ، يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأي شخص آخر قائم على إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها ، كما يحظر على كل شخص الاشتراك في نشاط أية جمعية تم حلها.

الباب الأول
الجمعيات
الفصل الخامس
الجمعيات ذات النفع العام

مادة (٤٨)

تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل للأحكام المقررة في شأن الجمعيات.

مادة (٤٩)

كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس الجمهورية ، وذلك بناء على طلب الجمعية أو بناء على طلب الجهة الإدارية أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وموافقة الجمعية في الحالين.

ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس الجمهورية.
ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها بموافقة الجهة الإدارية ، بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، على أنه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضاف عليها صفة النفع العام إلا بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة (٥٠)

تحدد بقرار من رئيس الجمهورية امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تُضفى عليها صفة النفع العام ، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها ، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم ، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية.

مادة (٥١)

يجوز **لوزير الشؤون الاجتماعية** أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة أو لغيرها من الوزارات أو الوحدات المحلية بناء على طلبها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها ، وفي هذه الحالة تعتبر أموال الجمعية أموالاً عامة.

مادة (٥٢)

تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية وتتناول الرقابة فحص أعمال الجمعية بما في ذلك تلك المتعلقة بالمشروع المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية. ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم **وزير الشؤون الاجتماعية**.

مادة (٥٣)

إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات ، كان **لوزير الشؤون الاجتماعية** اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:
أ- وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفات.
ب- سحب المشروع المسند إلى الجمعية.
ج- عزل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض إلى حين دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وذلك بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
فإذا لم تدع الجمعية للاجتماع خلال الميعاد المشار إليه اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالي لفوات هذا الميعاد ، وتنظم **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع.
ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات.
وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

الباب الأول
الجمعيات
الفصل السادس
الإيواء

مادة (٥٤)

لا يجوز للجمعيات أو لغيرها تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة ، إلا بترخيص من الجهة الإدارية. ويجوز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه. وتحدد **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الترخيص وإلغائه.

الباب الثاني
المؤسسات الأهلية

مادة (٥٥)

تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات.

مادة (٥٦)

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي ، وتسري في هذا الخصوص أحكام **المادة (١١)** من هذا القانون.

مادة (٥٧)

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معاً ، ويضع المؤسسون نظاماً أساسياً يشمل على الأخص البيانات الآتية:
أ- اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية.
ب- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.
ج- بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة.
د- تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير.

كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية مشهورة يعد أيهما النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجي يجوز للمؤسسات الأهلية إتباعه.

مادة (٥٨)

متى كان إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر وذلك إلى أن يتم قيدها.

مادة (٥٩)

تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتباراً من اليوم التالي لقيدها نظامها الأساسي أو لقيدها ما في حكمه. ويتم القيد بالجهة الإدارية بناء على طلب منشيء المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية.

مادة (٦٠)

يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسون ويجوز أن يكون منهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء.

وتخطر الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء. وفي حالة عدم تعيين مجلس للأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين بدلاً منه أو منهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي تتولى الجهة الإدارية التعيين وتخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك.

مادة (٦١)

يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقاً لنظامها الأساسي ، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقيل الغير.

مادة (٦٢)

يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أموالاً من الغير بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية على ذلك وعلى الشروط التي قد يضعها مقدم المال.

مادة (٦٣)

يجوز حل المؤسسة الأهلية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة المؤسسة لسماع أقوالها ، إذا توافرت دلائل جديّة على ممارسة المؤسسة نشاطاً من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من هذا القانون. ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يحددهما.

ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يكتفي في أي من الحالات المشار إليها بإصدار قرار بإلغاء التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الأمناء أو بوقف نشاط المؤسسة.

ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفق الإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات.

ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو أي من مؤسسيها.

وتؤول الأموال الناتجة عن تصفية المؤسسة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (٦٤)

يكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية ، ويجوز – بعد موافقة الجهة الإدارية – أن يقوم مقام الميزانية - بحسب طبيعة المال الذي جرى تخصيصه ووفقاً للنظام الأساسي - بيان دوري يتضمن إيراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالها.

الباب الثالث

الاتحادات

الفصل الأول

الاتحادات النوعية والإقليمية

مادة (٦٥)

تُنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية فيما بينها اتحادات نوعية أو إقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية. ويتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تباشر أو تمول نشاطاً مشتركاً في مجال معين ، سواء على مستوى الجمهورية أو إحدى محافظاتهما.

ويتكون الاتحاد الإقليمي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة أيّاً كان نشاطها. ويكون الانضمام إلى الاتحاد النوعي أو الإقليمي بطلب من الجمعية أو المؤسسة الأهلية بعد موافقة مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء ، بحسب الأحوال ، ولا يجوز للاتحاد رفض الطلب متى توافرت شروط الانضمام.

مادة (٦٦)

لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد إقليمي على مستوى المحافظة الواحدة ، ويجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعي لذات النشاط في نطاق المحافظة الواحدة بشرط ألا يقل عدد أعضاء كل اتحاد – عند التعدد - عن عشرة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (٦٧)

تتكون جماعة المؤسسين من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تطلب تكوين الاتحاد النوعي أو الإقليمي. ويخضع الاتحاد في تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات الواردة في هذا القانون ، وتضع جماعة المؤسسين نظاماً أساسياً للاتحاد تتبع في شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسي للجمعيات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد.

مادة (٦٨)

يختص الاتحاد النوعي أو الإقليمي بما يأتي :
أ- إعداد قاعدة للبيانات ، وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نشاطه ، بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها ، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها.
ب- العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في المجال النوعي والإقليمي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها.
ج- إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة في مجال نشاط الاتحاد أو نطاقه الجغرافي والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
د- تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد ضمناً لتكاملها.
هـ- تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة.
و- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها.
ز- دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها.

الباب الثالث
الاتحادات
الفصل الثاني
الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٦٩)

يُنشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم الاتحادات النوعية والإقليمية ، ويكون مقره مدينة القاهرة.
ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من ثلاثين عضواً ، يعين رئيس الجمهورية منهم رئيس الاتحاد وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية ، ويُنتخب الباقون من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات.
ويضع مجلس الإدارة لائحة بالنظام الداخلي للاتحاد وكيفية إدارته وتنظيم العمل به ، ويصدر باللائحة قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.
ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يأتي:
أ- وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية.
ب- إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها ، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات ، وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية.
ج- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (٧٠)

يكون للاتحاد العام مؤتمر عام يتكون من رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية ويكون لهم حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام.
ويعقد المؤتمر العام للاتحاد العام سنوياً ، ويجوز أن يُدعى إلى حضوره الشخصيات المعنية بالمسائل الاجتماعية لدراسة المسائل التي تُحال إليه من لجانته الفنية أو من الاتحادات النوعية والإقليمية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الباب الرابع
صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٧١)

يُنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفق أحكام هذا القانون.

مادة (٧٢)

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية وعضوية:
- خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تتوافر فيها الشروط المبينة في **المادة (٧٣)** من هذا القانون يختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام على أن يمثل كل منهم نشاطاً نوعياً مختلفاً وأن يكون أحدهم ممثلاً للجمعيات ذات النفع العام.
- ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشؤون الاجتماعية.
- أربعة من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية.
وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيين العضو مجدداً أخرى.
ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل في المجلس قرار من وزير الشؤون الاجتماعية كما تحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في الصندوق.

مادة (٧٣)

يختار مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء الخمسة في مجلس إدارة الصندوق من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات التي تتوافر فيها الشروط الآتية:
أ- أن يكون قد تم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب- أن تؤكد تقارير مراقب الحسابات وميزانيتها وحسابها الختامي عن الثلاث السنوات السابقة على الترشيح سلامة مركزها المالي.
ج- ألا تكون قد ارتكبت أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون خلال الخمس السنوات السابقة على تقديمها للترشيح.

مادة (٧٤)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شؤونه وله على وجه الخصوص ما يأتي:
أ- اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.
ب- إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات إعانتها.
ج- جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع في أنشطتها ، وإصدار النشرات التي تمكن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم وإعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي.
د- رسم السياسة العامة لإعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
هـ- وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الإعانات.
و- توزيع الإعانات على الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (٧٥)

تتكون موارد الصندوق على الأخص مما يأتي:
أ- المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون.
ب- الهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق.
ج- ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يتم حلها.
د- الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية.

الباب الخامس

العقوبات

مادة (٧٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم الواردة في هذا الباب بالعقوبات التالية:
أولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-
أ- أنشأ جمعية يكون نشاطها سرياً.
ب- باشر نشاطاً من الأنشطة المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ من **المادة (١١)** من هذا القانون.
ويحكم في هاتين الحالتين بحل الجمعية ، إذا تمت مباشرة النشاط باسم الجمعية.
ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-
أ- أنشأ كياناً تحت أي مسمى يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية دون أن يتبع الأحكام المقررة في هذا القانون.
ب- باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أو قرار بوقف نشاطها أو بحلها.
ج- تلقى بصفته رئيساً أو عضواً في جمعية أو مؤسسة أهلية سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة ، أموالاً من الخارج أو أرسل للخارج شيئاً منها أو قام بجمع التبرعات دون موافقة الجهة الإدارية.
د- أنفق أموالاً للجمعية أو للمؤسسة الأهلية أو للاتحاد في أغراض شخصية أو ضارب بها في عمليات مالية.

هـ- تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيتهما ، أو أصدر قرارًا بذلك دون أمر كتابي من المصفي.

وفي الحالات المشار إليها في البنود ج ، د ، هـ تقضي المحكمة كذلك بإلزام المحكوم عليه بغرامة تعادل قدر ما تلقاه أو أرسله أو جمعه أو أنفقه أو ضارب به أو تصرف فيه من أموال ، بحسب الأحوال ، وتؤول حصيلة تلك الغرامة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ثالثًا : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين في أي من الحالات الآتية :

أ- كل من باشر نشاطًا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية قبل إتمام قيدها ، عدا أعمال التأسيس.

ب- كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو من مديريها ساهم بفعله في انضمامها أو اشتراكها أو انتسابها إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية ، وذلك دون إخطار الجهة الإدارية ، أو رغم اعتراضها.

ج- كل مُصِف قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

د- كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية ذات النفع العام ساهم بفعله في إدماج الجمعية في أخرى دون موافقة الجهة الإدارية.



جمهورية مصر العربية

وزارة التضامن الاجتماعي

مكتب الوزير

قرار
وزير التضامن الاجتماعي
(قطاع الشؤون)
رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦
بتفويض المحافظين في بعض الاختصاصات

وزير التضامن الاجتماعي :
بعد الاطلاع على القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات، وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي.
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة 2005 بشأن تفويض المحافظين في بعض الاختصاصات.
وعلى مذكرة الإدارة العامة للشؤون القانونية رقم ١٥٢ المؤرخة ٢٦/٢/٢٠٠٦، وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتنقيح القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة.

قرار

مادة (١)

يفوض المحافظون كل في نطاق محافظته في اختصاصات وزير التضامن الاجتماعي المنصوص عليها في المواد (٢٠) ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٣ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (٢)

يكون تفويض المحافظين في الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٦٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه، مقصوراً على حالة تلقي الأموال من داخل مصر من شخص مصري.

مادة (٣)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / علي المصيلحي

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢
اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

صدر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٢

الوقائع المصرية – العدد ٢٤٤ (تابع) في ٢٣/

الباب الأول
أحكام عامة وانتقالية
الفصل الأول
المقصود بالجهة الإدارية

مادة (١)

في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بوزارة الشؤون الاجتماعية – بصفتها الجهة الإدارية التي حددها القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه في مجال تطبيق أحكامه ما يأتي :
أولاً – وزير الشؤون الاجتماعية :

في المواد : (٧ - ٣/٥١ - ٥٥ - ٣/٥٨) من هذه اللائحة.

ثانياً : الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

في المواد : (٤ - ٦ - ٨ - ١٠ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ١/٥٠ ، ٣ - ٥٦ - ٥٧ - ٦٠ - ٦١ - ٦٧ -

٦٨ - ٧٢ - ٨١ - ٩١ - ٩٣ - ٩٦ - ٩٨ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١/١٠٧ - ١/١٠٨ - ١٣٠ - ١٣١ - ٢/١٣٥ - ١٣٧ -

١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٣ - ١٦٤ - ١٦٨ - ١٧١) من هذه اللائحة.

ثالثاً : مديرية الشؤون الاجتماعية :

في المواد : (٨ - ١٠ - ٢٠ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٨ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ١/٥٠ ، ٣ -

٥٣ - ٥٧ - ٦٠ - ٦١ - ٦٧ - ٦٨ - ٧٢ - ٨١ - ٩١ - ٩٣ - ٩٦ - ٩٨ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١/١٠٧ - ١/١٠٨ -

١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١٢٣ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٧ - ١٣٨ - ٢/١٣٩ - ١٤٣ - ١٤٤) من هذه

اللائحة.

رابعاً : الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية أو الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية بحسب الأحوال :

في المواد : (١١٢ - ١١٣ - ١١٤) من هذه اللائحة.

الباب الأول

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الثاني

الجمعيات والمنظمات الأجنبية المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية

مادة (٢)

تسري على الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها أو تبرمها جمهورية مصر العربية ، النظم الأساسية لهذه الجمعيات ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك النظم تطبق أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها.

ويتبع في شأن تعديل النظم الأساسية لتلك الجمعيات ذات الإجراءات والكيفية المقررة في هذه النظم فإن لم توجد تطبق أحكام القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها فإن خلت يتبع في ذلك أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

مادة (٣)

يكون للمنظمات الأجنبية غير الحكومية أن تطلب التصريح لها بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر. ويقدم الطلب بذلك إلى الإدارة المختصة بوزارة الخارجية مبيئاً فيه :

١- المعاهدة أو الاتفاقية التي تستند إليها المنظمة في طلب ممارسة نشاط في مصر. - فإذا لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية سابقة ، فيعد طلب المنظمة بما يتضمنه من البيانات التالية اقتراحاً باتفاق ، يصبح اتفاقاً بموافقة وزارة الخارجية والتوقيع عليه ممن يمثلها ويمثل المنظمة.

٢- نوع النشاط الذي تطلب المنظمة التصريح لها بممارسته في مصر ، والنطاق الجغرافي لمباشرة هذا النشاط ، والمدة التي يستغرقها.

٣- الاعتمادات المقترح تخصيصها لممارسة هذا النشاط ووسائل تمويله.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- صورة معتمدة من النظام الأساسي للمنظمة.

٢- صورة معتمدة من قرار السلطة المختصة بالمنظمة - وفقاً لنظامها الأساسي لممارسة النشاط المقترح في مصر ، بما يتطلبه ذلك من اتخاذ مقر لها فيها.

مادة (٤)

تقوم الإدارة المختصة بوزارة الخارجية قبل الموافقة على الطلب وتوقيع الاتفاق الخاص به ، بإرسال بيان وافٍ عن الطلب ونوع ومدة النشاط المطلوب ممارسته ووسائل تمويله والنطاق الجغرافي له والمعلومات الكافية عن المنظمة الأجنبية الطالبة ، إلى وزارة الشؤون الاجتماعية التي يجب أن توافي وزارة الخارجية برأيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها البيان المشار إليه.

مادة (٥)

في حالة موافقة وزارة الخارجية على طلب المنظمة الأجنبية ، تقوم بعقد اتفاق معها يبين فيه نوع النشاط المطلوب ممارسته ووسائل تمويله ونطاقه الجغرافي والمدة المصرح للمنظمة الأجنبية بأن تمارسه خلالها.

ويجوز أن يتخذ الاتفاق شكل خطابات متبادلة بين وزارة الخارجية والمنظمة الأجنبية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

مادة (٦)

تكون إحالة صورة الاتفاق المبرم بين وزارة الخارجية والمنظمة الأجنبية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية عن طريق الإدارة المختصة بوزارة الخارجية أو عن طريق المنظمة الأجنبية.

ويجوز للمنظمة الأجنبية التي تضمن اتفاقها مع وزارة الخارجية الموافقة على ممارسة عدة أنشطة ، أن تطلب قصر التصريح على ممارسة بعض الأنشطة المصرح لها بها ، ويكون لها طلب استكمال باقي الأنشطة خلال مدة سريان الاتفاق بتصاريح لاحقة.

مادة (٧)

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية التصريح بممارسة النشاط المطلوب للمنظمة الأجنبية على النموذج رقم "١" المرفق بهذه اللائحة ، وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها صورة الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة.

الباب الأول

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الثالث

توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والجماعات القائمة

مادة (٨)

- يكون توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة في ٦ يونيو ٢٠٠٢ بإتخاذ الخطوات الآتية:
- ١- يتولى مجلس إدارة الجمعية أو منشئ أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال مراجعة نظامها الأساسي وتحديد ما يتعارض من أحكامه مع أحكام القانون وأحكام هذه اللائحة.
 - ويقوم المجلس بإعداد مشروع بتعديل أحكام النظام الأساسي يشتمل على صياغة للأحكام الجديدة التي تحل محل الأحكام الواجب تعديلها.
 - ٢- فيما يتعلق بالجمعيات يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في تعديل النظام الأساسي ، ويعد النظام الأساسي - بعد تعديله بواسطة الجمعية العمومية - هو النظام الأساسي للجمعية.
 - وفيما يتعلق بالمؤسسات الأهلية يكون تعديل نظامها الأساسي بواسطة منشئها أو من له حق هذا التعديل وفقاً لسند إنشائها.
 - ٣- يقوم مجلس إدارة الجمعية ، أو منشئ أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتعديل النظام الأساسي ، مرفقاً به المستندات التالية:
 - أ- محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية الذي تم فيه اقتراح مشروع التعديل في صيغته التي عرض بها على الجمعية العمومية ، أو التعديل الذي أجراه منشئ المؤسسة أو من له حق التعديل وفقاً لما هو وارد بسند إنشائها.
 - ب- محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي تمت فيه الموافقة على مشروع التعديل موضحاً به المواد التي تم تعديلها.
 - ج- نسختان من النظام الأساسي بعد التعديل.

مادة (٩)

- تقوم الجمعيات المركزية وفروعها القائمة قبل سريان أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بتوفيق أوضاعها على النحو المبين في المادة السابقة.
- ولا يجوز لفرع الجمعية أو المؤسسة الخاصة تعديل نظامه ، إلا بموافقة الجمعية أو المؤسسة التي يتبعها بعد توفيقها لأوضاعها.

مادة (١٠)

- تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالتأشير بالتعديل على هامش سجل قيد الجمعية أو المؤسسة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ إخطارها بالتعديل واستيفاء شروط الإخطار المبينة في **المادة (٨)** من هذه اللائحة ، وتقوم بإخطار الجمعية أو المؤسسة الأهلية بتمام هذا التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على **النموذج رقم "٢"** المرفق بهذه اللائحة.
- وإذا مضت ستون يوماً من تاريخ إخطار الجهة الإدارية المختصة بتعديل النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة مستوفياً المستندات المشار إليها في **المادة (٨)** من هذه اللائحة - دون إتمام التأشير - اعتبر التعديل واقعاً بحكم القانون.
- فإذا رأت الجهة الإدارية المختصة أن التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي لم تشمل أحكاماً تتعارض مع القانون أو هذه اللائحة أو لم تزل التعارض معهما ، أو تضمن التعديل ما يتعارض مع القانون أو اللائحة دون أن تكون ضمن المحظورات المنصوص عليها في **المادة (١١)** من القانون ، أخطرت الجمعية أو المؤسسة الخاصة بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإن لم يتم التعديل الذي يزيل سبب الاعتراض في الأجل الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها في **المادة (٧)** من القانون ، ولا يتم التأشير بالتعديل بعد ذلك إلا وفقاً لما ينتهي إليه قرار تلك اللجنة ما لم ترفع بشأنه دعوى أو تنفيذاً للحكم القضائي النهائي الذي يصدر في شأن منازعة التعديل.
- وفي حالة ما إذا تضمن تعديل النظام الأساسي إحدى المحظورات المنصوص عليها في **المادة (١١)** من القانون ، كان على الجهة الإدارية رفض التأشير بالتعديل بموجب قرار مسبب تخطر به الجمعية أو المؤسسة ، ويكون الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين **بالمادة (٦)** من القانون.

مادة (١١)

- تتولى الجمعيات والمؤسسات الأهلية - التي تم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ أو التي أنشئت وفقاً لأحكامه - فيما بينها تشكيل الاتحادات النوعية والإقليمية بمراعاة أحكام **المواد (٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨)** من القانون المشار إليه.

مادة (١٢)

- تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وأجهزتها التنفيذية في مباشرة أعمالها ، إلى أن يتم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المواد السابقة.
- ويلتزم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي بعد تعديله.

مادة (١٣)

تلتزم كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة يكون غرضها أو يقوم نشاطها على العمل في ميادين تنمية المجتمع بغير قصد الحصول على ربح مادي ، بأن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية ، خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

فإذا كان الشكل القانوني الذي اتخذته هذه الجماعة يجيز لها أن تتعدد أغراضها ، أو كان نشاطها قد تعدد في نطاق هذا الشكل ، وكانت بعض الأغراض أو الأنشطة فقط هي التي تخضع لحكم الفقرة السابقة دون الأغراض أو الأنشطة الأخرى ، جاز لهذه الجماعة أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية بعد تخليها عن ممارسة أي نشاط مخالف ، كما جاز لها أن تفصل الغرض أو النشاط الذي يعد من أغراض أو أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية ، وأن تتخذ إجراءات تأسيس جمعية أو مؤسسة أهلية غرضها هو القيام بهذا النشاط.

مادة (١٤)

تسري على الجماعة التي يجب أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية ، أحكام تأسيس الجمعيات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من القانون ، وأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة.

مادة (١٥)

لا يخل تطبيق أحكام المادتين السابقتين ، بوجوب التزام الجماعة بالأحكام القانونية التي تنظم تأسيسها ومباشرة نشاطها وانقضائها.

مادة (١٦)

يكون المسئول قانوناً عن الجماعة وفقاً للنظام القانوني الذي تأسست بموجبه ، هو الملتزم بتنفيذ أحكام المواد الثلاثة السابقة.

مادة (١٧)

يشكل وزير الشؤون الاجتماعية بالتشاور مع وزير الصحة والسكان ، لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهة الإدارية وعن وزارة الصحة والسكان بصفتها الوزارة المختصة فنياً بالإشراف على أنشطة الرعاية الصحية والسكانية وممثلين من الاتحاد أو الاتحادات النوعية المعنية إن وجدت أو الجمعيات النشطة في مجال الصحة والسكان وذلك لبحث سبل دعم هذه الأنشطة وتيسير إجراءات عملها وتمويلها ، ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي وزير الصحة والسكان ، قراراً بتشكيل واختصاصات هذه اللجنة.

ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية تشكيل لجان مشتركة مماثلة مع الوزارات الأخرى التي لها إشراف فني على أنشطة الجمعيات للتنسيق والتعاون المشترك في دعم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية ودعم قدراتها وتيسير عملها.

الباب الثاني

تأسيس الجمعيات

مادة (١٨)

مؤسسو الجمعية هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يشتركون في إنشائها ويوقعون على نظامها الأساسي ، فإن كانوا قد أعدوا وثيقة تأسيسها وجب أن تتضمن تحديداً لغرض الجمعية ونطاق عملها الجغرافي وأن يوقع عليها جميع المؤسسين.

فإذا كان جميع المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين وجب أن يكون كل منهم متمتعاً بالأهلية الكاملة ، وإن كان أحدهم من غير المصريين وجب أن تكون له إقامة دائمة أو مؤقتة في مصر بالإضافة إلى توافر باقي شروط عضوية التأسيس فيه ، وإن كانوا من الأشخاص الاعتباريين وجب أن يكون كل منهم قد تأسس أو صرح له بمباشرة نشاطه وفقاً لأحكام القانون المصري. وإذا كان أحد أو بعض المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين فاقداً أو ناقص الأهلية ، أو كان أحد أو بعض الأشخاص الاعتبارية غير مؤسس وفقاً للقانون المصري أو غير مصرح له بمباشرة النشاط في مصر ، وجب استبعاده ، وتستكمل إجراءات التأسيس إذا كان عدد المؤسسين بعد الاستبعاد ، موافقاً لعدد المؤسسين المنصوص عليه في القانون.

مادة (١٩)

يجب تحديد ممثل جماعة المؤسسين إما في وثيقة تأسيس الجمعية أو في نظامها الأساسي أو بعد التوقيع على النظام الأساسي في اجتماع يعقده المؤسسون ويثبت اختيارهم في محضر يوقعون عليه.

مادة (٢٠)

يتقدم ممثل جماعة المؤسسين إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية على [النموذج رقم ٣](#) المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية:

١- نسختان من النظام الأساسي للجمعية وفقاً [لنموذج رقم ٤](#) المرفق بهذه اللائحة موقعاً عليهما من جميع المؤسسين ، فإذا كان أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح من ممثله القانوني بالموافقة على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الجمعية.

٢- نسختان من كشوف أسماء المؤسسين موضعاً بهما الاسم الرباعي لكل منهم ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.

٣- إقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤- سند تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس وفقاً لنص [المادة \(١٩\)](#) من هذه اللائحة.

٥- سند شغل مقر الجمعية (تمليك - إيجار - انتفاع - تخصيص) على أن يكون السند ثابت التاريخ.

٦- ما يفيد إيداع مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها.

مادة (٢١)

يكون المؤسسون مسئولين عما يستلزمه إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات ، فإذا ما قيد نظام الجمعية فيجوز لهم استرداد النفقات التي تفرها الجمعية العمومية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الجمعية إذا وجد.

مادة (٢٢)

يجب على الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي بعد التحقق من استيفائه وفقاً لحكم **المادة (٢٠)** من هذه اللائحة ويكون ذلك على صورة منه تسلم إلى الطالب. وعلى الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية وفقاً لتاريخ وساعة تقديمها.

مادة (٢٣)

تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ قيد ملخص نظامها الأساسي في السجل الخاص المعد لذلك لدى الجهة الإدارية المختصة أو بقوة القانون بمضي ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب القيد مستوفياً أيهما أقرب. وتلتزم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، ويكون النشر بغير مقابل.

مادة (٢٤)

يجب على الجهة الإدارية المختصة أن ترفض بقرار مسبب طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية إذا تبين لها أن من بين أغراضها أن تمارس نشاطاً من الأنشطة التالية:
١- تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري.
٢- تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
٣- أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب ، وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقاً لقانون النقابات.
٤- استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق عائد يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً.

مادة (٢٥)

يقصد بالنشاط السياسي الذي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية ما يأتي:

١- القيام بالدعاية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب.
٢- الإسهام في حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين في انتخابات التمثيل النيابي.
٣- إنفاق أي مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية لمرشحيه.
٤- تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النيابي.
كما يقصد بالنشاط النقابي الذي يقتصر ممارسته على النقابات ما يلي:
١- المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة في مواجهة أصحاب الأعمال.
٢- منح الشهادات أو التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة من المهن.
ولا يُعد نشاطاً محظوراً في هذا الخصوص الأنشطة الثقافية أو الإنسانية أو الاجتماعية التي يجوز للأحزاب أو النقابات ممارستها دون أن تقتصر عليها.

مادة (٢٦)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بإخطار ممثل جماعة المؤسسين بقرار رفض طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية الصادر وفقاً لحكم **المادة (٢٤)** من هذه اللائحة ، ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

مادة (٢٧)

يكون الطعن على قرار رفض الجهة الإدارية المختصة قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية أمام محكمة القضاء الإداري ، ويجب أن يرفع من ممثل جماعة المؤسسين بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار رفض طلب القيد.

مادة (٢٨)

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في **المادة (١١)** من القانون و**المادة (٢٤)** من هذه اللائحة تلتزم الجهة الإدارية المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً.

ولا يخل التزام الجهة الإدارية المختصة بالقيد وثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية بحق الجهة الإدارية في الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة لأحكام القانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين ، وعلى الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تخطر الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لإزالة أسباب الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار.

فإذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال المدة المحددة ، كان للجهة الإدارية المختصة ، أن تعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في **المادة (٧)** من القانون.

مادة (٢٩)

يتم تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون باتباع الخطوات الآتية:

أ- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء حصر كامل للجان التي يقتضي الأمر تشكيلها في نطاق اختصاص كل محافظة على مستوى الجمهورية وذلك في موعد أقصاه منتصف شهر أغسطس من كل عام.

ب- على ضوء الحصر السابق ، توافي وزارة الشؤون الاجتماعية الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ببيان باللجان المطلوب تشكيلها ، وتطلب منه تسمية ممثل الاتحاد الإقليمي في كل لجنة.

ج- يلتزم الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بموافاة وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء ممثلي الاتحادات الإقليمية في اللجان المشار إليها على مستوى الجمهورية في موعد أقصاه أول سبتمبر من كل عام.

د- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بموافاة وزارة العدل ببيان شامل بجميع اللجان المطلوب تشكيلها متضمناً اسم مرشحها وممثل الاتحاد الإقليمي الذي رشحه الاتحاد العام للجمعيات في كل لجنة ، على أن يصل هذا البيان إلى وزارة العدل في موعد لا يجاوز منتصف شهر سبتمبر من كل عام.

هـ- تطلب وزارة العدل من محاكم الاستئناف ترشيح المستشارين الذين ترى ترشيحهم لرئاسة اللجان المشار إليها.

و- في جميع الترشيحات السابقة يراعى أن يكون هناك احتياطي لكل مرشح.

ز- بعد ترشيح الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف للمستشارين رؤساء اللجان يصدر وزير العدل في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام قراراً بتشكيل اللجان المشار إليها متضمناً أسماء رؤسائها من المستشارين وأعضائها من ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحادات الإقليمية والنص على أن يُضم إلى عضويتها ممثل الجمعية المعنية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها.

ح- تعقد اللجنة جلساتها في المقر الذي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل ، بحضور رئيسها والعضوين السابق الإشارة إليهما ويُضم إلى عضويتها عند نظر كل نزاع ممثل للجمعية الطرف في النزاع بعد أن يقدم لرئيس اللجنة ما يثبت شخصيته وقرار مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية بترشيحه ممثلاً للجمعية في اللجنة. ويخلى ممثل الجمعية التي انتهى نظر النزاع الخاص بها مكانه لممثل الجمعية التالية في عرض نزاعها على اللجنة.

وإستثناء من المواعيد المحددة في البنود السابقة ، يتم التشكيل الأول للجان المشار إليها في موعد لا يجاوز نهاية شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٢

مادة (٣٠)

يجب أن تتوافر في مرشحي الجهة الإدارية المختصة الشروط الآتية:

أ- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي أو ما يعادله.

ب- ألا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية.

ج- ألا يكون لديه سبب يمس حيده بشأن النزاع المعروض.

مادة (٣١)

يندب رئيس محكمة الاستئناف المختصة عددًا كافيًا من موظفي المحكمة للقيام بأعمال أمانة اللجنة.

مادة (٣٢)

تعد أمانة اللجنة جدولاً لقيود المنازعات تقيد فيه حسب تاريخ ورودها ، كما يقيد في الجدول اسم الجمعية المعنية ورافع المنازعة وموضوعها والقرار الصادر فيها وتاريخ صدوره.

مادة (٣٣)

ترفع المنازعة إلى اللجنة بطلب يقدم من ذي الشأن إلى أمانتها دون رسوم ، ويحرر الطلب من أصل وثلاث نسخ ، متضمناً اسم الجمعية ومركزها والنشاط الذي تقوم به وموضوع النزاع بالتفصيل مشفوعاً بالأدلة والمستندات المؤيدة إن وجدت.

مادة (٣٤)

يجب على أمانة اللجنة أن تعطي مقدم الطلب إيصالاً موضحاً به تاريخ تقديمه وما أرفق به من مستندات ، وعليها عرض الطلب على رئيس اللجنة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه لتحديد جلسة لنظر المنازعة على أن تكون أول جلسة في غضون أسبوعين من تاريخ عرضه عليه ، وتتولى الأمانة إعلان أعضاء اللجنة الآخرين بصورة من الطلب وتاريخ الجلسة.

مادة (٣٥)

لكل من طرفي النزاع توكيل من يمثله في عرض موضوعه على اللجنة ، ويتبادل الطرفان عرض وجهة نظرهما وإبداء دفاعهما سواء شفاهة أو كتابة.

مادة (٣٦)

لا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل الجهة الإدارية وعضو الجمعية طرف المنازعة.

مادة (٣٧)

يثبت أمين اللجنة في محضر الجلسة أسماء أعضائها وممثلي طرفي النزاع ويدون فيه وقائع الجلسة وما دار فيها من مناقشات ويوقعه رئيس اللجنة.

مادة (٣٨)

للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة كما لها أن تستدعي من ترى ضرورة لاستدعائه لسماع أقواله في شأن النزاع.

مادة (٣٩)

إذا اتفق طرفا النزاع أثناء نظر المنازعة على إنهاؤها عند ذلك صلحاً ويتم إثباته بمحضر الجلسة ويوقع عليه من جميع أعضاء اللجنة.

مادة (٤٠)

يصدر القرار في المنازعة مسبقاً خلال ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بأغلبية الأصوات ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٤١)

يعتبر حضور أعضاء اللجنة بمثابة إعلان لأطراف المنازعة بمواعيد انعقاد جلساتها وإجراءات نظرها والقرار الصادر فيها.

مادة (٤٢)

قرار اللجنة ملزم وواجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع.

مادة (٤٣)

ترفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة أو بانقضاء ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع على اللجنة دون الفصل فيه. وفي جميع الأحوال تلتزم أمانة اللجنة بضم ملف النزاع إلى ملف الدعوى في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها برفعها.

مادة (٤٤)

لا تقبل الدعوى أمام المحكمة المختصة إلا بعد صدور قرار لجنة نظر المنازعات ، أو بانقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع لهذه اللجنة دون الفصل فيه.

مادة (٤٥)

إذا كانت الدعوى مرفوعة من الجهة الإدارية المختصة جاز لها أن تطلب من المحكمة على وجه الاستعجال إزالة أسباب المخالفة دون مساس باستمرار الجمعية في ممارسة نشاطها أو أن تطلب وقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى.

مادة (٤٦)

تلتزم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق أي حكم أو قرار يصدر في شأن الجمعية على هامش قيد ملخص نظامها الأساسي في السجل المشار إليه **بالمادة (٢٢)** من هذه اللائحة.

مادة (٤٧)

في حالة طلب الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية تتبع الإجراءات الآتية:
١- يتقدم ذو الشأن بطلب كتابي مبيناً به سبب الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة يؤشر عليه بتمكين الطالب من الاطلاع.
٢- يجب تمكين الطالب من الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي فور تقديم طلبه.
٣- إذا أراد الطالب الحصول على صورة مصدق عليها من الملخص المشار إليه ، فيلتزم بتقديم ما يفيد توريد رسم قدره عشرون جنيهاً لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها.
٤- تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتسليم الطالب صورة ملخص القيد المشار إليها مصدقاً عليها في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.
الباب الثالث

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

مادة (٤٨)

فيما عدا المحظورات المنصوص عليها في **المادة (١١)** من القانون يجوز للجمعية بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية القيام بأي نشاط يؤدي إلى تحقيق أغراضها في تنمية المجتمع. وتعد من ميادين تنمية المجتمع أية أنشطة تهدف إلى تحقيق **التنمية البشرية المتواصلة** سواء في ذلك الأنشطة التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية أو حماية المستهلك أو التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية أو الدفاع الاجتماعي أو حقوق الإنسان ، وغير ذلك من الأنشطة. وفي الأحوال التي ترغب فيها الجمعية إضافة ميادين جديدة لم يكن قد تضمنها نظامها الأساسي أو العمل في أكثر من ميدان من ميادين تنمية المجتمع ، يكون لها أن تتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة التي تصدر قرارها فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وذلك بعد أخذ رأي الاتحاد المختص. وإذا باشرت الجمعية نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها ، فلتلتزم بإخطار مديرية الشؤون الاجتماعية في المحافظة التي يباشر فيها هذا النشاط بنوعه ومدته والمسؤولين عنه. ويكون لموظفي هذه المديرية ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة بالنسبة للأنشطة التي تمارس في دائرة اختصاصهم.

مادة (٤٩)

إذا رغبت الجمعية في الاستعانة بأحد العاملين المدنيين بالدولة لمعاونتها في أداء رسالتها فعليها أن تتقدم بطلب إلى الجهة التي يعمل بها.

فإذا رأت جهة العمل الموافقة على الطلب ترفعه مشفوعاً بالرأي إلى الوزير أو المحافظ المختص ، ويصدر قرار الندب لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب الجمعية.
وفي جميع الأحوال ترسل صورة من قرار الوزير أو المحافظ المختص إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (٥٠)

إذا رغبت الجمعية في استيراد عدد أو آلات أو أجهزة أو أدوات أو مهمات إنتاج لازمة لنشاطها الأساسي تتقدم بطلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية مبيئاً فيه وصف وعدد وقيمة الأشياء المطلوب استيرادها وذلك على النموذج رقم "٥" الملحق بهذه اللائحة.

ويقوم وزير الشؤون الاجتماعية بإبداء الرأي في الطلب في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، فإن كان الرأي بالموافقة ، أحال الطلب إلى وزير المالية الذي يعرضه على رئيس مجلس الوزراء ليصدر قراره فيه.
وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتسليم الجمعية قرار الإعفاء من الضرائب والرسوم الأخرى في حالة صدوره بمجرد تقديم صورة من سند الشحن أو شهادة من وكيل النقل تفيد الشحن أو ما يثبت الشراء من إحدى المناطق الحرة ، بحسب الأحوال.

مادة (٥١)

يجوز للجمعية في أحوال تلقيها هدايا أو هبات أو معونات من الخارج مما يخضع لضرائب جمركية أو رسوم أن تطلب الإعفاء منها بطلب تتقدم به إلى وزير الشؤون الاجتماعية ، مبيئاً فيه وصف الأشياء المطلوب إعفاؤها على النموذج رقم "٦" الملحق بهذه اللائحة.

فإذا تبين أن الأشياء المطلوب إعفاؤها لازمة لنشاط الجمعية أحال وزير الشؤون الاجتماعية الطلب في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إلى وزير المالية لعرضه على رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز للجمعية أن تتقدم بطلب الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوب إعفاؤها ، مصحوباً بقرار من مجلس إدارتها يتعهد فيه بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة إذا رفض طلب الإعفاء ، وفي هذه الحالة يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تطلب من وزارة المالية الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوب إعفاؤها.

مادة (٥٢)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية قراراً يحدد فيه الأشياء المعمرة التي يحظر التصرف فيها قبل مرور خمس سنوات على تسلم الجمعية لها ، ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

مادة (٥٣)

تسري على الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون تعريفات الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ، وذلك بموافقة الجهة الإدارية المختصة فيما يتعلق منها بتحقيق أغراض الجمعية ومباشرة نشاطها.

مادة (٥٤)

تعفى العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية ، وإذا شرعت الجمعية في تملك عقارات مبنية أو غير مبنية من أراض فضاء أو زراعية أو كسب أي حق عيني عليها أو رهنها ، فتعفى من رسوم التسجيل والقيود جميع العقود التي تكون طرفاً فيها ويقع عبء أدائها عليها.
ويسري هذا الإعفاء على رسوم التصديق على التوقيعات.

مادة (٥٥)

إذا رغبت الجمعية في الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى نادٍ أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطاً لا يتنافى مع أغراضها فعليها أن تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك.
ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية:

١- اسم النادي أو الجمعية أو الهيئة أو المنظمة وجنسياتها ومقرها.

٢- الغرض أو النشاط الأساسي لها.

٣- الدولة أو الدول التي تمارس نشاطها فيها.

ولوزارة الشؤون الاجتماعية الموافقة على الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب بمجرد تلقيها الإخطار ، فإذا مضت ستون يوماً دون اعتراض كتابي منها جاز للجمعية إتمام إجراءاتها.

مادة (٥٦)

للجمعية الحق في تلقي التبرعات داخل مصر من الأشخاص الطبيعيين ، مصريين كانوا أو أجانب أو من الأشخاص الاعتبارية المصرية ، وذلك أيًا كانت طبيعة المال المتبرع به.

كما يكون للجمعية الحق في تلقي التبرعات من المنظمات أو الهيئات الأجنبية المصرح لها بمباشرة نشاطها في مصر وذلك وفقاً لما يرد بالاتفاق المبرم معها على النحو الوارد بالمواد (٣ ، ٤ ، ٥) من هذه اللائحة بشرط قيام الجمعية بإخطار الجهة الإدارية المختصة بقيمة التبرع والجهة المتبرعة.

مادة (٥٧)

يجوز للجمعية جمع التبرعات من الجمهور باتباع الإجراءات الآتية:

١- أن تتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة مبيئاً فيه النشاط أو الأنشطة أو المشروع الذي تخصص له حصيلة التبرع ، والطريقة المقترحة لجمع المال ، والمدة التي تطلب التصريح لها بجمعه خلالها ، والنطاق الجغرافي لهذه الدعوة.

٢- ثبت الجهة الإدارية المختصة في الطلب وتخطر الجمعية برأيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها له.

٣- في حالة موافقة الجهة الإدارية المختصة ، تلتزم الجمعية بتقديم دفاتر إيصالات جمع المال أو الطوابع إلى هذه الجهة لختمها بخاتمها.

٤- تصدر الجهة الإدارية المختصة تصريحاً للجمعية يتضمن الموافقة على جمع التبرعات ، والمدة والنطاق الجغرافي المصرح بهما وعدد دفاتر الإيصالات أو الطوابع التي ختمت بخاتمها.

وتلتزم الجمعية عند انتهاء المدة المرخص لها بجمع التبرعات خلالها بتقديم دفاتر الإيصالات أو الطوابع المتبقية للجهة الإدارية المختصة ليجري إعدامها بحضور ممثل الجمعية والجهة الإدارية المختصة ويتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه ويختم بخاتم الجهة الإدارية المختصة.

كما تلتزم الجمعية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص بأن تقدم للجهة الإدارية المختصة حساباً ختامياً عن ناتج تنفيذ الترخيص.

ولا يعد من قبيل جمع التبرعات ، الإعلان بأية وسيلة عن أغراض الجمعية أو نشاطها إذا ترتب عليه تلقيها لتبرعات.

مادة (٥٨)

للجمعية أن تتلقى أموالاً من الخارج كما لها أن ترسل أموالاً للخارج وذلك بعد الحصول على إذن من وزير الشؤون الاجتماعية ، بناءً على طلب تقدم به متضمناً البيانات الآتية:

١- اسم الشخص أو الجهة الأجنبية أو من يمثلها في الداخل بحسب الأحوال والدولة التي ينتمي إليها ومقره.

٢- النشاط الذي يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية وأغراضها.

٣- مقدار الأموال التي ترغب الجمعية في الحصول عليها أو تعتزم إرسالها ووسيلة تلقيها أو إرسالها.

ويجب البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

وفي الأحوال التي تتلقى فيها الجمعية أموالاً من الخارج - أيًا كانت طبيعتها - قبل الحصول على إذن وزير الشؤون الاجتماعية ، يتم حفظها حتى يصدر الإذن ، ويكون حفظ الأموال النقدية بإيداعها بحساب خاص بأحد البنوك المعتمدة في مصر ، وحفظ الأموال العينية بالطريقة التي تناسب طبيعتها.

ويجوز للجمعية طلب الإفراج المؤقت عنها بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية وتطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة.

ولا تسري أحكام هذه المادة سواء في التلقي أو الإرسال فيما يتعلق بالكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية واشتركاها واشتركاكات العضوية.

مادة (٥٩)

يجوز للجمعية دعماً لمواردها المالية على نحو يمكنها من تحقيق أغراضها الاجتماعية أن:

أ- تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية وتخضع هذه المشروعات للقوانين والقرارات المنظمة للنشاط بحسب طبيعته.

ب- تقيم الحفلات بمختلف أنواعها من مسرحية وفنية وسينمائية وموسيقية وغيرها من عروض فنية نموذج " ٧ ، ١/٧ ".

ج- تقيم الأسواق الخيرية بمختلف أنواعها ، أيًا كانت المعروضات التي تعرض فيها.

د- تقيم المعارض لتسويق ما يعرض فيها سواء كان إبداعاً فنياً أو سلعةً إنتاجية أو غيرها.

هـ- تقيم المباريات الرياضية في جميع الألعاب والأنشطة الرياضية.

ويجوز للجمعية أن تعيد استثمار فائض إيراداتها الناتج من عائدات المشروعات الخدمية أو الإنتاجية ، في هذه المشروعات ، كما يجوز لها أن تعيد استثمار هذه العوائد أو فوائض إيراداتها العادية في مجالات تضمن لها الحصول على مورد ثابت ، وتعتبر من هذه المجالات الودائع لدى مكاتب توفير البريد أو أذون الخزانة أو السندات الحكومية أو ما تصدره أو تضمنه البنوك المعتمدة من شهادات الاستثمار أو الإيداع أو السندات أو ما يقبله من ودائع.

ولا يجوز الاستثمار أو إعادة الاستثمار في أي من المشروعات الإنتاجية أو الخدمية بما يتجاوز (٥٠%) من فائض الميزانية السنوية ، إلا بموافقة الجمعية العمومية.

وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية.

مادة (٦٠)

للجمعية التمتع بإعفاء حفل واحد في العام من الضريبة المقررة إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن فرض ضريبة على دخول المسارح والسينما والملاهي ، على أن تلتزم بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة قبل موعد الحفل بستين يوماً على الأقل موضحاً به ما يأتي:

أ- الأغراض الإنسانية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية التي يقيم الحفل للمساهمة في تحقيقها.

ب- المستفيد أو المستفيدين من إيرادات الحفل بشرط تخصيص نسبة (٢٥%) على الأقل من إجمالي هذه الإيرادات قبل خصم أي تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها في البند السابق.

ج- مكان وموعد إقامة الحفل وبرنامجها.

كما يجب على الجمعية قبل موعد الحفل بثلاثين يوماً على الأقل ، تقديم التذاكر المعدة للاستخدام للجهة الإدارية لختمها "حفلة معفاة" ، على نموذج رقم "٢/٧" والمرفق بهذه اللائحة مصحوباً بما يأتي:

١- إقرار كتابي بعدم التنازل أو بيع الحق في إقامة الحفل المطلوب إعفاؤه من الضريبة لأي شخص آخر بخلاف المستفيد أو المستفيدين المحددين في الطلب ، مع التعهد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة على أساس أسعار البيع المحددة على التذاكر المباعة في حالة عدم إعفاء الحفل من الضريبة.

٢- صورة من العقود المبرمة بقصد تنظيم الحفل ، إن وجدت ، بما فيها عقود الفنانين والفنيين وغيرهم من المشتركين في إحياء الحفل مرفقًا بها إقرارات توضح قيمة الأتعاب والأجور المتفق عليها مع هؤلاء الفنانين والفنيين أو غيرهم. وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب وفي حالة استيفائه للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ، يتم مخاطبة وزارة المالية قبل موعد الحفل بأسبوعين على الأقل لاستصدار قرار من وزير المالية بالإعفاء واتخاذ إجراءات ختم التذاكر المعدة للحفل بخاتم "حفلة معفاة" وتلتزم الجمعية بتقديم حساب ختامي عن الحفل المعفي للجهة الإدارية المختصة في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إقامته على أن يتم إعدام أو إلغاء التذاكر غير المباعة بمعرفة لجنة تمثل فيها الجهة الإدارية المختصة والجمعية. وللجهة الإدارية المختصة أن تتجاوز عن تلك المواعيد إذا دعت الضرورة لذلك.

مادة (٦١)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الآتية:

- ١- لائحة النظام الأساسي.
- ٢- سجل العضوية والاشتراكات موضحًا به اسم كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وجهة عمله ومحل إقامته وتاريخ انضمامه ورقم تليفونه.
- ٣- سجل حركة عضوية مجلس الإدارة موضحًا به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / بالتزكية) ويؤشر فيه بتاريخ زوال الصفة وسبب ذلك.
- ٤- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- ٥- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- ٦- سجل الإيرادات والمصروفات.
- ٧- سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة.
- ٨- سجل موضح به كافة ممتلكات الجمعية سواء عقارية (أراض - مبان) أو منقولة (سيارات - تجهيزات - أجهزة ، معدات وغير ذلك).
- ٩- ملفات لحفظ كافة وثائق الملكية وكافة الفواتير والإيصالات والمكاتبات.
- ١٠- سجل الزيارات.
- ١١- سجل التبرعات.

وتكون السجلات السابقة طبقًا للنماذج الملحقة بهذه اللائحة.

ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية المختصة قبل استعمالها على أن تكون مرقمة ومختومة بخاتم الجمعية ، وما لم يتضمن النظام الأساسي للجمعية تحديدًا للمسئول عن صحة بيانات السجلات المشار إليها يتولى مجلس الإدارة تحديده بقرار يصدره ، فإن لم يصدر هذا القرار كان رئيس مجلس الإدارة هو المسئول عنها. ويجوز للجمعية أن تمسك سجلات أو دفاتر أخرى طبقًا لاحتياجات نشاطها.

مادة (٦٢)

على العضو طالب الاطلاع على سجلات الجمعية التقدم بطلب كتابي لمجلس إدارتها محددًا السجلات المطلوب الاطلاع عليها والغرض من ذلك ، وعلى رئيس مجلس الإدارة اتخاذ اللازم لتلبية طلبه. ولا يجوز تأخير اطلاع العضو على السجلات لأكثر من أربع وعشرين ساعة ما لم يكن هناك عذر قهري يبرر التأخير.

مادة (٦٣)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قرارًا بتحديد الموظفين الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الاطلاع على سجلاتها. ولا يجوز للجمعية أن تسمح لأي من الموظفين المشار إليهم بدخول مقارها أو الاطلاع على سجلاتها إلا بعد التأكد من توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يحمل الموظف بطاقة خاصة صادرة من جهة عمله تسمح له بدخول مقار الجمعيات وفروعها بهدف الاطلاع على سجلاتها.
- ٢- أن يحمل خط سير معتمد من جهة عمله موضحًا به اسم الجمعية أو الفرع والغرض من المهمة ومدتها.
- ٣- أن يوقع في سجل الزيارات المعد لذلك بمقر الجمعية بما يفيد الاطلاع على السجلات. ويلتزم الموظف بتقديم تقرير إلى جهة عمله عن مهمته متضمنًا ما تراءى له من ملاحظات ، وعلى هذه الجهة فحص الملاحظات وإخطار الجمعية بنتيجة الفحص.

مادة (٦٤)

يصدر رئيس مجلس إدارة الاتحاد المختص قرارًا بتحديد ممثليه الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الاطلاع على سجلاتها. وتطبق في شأن ممثل الاتحاد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (٦٥)

على مجلس الإدارة إرسال صورة من الميزانية السنوية والحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية المنتهية وتقرير نشاط مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات إن وجد وصورة من مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة إلى كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية على عنوانه المثبت في سجلات الجمعية ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بعرض ما تقدم في مقر الجمعية على لوحة إعلانات خاصة معدة لذلك في مكان بارز وظاهر ومطروق بما يمكن جميع الأعضاء من الاطلاع عليه ويكون هذا العرض قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل ويستمر إلى حين تمام التصديق على هذه الأوراق.

الباب الرابع
أجهزة الجمعية
الفصل الأول
الجمعية العمومية

مادة (٦٦)

لا يجوز لغير الأعضاء العاملين التصويت على قرارات الجمعية العمومية ، ويجوز للعضو العامل الذي لم يوف بالتزاماته المفروضة عليه وفقاً للنظام الأساسي للجمعية أن يقوم بالوفاء بها إلى قبل بدء انعقاد الجمعية العمومية في المكان وبالطريقة المبينين في الدعوة لحضور الجمعية العمومية. ويجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابةً عضواً آخر يمثله في حضور اجتماعها والتصويت على قراراتها وفقاً للقواعد التي يقرها النظام الأساسي للجمعية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٦٧)

يختص بالدعوة لعقد الجمعية العمومية كل من:

- أ- مجلس إدارة الجمعية ويكون ذلك بقرار يصدر في انعقاد صحيح بالأغلبية العادية.
- ب- من يفوضه (٢٥%) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ج- المفوض المعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في حالة خلو النظام الأساسي للجمعية من حكم يعالج الوضع الناشئ عن عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لانعقاده انعقاداً صحيحاً.
- د- الجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة (٦٨)

تتم الدعوة لحضور الجمعية العمومية بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول يوجه إلى العضو على عنوانه الثابت بسجلات الجمعية يبين فيه مكان وموعد الاجتماع ، وجدول الأعمال ، وذلك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويجوز تسليم العضو الدعوة شخصياً مقابل توقيعه بالاستلام. ويجب إرسال نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد الذي تكون الجمعية منضمة إليه قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويجوز للاتحاد أن يندب من يحضر الاجتماع عنه.

مادة (٦٩)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها العاملين الذين لهم حق التصويت ، فإن لم يتكامل العدد في موعد الانعقاد المحدد في الدعوة يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال المدة المحددة في النظام الأساسي للجمعية ، بحيث لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً ، ويجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية مدة التأجيل للاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل نصاب الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء العاملين الذين لهم حق التصويت أو عشرين عضواً أيهما أقل ، ولا يجوز في الحالة الأولى أن يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن خمسة أعضاء.

مادة (٧٠)

تتعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية ما لم يقرر صاحب الدعوة انعقادها في مكان آخر في نفس المحافظة وبشرط تحديد المكان تفصيلاً في الدعوة للاجتماع.

مادة (٧١)

يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بناءً على طلب من أعضائها، وفي هذه الحالة يعرض رئيس الجمعية العمومية الاقتراح للتصويت في شأن إضافته لجدول الأعمال ، فإذا تمت الموافقة على إدراجه بالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية العاملين والذين لهم حق التصويت ، أضيفت إلى جدول الأعمال وطرحت للمناقشة.

مادة (٧٢)

يلتزم رئيس مجلس إدارة الجمعية أو المفوض على حسب الأحوال بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاده.

مادة (٧٣)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لانعقاد العادي كلما اقتضى ذلك حسن سير العمل في الجمعية ، وفي جميع الأحوال يجب دعوتها لانعقاد مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للجمعية ، وذلك للنظر فيما يأتي:
١- اعتماد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية.

- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.
 - ٣- تقرير مراقب الحسابات.
 - ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم ، إذا كان هناك محلاً لذلك.
 - ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
 - ٦- ما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.
- وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين.

مادة (٧٤)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر فيما يلي:

- ١- تعديل النظام الأساسي للجمعية.
 - ٢- حل الجمعية أو إدماجها في أو مع غيرها.
 - ٣- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٤- ما يوجب النظام الأساسي للجمعية عرضه على الجمعية العمومية غير العادية.
- وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العاملين الذين لهم حق التصويت ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر.

مادة (٧٥)

فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروف.

وتعد المصلحة شخصية إذا كان يترتب على اتخاذ القرار أو رفضه تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجه أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

الباب الرابع
أجهزة الجمعية
الفصل الثاني
مجلس الإدارة

مادة (٧٦)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية عدد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون عددًا فرديًا لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر.

ويتم اختيار أول مجلس إدارة بطريق التعيين بواسطة جماعة المؤسسين ، ويجب أن يتضمن قرارهم بتعيين مجلس الإدارة تحديدًا لمدته بما لا يجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيد الجمعية.

ويلتزم مجلس الإدارة الأول بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء مدته.

مادة (٧٧)

تختص الجمعية العمومية بانتخاب مجلس الإدارة ، وتحدد دورة أول مجلس إدارة يجرى اختياره بطريق الانتخاب بست سنوات.

ويلتزم مجلس الإدارة المنتخب بعقد اجتماع قبل انتهاء مدة سنتين من بدء دورته لإجراء القرعة على جميع أعضائه ، وتنتهي عضوية ثلث الأعضاء الذين تصيبهم القرعة اعتبارًا من تاريخ إجراء انتخابات التجديد.

ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للانعقاد في موعد أقصاه ستين يومًا من تاريخ قفل باب الترشيح لانتخاب أعضاء جدد بدلاً ممن انتهت عضويتهم ، ولا يخل ذلك بحق من انتهت عضويته في الترشيح لهذه الانتخابات.

وتتجدد الإجراءات السابقة عند انتهاء السنتين التاليتين.

وباستكمال مجلس الإدارة لمدة الست سنوات التي شكلت دورته يقوم بالدعوة لجمعية عمومية تتولى انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل.

وتتبع الإجراءات السابقة في شأن جميع مجالس الإدارة التي يتم اختيارها بطريق الانتخاب.

مادة (٧٨)

إذا خلا مكان عضو مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة أو زوال العضوية لأي سبب ، يحل محله من حصل على أعلى الأصوات من المرشحين في آخر انتخابات صحيحة لاستكمال باقي مدة عضوية من خلا مكانه.

وإذا كان مجلس الإدارة قد تم اختياره بطريق التزكية وخلا مكان أحد أعضائه تتخذ إجراءات انتخاب من يحل محله في أول اجتماع تال للجمعية العمومية.

وذلك كله ما لم يرد بلانحة النظام الأساسي ما يخالف ذلك.

مادة (٧٩)

إذا كانت الجمعية تضم أعضاء من غير المصريين جاز لأي منهم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، وإذا أسفرت نتيجة الانتخابات عن نجاح عدد من المصريين يقل في نسبته عن نسبة الأعضاء المصريين العاملين إلى مجموع الأعضاء العاملين ،

يُصَدِّدُ الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من المرشحين المصريين فالذي يليه ليحل محل آخر المنتخبين من الأجانب ثم من يعلوه حتى يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة من المصريين مماثلاً لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية. وتحسب الكسور في تحديد هذه النسبة لصالح الأعضاء المصريين.

مادة (٨٠)

يجب أن يحدد النظام الأساسي للجمعية شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، وفي جميع الأحوال يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية. وعلى مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ، وذلك بموجب دعوة كتابية توجه لجميع الأعضاء العاملين بالجمعية قبل فتح موعد باب الترشيح بثلاثة أيام على الأقل ، والإعلان عن ذلك في مكان ظاهر في مقر الجمعية ، وذلك كله ما لم يرد في النظام الأساسي وسيلة أخرى أو مدد أطول ، ولا يقبل الترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلا من أعضاء الجمعية الذين أوفروا بالتزاماتهم.

مادة (٨١)

يلتزم مجلس الإدارة ، في اليوم التالي لقفل باب الترشيح ، بعرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في مكان بارز وظاهر ومطروق بمقر الجمعية ، وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية ، وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل. وفي حالة عدم توافر شروط الترشيح في أي من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، يجوز لكل ذي شأن وللجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من عرض قائمة المرشحين أو إخطار الجهة الإدارية المختصة بها بحسب الأحوال ، إخطار الجمعية باسم المرشح المطلوب استبعاده وشروط الترشيح غير المتوفرة فيه ، وتلتزم الجمعية بإخطار المرشح المعني بطلب الاستبعاد ومصدره وأسبابه ، فإذا لم يتنازل عن طلب ترشيحه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية ، كان للجهة الإدارية المختصة ولذي الشأن عرض الأمر على لجنة نظر المنازعات المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون خلال السبعة أيام التالية لانقضاء الميعاد الأخير ، وتلتزم هذه اللجنة بالفصل في طلب الاستبعاد خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ عرض الأمر عليها. وللجهة الإدارية ولذي الشأن رفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري خلال السبعة أيام التالية لصدور قرار اللجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره.

مادة (٨٢)

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أية مصلحة شخصية يمكن أن تتحقق له نتيجة قرار يتخذه المجلس ، وفي هذه الحالة يتمتع عليه حضور الجلسة أثناء مناقشة الموضوع محل القرار وكذلك التصويت عليه. وتعد المصلحة شخصية إذا كان اتخاذ القرار أو رفضه يترتب عليه تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجه أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٨٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من أعضائه أو من غيرهم مديراً للجمعية على أن يحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

مادة (٨٤)

مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية ، يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وتحقيق أغراضها ، وبصفة خاصة:

- ١- انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام للجمعية وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم.
- ٢- إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية العادية.
- ٣- تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها.
- ٤- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية.
- ٥- إجراء الدراسات لتحديد المشروعات والخدمات والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.
- ٦- إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها ، وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية.
- ٧- إقرار العقود والاتفاقات التي تبرمها الجمعية.
- ٨- تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.
- ٩- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي.
- ١٠- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.
- ١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.
- ١٢- مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية.
- ١٣- إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر منه أو من الجمعية العمومية وذلك خلال المواعيد المقررة.

مادة (٨٥)

مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية يكون لمجلس الإدارة أن يفوض في بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق وأمين العام ومن يختاره المجلس من بين أعضاء الجمعية ، بحيث لا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية على خمسة أعضاء.

مادة (٨٦)

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل كل شهر لاستعراض حالة العمل بالجمعية في نطاق اختصاصها ، ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ، وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة للتصديق عليها في أول اجتماع تالي له.

مادة (٨٧)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً وكان النظام الأساسي خالٍ من حكم يعالج هذا الوضع ، جاز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم مفضلاً تكون له اختصاصات مجلس الإدارة وذلك بالشروط الآتية:

١- أن تكون هناك ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء.

٢- أن يؤخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣- أن يصدر قرار تعيين المفوض مسبقاً.

مادة (٨٨)

يلتزم المفوض فور تعيينه بالقيام بالمهام الآتية:

١- مراجعة سجل العضوية لتحديد من لهم حق حضور الجمعية العمومية.

٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ ، ٣٤) من القانون ولأحكام هذه اللائحة.

٣- تحديد موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة.

كما يلتزم بدعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة (٨٩)

إذا لم يقم المفوض بدعوة الجمعية العمومية لانعقاد وفقاً لحكم المادة السابقة اعتبرت الجمعية العمومية مدعوة لانعقاد بقوة القانون في تمام الساعة الثانية مساءً أول يوم جمعة تالي لمضي الستين يوماً ، وذلك في مقر المركز الرئيسي للجمعية ، وفي هذه الحالة يتولى رئاسة الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الأعضاء الحاضرين سناً على حسب الأحوال.

مادة (٩٠)

يلتزم المفوض بتسليم مجلس إدارة الجمعية المنتخب جميع المستندات والأوراق والأموال والموجودات الخاصة بالجمعية والتي تسلمها استناداً لقرار تعيينه.

الباب الخامس

حل الجمعيات

مادة (٩١)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي ، وذلك بالأغلبية المقررة لإصدار قراراتها على أن لا تقل عن الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية.

ويجب أن يتضمن قرار الحل ما يلي:

١- تعيين مصفٍ أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

٢- تحديد مدة التصفية.

٣- تحديد أتعاب المصفي أو المصفين.

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره ، وإبلاغها بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاده.

مادة (٩٢)

يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي الاتحاد العام ودعوة الجمعية لسماع أقوالها في الأحوال الآتية:

١- التصرف في أموال الجمعية وتخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢- الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٨) من هذه اللائحة.

٣- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب.

٤- الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من القانون والمادة (٥٥) من هذه اللائحة.

٥- ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون.

٦- القيام بجمع التبرعات بالمخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٧) من هذه اللائحة. ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفٍ أو أكثر لمدة وبمقابل يتم تحديده.

ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر قراراً مسبباً بعزل مجلس إدارة الجمعية ، أو يوقف نشاط الجمعية أو إلغاء النشاط المخالف ، أو إزالة سبب المخالفة بدلاً من حل الجمعية في الأحوال المشار إليها في الفقرة الأولى وفي الحالتين الآتيتين :
١- عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القانون.

٢- عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة.

مادة (٩٣)

تكون دعوة الجمعية لسماع أقوالها بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوان المقر الرئيسي للجمعية باسم رئيس مجلس إدارتها لدعوته أو من يفوضه للاجتماع مع الجهة الإدارية.
ويجب أن يبين بخطاب الدعوة ملاحظات الجهة الإدارية والموعود والمكان المحدد لسماع أقوال الجمعية ، ويغني عن سماع أقوال الجمعية تقديم مذكرة بأقوالها.
ويذكر في خطاب الدعوة أن عدم حضور ممثل الجمعية في الزمان والمكان المحددين بمثابة إقرار من الجمعية بصحة ما ورد بالخطاب من ملاحظات الجهة الإدارية.

مادة (٩٤)

يؤشر بسجل قيد الجمعيات بتاريخ ومضمون القرار الصادر بحل الجمعية أو بعزل مجلس إدارتها أو بوقف نشاطها ، كما يؤشر بالحكم الصادر من القضاء في هذا الخصوص.

مادة (٩٥)

لكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري ، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من القانون.
ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أي من أعضاء الجمعية التي صدر في شأنها القرار.

مادة (٩٦)

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (٩١ ، ٩٢) من هذه اللائحة إذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها ، يجوز بناء على طلب المصفي أو الجهة الإدارية المختصة مدها لمدة واحدة أخرى بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، فإذا لم تتم التصفية خلالها تولت الجهة الإدارية المختصة إتمام التصفية.

مادة (٩٧)

(بعد التعديل بقرار وزير التضامن رقم ٤٢٥ بتاريخ 31/7/2007)
متى صدر قرار بحل الجمعية وفقاً لأحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون وجب على القائمين على إدارتها وموظفيها المبادرة بتسليم أموالها السائلة والمنقولة والعقارية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بموجب أمر كتابي من المصفي.
وتحدد مدة أعمال التصفية تطبيقاً لنص المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها بثلاثة أشهر ، ويجوز تجديدها لمدة أخرى مماثلة لمرة واحدة ، وعلى السادة المصفين رفع تقريرهم فور انتهاء هذه المدة سواء بتمام أعمال التصفية أو عدم إتمامها مع ذكر الأسباب المؤدية لذلك.
وتتخذ الإجراءات التأديبية والجنائية حيال المصفين في حالة انتهاء مدة أعمال التصفية دون إتمامها ما دامت الأسباب ترجع إليهم.

مادة (٩٨)

بمراعاة حكم المادة (٤) من القانون ، على المصفي بمجرد تمام التصفية توزيع ناتجها وفقاً للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية ، فإن خلا من نص ينظم ذلك أو استحال تطبيق ما ورد به ، يقوم المصفي بتسليم ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وإخطار الاتحاد المختص والجهة الإدارية المختصة بذلك.

مادة (٩٩)

ترفع الدعاوى المتعلقة بأعمال التصفية من المصفي أو عليه أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها.

مادة (١٠٠)

إذا تبين للمصفي أن ضمن أموال الجمعية التي تم حلها منحة أجنبية رخص للجمعية بها من قبل الجهة الإدارية ، تعين عليه اتباع ما ورد بالاتفاقية أو المنحة من شروط في شأن أيلولة الأموال. ويخطر الجهة المانحة بذلك.
وفي حالة عدم وجود اتفاقية مع الجهة المانحة أو خلوها من نص ينظم ذلك ، آلت الأموال إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعه.

مادة (١٠١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٧) من هذه اللائحة يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأي شخص قائم على إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها.
كما يحظر على كل شخص الاشتراك في نشاط الجمعية التي تم حلها.

الباب السادس

الجمعيات ذات النفع العام

مادة (١٠٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على الجمعيات ذات النفع العام وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب.

مادة (١٠٣)

يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناءً على التفويض الصادر من رئيس الجمهورية - إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، وذلك بناء على طلب تتقدم به الجمعية إلى الجهة الإدارية المختصة موضعاً به مبررات هذا الطلب وما تحققه الجمعية أو تهدف إلى تحقيقه من نفع عام. وتقوم الجهة الإدارية المختصة بدراسة الطلب ومبرراته ونشاط الجمعية وما يحققه من نفع عام ، واتخاذ إجراءات استصدار القرار المشار إليه في ضوء ما تسفر عنه الدراسة. ويجوز إضفاء صفة النفع العام على الجمعية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بشرط موافقة الجمعية في الحاليتين. ومتى صدر القرار بإضفاء صفة النفع العام على الجمعية فلا يجوز إلغاء هذه الصفة إلا بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناءً على التفويض المشار إليه.

مادة (١٠٤)

يجوز للجمعيات ذات النفع العام الاندماج في بعضها وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- موافقة الجمعية العمومية غير العادية لتلك الجمعيات على اندماجها.
 - ٢- التقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة موضعاً به مبررات الاندماج وسند إضفاء صفة النفع العام على كل من الجمعيات طالبة الاندماج.
- وعلى الجهة الإدارية المختصة أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية قبل موافقتها على الاندماج والتأشير به في سجلات القيد.

مادة (١٠٥)

- ١- موافقة الجمعيات العمومية غير العادية لكل من الجمعية طالبة الاندماج والجمعية ذات النفع العام.
- ٢- إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بقرارات الجمعيات العمومية غير العادية بالموافقة على الاندماج ، وطلب استصدار قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناءً على التفويض الصادر من رئيس الجمهورية - بالاندماج موضعاً به مبررات الطلب. وتتولى الجهة الإدارية المختصة دراسة الطلب واستطلاع رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وعلى ضوء ذلك تتخذ إجراءات استصدار قرار بالاندماج ، والتأشير بمضمونه في سجلات القيد ، (ولا يتم الاندماج إلا بصور ذلك القرار)

مادة (١٠٦)

- يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية إسناد بعض الأنشطة أو المشروعات أو البرامج أو إدارة إحدى المؤسسات التابعة للوزارة للجمعيات ذات النفع العام.
- كما يجوز للوزارات ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأجهزة والهيئات الأخرى أن تطلب من وزير الشؤون الاجتماعية الموافقة على إسناد بعض مشروعاتها أو أنشطتها أو برامجها أو إدارة إحدى مؤسساتها إلى أي من الجمعيات ذات النفع العام على أن يشتمل الطلب على ما يأتي:
- ١- وصف تفصيلي لمكونات وأهداف وأغراض المؤسسة أو المشروع أو البرنامج المراد إسناده للجمعية ذات النفع العام.
 - ٢- مبررات اختيار الجمعية المطلوب الإسناد إليها.

مادة (١٠٧)

يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة أن تحصل على موافقة الجمعية المطلوب إسناد الأعمال إليها قبل الإسناد. وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإسناد من وزير الشؤون الاجتماعية.

مادة (١٠٨)

للجهة الإدارية حق مراقبة الجمعيات في تنفيذها للأعمال المسندة إليها سواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو لأي جهة أخرى. ومع مراعاة حكم المادة (٦٣) من هذه اللائحة يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراراً بتعيين وتحديد المفتشين الذين يحق لهم فحص أعمال الجمعية ذات النفع العام بما في ذلك المشروعات المسندة إليها والتحقق من مراعاة القوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (١٠٩)

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية عند وقوع أخطاء جسيمة من الجمعية بما يؤثر على تحقيقها لأغراضها أو لممارسة أنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية:

- أ- وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفة.
- ب- سحب المشروع المسند إلى الجمعية أيّاً كانت الجهة صاحبة المشروع.
- ج- عزل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (١١٠)

على المفوض المعين طبقاً لل**بند (ج)** دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد.

وتكون دعوة الجمعية العمومية بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى الأعضاء في محال إقامتهم ، على أن يكون موقعاً من المفوض ومتضمناً أسباب الانعقاد ، ويجب إرسال الدعوة قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل. فإذا لم تتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المشار إليها اعتبرت مدعوة للاجتماع بحكم القانون في الساعة الثانية مساءً أول يوم جمعة تال لمضي الثلاثة أشهر وذلك بمقر المركز الرئيسي للجمعية ، على أن يتولى رئاستها أكبر الأعضاء سناً.

الباب السابع

دور الإيواء

مادة (١١١)

تعتبر داراً للإيواء في حكم **المادة (٥٤)** من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ كل مكان يعد للإقامة الكاملة لفئة من الفئات المحتاجة للرعاية الاجتماعية أو الصحية أو التأهيلية أو التعليمية أو التربوية ، وذلك في مراحل العمر المختلفة ، كدور رعاية الأطفال المحرومين من رعاية أسرهم والأحداث والمعرضين للانحراف والمسنين ودور المغتربين والمغتربات ودور النقاها للمرضى بأمراض مزمنة والعاجزين والمعوقين وضعاف العقول وغيرهم.

مادة (١١٢)

يجب على أي جمعية أو مؤسسة أهلية تنشئ أو يتبعها دور للإيواء أن تتقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة للترخيص لها بمباشرة النشاط وفقاً **للمنموذج رقم "١٨"** المرفق بهذه اللائحة متضمناً البيانات والمستندات الآتية :

- ١- نوع المؤسسة أو الدار والغرض من إنشائها والأعمار التي تخدمها ونطاق عملها.
- ٢- وصف تفصيلي للمبنى وتحديد للأماكن المخصصة للخدمات المختلفة ومساحة المكان والمباني المشيدة عليه ، وبيان ما إذا كان مؤجراً أو مملوكاً وسند ذلك.
- ٣- شهادة من الجهة المختصة بشئون الإسكان والمرافق تفيد صلاحية المكان ومرافقه وسلامتها.
- ٤- شهادة صلاحية المكان من الناحية الصحية ، وشهادة باستيفاء شروط الأمن الصناعي.
- ٥- اللائحة الداخلية.

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بالبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً. وتمسك الجهة الإدارية المختصة سجلاً موحداً لفيد المؤسسات والجمعيات المرخص لها بالإيواء.

مادة (١١٣)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بفحص أعمال دور الإيواء والتأكد من استيفاء شروط الترخيص ، وعلى المؤسسة أو الجمعية التابع لها الدار أن تضع الترخيص الصادر لها بالإيواء في مكان ظاهر بالدار ، وتخطر الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بتقرير عن نشاطها كل ستة أشهر.

مادة (١١٤)

إذا أخلت الجمعية أو المؤسسة التي يتبعها دار الإيواء لشروط الترخيص ، جاز للجهة الإدارية المختصة إلغاء الترخيص بعد إنذارها بإزالة أسباب المخالفة وانقضاء المدة التي تحددها لها دون إزالتها.

الباب الثامن

المؤسسات الأهلية

مادة (١١٥)

تسري أحكام هذه اللائحة على المؤسسات الأهلية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب.

مادة (١١٦)

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي ، ويجب أن يكون المال المخصص كافياً ومناسباً لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية. ويجوز أن يكون المال عقاراً أو منقولاً.

ويرد التخصيص في العقار على:

أ- الملكية التامة للعقار بجميع خصائصها.

ب- أحد خصائص حق الملكية من استعمال أو استغلال أو حق التصرف في الرقبة.

ج- حقوق المنتفع بالعقار أيًا كان السند القانوني لذلك كالهبة أو الوصية أو غيرها.

د- حقوق المستأجر على العقار في حدود ما هو مقرر قانوناً في أحكام عقد الإيجار ، وذلك بما لا يزيد عن مدة الإجارة القانونية أو الاتفاقية بحسب الأحوال.

ويرد التخصيص في المنقول على:

أ- النقود بما في ذلك عوائد استثمار أو استغلال العقارات أو المنقولات.

ب- القيم المنقولة كالسندات والأسهم والحصص والأوراق المالية أو التجارية بصفة عامة وشهادات الاستثمار والإيداع وأذون الخزانة وسنداتها ، أو عائد أي من هذه القيم سواء أكانت مصرية أو أجنبية.

ج- المنقولات بمختلف أنواعها كالمجوهرات والكتب والآلات والأدوات والأثاث والسفن واللنشآت والمراكب بمختلف أنواعها ، والطائرات والسيارات والمركبات وغيرها.

مادة (١١٧)

يجوز أن ينص النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية أو ما في حكمه على أن يكون التخصيص وارداً على حصيلة ربع أو بيع عقار أو منقول ، وطريقة إتمام هذا البيع وتوقيته ، فإذا لم يتضمن النظام الأساسي أو ما في حكمه طريقة البيع اختص مجلس الأمناء بتحديداتها ، وإذا لم يتضمن توقيتاً للبيع اعتبر البيع واجباً بمجرد طلب قيد النظام الأساسي أو ما في حكمه أو بزوال آخر عقبة في سبيل البيع ، أيهما أقرب.

مادة (١١٨)

يجوز أن تتعدد الأنشطة التي تهدف المؤسسة الأهلية إلى العمل فيها طالما كان مجموع هذه الأنشطة يلتزم بأغراض تنمية المجتمع ولا يستهدف تحقيق الربح المادي.

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي أو ما في حكمه بياناً بهذه الأنشطة والغرض الذي تسعى المؤسسة الأهلية لتحقيقه.

ويحظر على المؤسسة الأهلية أن يكون من بين أغراضها أن تمارس نشاطاً من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون ، وتسري في هذا الشأن أحكام المادتين (٢٤ ، ٢٥) من هذه اللائحة.

مادة (١١٩)

١- يجوز أن ينشئ المؤسسة الأهلية شخص واحد ، كما يجوز أن ينشئها أكثر من شخص من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتبارية أو منهما معاً.

فإذا كان المؤسس من الأشخاص الطبيعيين ، مصرياً أو أجنبياً ، وجب أن يكون متمتعاً بكامل أهليته القانونية وفقاً لأحكام قانون جنسيته.

أما إذا كان المؤسس من الأشخاص الاعتبارية وأياً كانت جنسيته وجب أن يكون مستكماً لجميع شروط تأسيسه ومباشرته لنشاطه وفقاً للنظام القانوني الذي تأسس في ظله.

مادة (١٢٠)

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بأحد التصرفات القانونية الآتية:

١- نظام أساسي يضعه المؤسس أو المؤسسون مبيئاً فيه اسم كل منهم وصفته ومحل إقامته وجنسيته وحصته التي شارك بها في تأسيس المؤسسة الأهلية ومكان وتاريخ التوقيع على هذا النظام ، على أن يكون التوقيع من جميع المؤسسين.

٢- سند رسمي يصدر من المؤسس أو المؤسسين يتضمن إفصاحاً صريحاً عن انعقاد إرادتهم على تخصيص المال لإنشاء المؤسسة الأهلية ، وسندهم القانوني الذي يجيز لهم إجراء هذا التخصيص في شأن المال المخصص.

٣- وصية مشهورة وفقاً لأحكام قانون الدولة التي تم فيها الإيضاء ، تتضمن اسم الموصي وصفته وجنسيته وسنده في الإيضاء بتخصيص المال الموصى به لإنشاء مؤسسة أهلية.

مادة (١٢١)

في جميع الأحوال يجب أن يشتمل النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية على البيانات الآتية:

أ- اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية.

ب- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

ج- بيان تفصيلي عن الأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة ، بمراعاة حكم المادة (١١٦) من هذه اللائحة.

د- تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير.

هـ- مدة مجلس الأمناء وطريقة تجديد العضوية فيه وكيفية شغل الأماكن التي تخلو في المجلس.

ويجوز للمؤسسين إنشاء المؤسسة الأهلية وفقاً لنموذج النظام الأساسي رقم "١٩" المرفق بهذه اللائحة.

مادة (١٢٢)

إذا كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنه بسند رسمي آخر وذلك في الفترة ما بين صدور السند الرسمي وقبل انتهاء إجراءات قيد المؤسسة الأهلية.

ويجوز أن يكون العدول مقتصرًا على جزء من الأموال المخصصة ، وفي هذه الحالة يتم قيد المؤسسة الأهلية على أساس اختصاصها بالأموال التي بقيت مخصصة لها بعد استبعاد ما عدل عنه المؤسس أو المؤسسون.

مادة (١٢٣)

إذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية ، فيجوز للموصي أن يتقدم إلى الجهة الإدارية بطلب قيد ملخص الوصية ، وعلى الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تفيد الموصي باستيفاء الوصية لشروط قيد ملخصها أو تفيد بما يلزم تعديله في الوصية لإتمام قيدها ، وفي جميع الأحوال لا يتم قيد ملخص النظام الأساسي وكسب المؤسسة للشخصية الاعتبارية إلا بعد نفاذ الوصية ما لم يكن الموصي قد عدل عنها قبل وفاته.

فإذا لم يكن الموصي قد عدل عن الوصية قبل وفاته ، وكانت الجهة الإدارية قد أفصحت عن جواز قيد الوصية ، أو كان قد تم تعديل الوصية لاستيفاء شروط قيد ملخصها ، التزمت الجهة الإدارية بقيدها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بنفاذ الوصية دون حاجة للتقدم بطلب جديد.

مادة (١٢٤)

يتولى طلب قيد المؤسسة الأهلية منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية ، ويجوز أن يكون الطلب على النموذج رقم "٢٠" الملحق بهذه اللائحة ، ويجب أن يرفق بالطلب:

أولاً : نسختان من النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية موقعاً عليهما من المؤسس أو المؤسسين ، مستوفياً للبيانات المشار إليها في البند (١) من المادة (١٢٠) من هذه اللائحة ، أو صورتان من السند الرسمي لإنشاء المؤسسة الأهلية مصدقاً عليهما بمطابقتها للأصل من الجهة التي تم توثيق السند الرسمي أمامها أو إشتهاره لديها ، أو صورتان من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقاً عليهما بمطابقتها لأصل الوصية المشهورة.

فإذا كان المؤسس أو أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح موقع من ممثله القانوني بالموافقة على تأسيس أو المشاركة في تأسيس المؤسسة الأهلية.

ثانياً : سند شغل مقر المؤسسة.

ثالثاً: ما يفيد إيداع مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها.

مادة (١٢٥)

يكون مؤسسو المؤسسة الأهلية أو منشئوها بسند رسمي مسئولين عن النفقات اللازمة لإنشائها ، فإن كان إنشاؤها بوصية عهدت إلى أحد الأشخاص بتنفيذها ، جاز لمنفذ الوصية بعد قيد المؤسسة الأهلية أن يسترد النفقات التي تكبدها فيما تعلق من الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية.

ويكون الرد بقرار من مجلس الأمناء في حدود ما يعتمده من نفقات فعلية وبما لا يجاوز (٢%) من قيمة الأموال المخصصة للمؤسسة الأهلية.

مادة (١٢٦)

يجب على الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية بعد التحقق من استيفائه للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (١٢٠ ، ١٢١) من هذه اللائحة ويكون ذلك على صورة منه تسلّم إلى الطالب.

وعلى الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية أو السندات الرسمية أو الوصايا المنشئة للمؤسسات الأهلية وذلك وفقاً لتاريخ وساعة تقديم كل منها.

مادة (١٢٧)

تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتباراً من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه أو بقوة القانون بمرور ستين يوماً من تاريخ طلب القيد أيهم أقرب.

وتلتزم الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للمؤسسة أو ما في حكمه بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة ، ويكون النشر بغير مقابل.

مادة (١٢٨)

يتولى مجلس الأمناء اختيار ممثل المؤسسة الأهلية في اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون. وتطبق أحكام المادة (٢٩) من هذه اللائحة فيما عدا ما جاء بحكم الفقرة السابقة.

مادة (١٢٩)

يجب أن يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة ولا يجاوز خمسة عشر عضواً ، يُختار أحدهم رئيساً.

ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء من المؤسسين أو من غيرهم.

مادة (١٣٠)

يختص مؤسس أو مؤسسو المؤسسة الأهلية بتعيين مجلس الأمناء ، ويجب أن ينص النظام الأساسي على مدة المجلس ، وطريقة تجديد عضويته إن وجدت ، وطريقة تعيين من يحل محل العضو الذي يخلو مكانه لأي سبب قبل انتهاء مدة تعيينه.

وإذا كان النظام الأساسي للمؤسسة أو السند الرسمي أو الوصية لم يتضمن طريقة تعيين مجلس الأمناء ومدته ، تولت الجهة الإدارية المختصة تعيين مجلس الأمناء من الخبراء في ميادين النشاط المحدد للمؤسسة الأهلية والشخصيات العامة المهتمين بالعمل الأهلي ، وتعيين من يحل محل العضو الذي يخلو مكانه ، ويُخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين.

وفيما يتعلق بمدة المجلس في هذه الحالة فتحدد بدورات مدة كل منها ست سنوات عدا مجلس الأمناء الأول تكون مدته بما لا يتجاوز ثلاث سنوات.

ويلتزم مجلس الأمناء في دورته الثانية بإجراء قرعة بين جميع أعضائه كل سنتين لتنتهي عضوية ثلث الأعضاء الذين تصيبهم القرعة ، ويجوز للمجلس تجديد عضوية من انتهت عضويتهم عن طريق القرعة أو تعيين أعضاء جدد بدلاً منهم حسب احتياجات ومصالح المؤسسة الأهلية.

وفي جميع الأحوال يقوم مجلس الأمناء بإخطار الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بإتمام تشكيله وبكل تغيير يطرأ عليه.

مادة (١٣١)

في حالة خلو مكان أو أكثر بمجلس الأمناء وتعذر تعيين بدل منه أو منهم بالطريقة المبينة في النظام الأساسي تتولى الجهة الإدارية المختصة التعيين من بين الخبراء في ميادين نشاط المؤسسة الأهلية أو من الشخصيات العامة المهتمة بالنشاط الأهلي ، وتخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك التعيين.

مادة (١٣٢)

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية ، وتكون له جميع اختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للجمعيات فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في النظام الأساسي أو ما في حكمه. ويباشر هذه الاختصاصات وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو ما في حكمه.

ويجوز لمجلس الأمناء أن يعين مديراً للمؤسسة الأهلية تكون له الاختصاصات التي ينص عليها قرار تعيينه.

مادة (١٣٣)

يمثل رئيس مجلس الأمناء المؤسسة الأهلية أمام القضاء وقبل الغير.

مادة (١٣٤)

يجوز للمؤسسة الأهلية زيادة رأسمالها بتخصيص مال أو أموال إضافية لتحقيق ذات الأغراض المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه ، فإذا كانت الزيادة مقدمة من المؤسس أو المؤسسين أو من ورثة الموصي في حالة الوصية ، يتم ذلك بتخصيص المال وقيدته في سجلات المؤسسة الأهلية بعد إخطار الجهة الإدارية ببيان تفصيلي بالأموال الإضافية المخصصة مع مراعاة أحكام [المادة \(١١٦\)](#) من هذه اللائحة.

مادة (١٣٥)

في حالة زيادة رأسمال المؤسسة الأهلية بتخصيص مال أو أموال إضافية من غير المؤسسين أو ورثة الموصي في حالة الوصية ، تلتزم المؤسسة الأهلية بالتقدم لوزير الشؤون الاجتماعية بطلب للموافقة على ذلك موضحاً به:
١- اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقدم المال ومحل إقامته وجنسيته وحصته في المال المقدم ، وفي حالة الشخص الاعتباري ما يثبت وضعه القانوني وإقرار موقع من ممثله القانوني بالموافقة على تخصيص المال والمشاركة في المؤسسة الأهلية.

٢- الشروط التي يضعها مقدم المال أو الأموال إن وجدت.

وعلى الجهة الإدارية موافاة المؤسسة الأهلية برأيها خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً ، ويعتبر مضي هذه المدة دون اعتراض من الجهة الإدارية موافقة على الطلب.

مادة (١٣٦)

لا تخل أحكام المادة السابقة بحق المؤسسة الأهلية في تلقي التبرعات أو جمعها من الجمهور ودعم مواردها المالية وفقاً لأحكام [المواد \(٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠\)](#) من هذه اللائحة. كما تتمتع المؤسسة الأهلية بكافة [المزايا والإعفاءات](#) المقررة للجمعيات الأهلية في القانون وأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٣٧)

يجتمع مجلس الأمناء مرتين على الأقل سنوياً بدعوة من رئيسه ، وعليه أن يجتمع خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر في الموافقة على الميزانية العمومية والحساب الختامي للمؤسسة الأهلية عن السنة المالية المنتهية وتقرير النشاط وتقرير مراقب الحسابات ومشروع موازنة السنة المالية الجديدة. وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (١٣٨)

يجوز للمؤسسة الأهلية أن تكتفي بإعداد بيان دوري بالإيرادات والمصروفات وأوجه الإنفاق بدلاً من الميزانية السنوية إذا كانت طبيعة أموالها تثير ذلك.

ويجب على المؤسسة الأهلية في هذه الحالة أن تتقدم بطلب للحصول على موافقة الجهة الإدارية توضح فيه مبرراتها.

مادة (١٣٩)

إذا تعذر استمرار المؤسسة الأهلية في أداء رسالتها أو تحقيق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه ، يجوز حل المؤسسة الأهلية بموجب قرار من المؤسس أو المؤسسين ، المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة ، ما لم يرد في النظام الأساسي أو ما في حكمه نسبة أكبر ، وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الحل بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الأمناء.

ويجب على المؤسسين أو مجلس الأمناء في هذه الحالة إخطار الجهة الإدارية المختصة قبل اتخاذ قرار الحل بمدة ثلاثين يوماً على الأقل.

وفي حالة اتخاذ قرار الحل يجب مراعاة أحكام الباب الخامس من هذه اللائحة ، ويؤول ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات المؤسسات الأهلية أو أحد فروعه ، ما لم يرد نص بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة ، أو ما في حكمه ، بشأن أيلولة تلك الأموال.

مادة (١٤٠)

يجوز دمج المؤسسة الأهلية في مؤسسة أخرى وفقاً للشروط الآتية :

١- طلب من المؤسس أو المؤسسين المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة ، ما لم يرد في النظام الأساسي أو ما في حكمه نسبة أكبر ، وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الدمج بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الأمناء.

- ٢- موافقة المؤسسين أو مجلس أمناء المؤسسة المطلوب الاندماج فيها.
٣- إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب الاندماج متضمنًا موافقة المؤسسين أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال.
٤- تصدر الجهة الإدارية قرار الدمج في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارها بالطلب.

مادة (١٤١)

يجوز حل المؤسسة الأهلية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ رأي الاتحاد العام ودعوة المؤسسة لسماع أقوالها إذا توافرت دلائل جديّة على ممارسة المؤسسة نشاطًا من الأنشطة المحظورة في **المادة (١١)** من القانون. ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يتم تحديده ، ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار قرار مسبب بعزل مجلس الأمناء أو بوقف نشاط المؤسسة أو إلغاء النشاط المخالف أو إزالة سبب المخالفة بدلاً من حل المؤسسة.

ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من القانون. ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أي من أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو أي من مؤسسيها.

مادة (١٤٢)

يتبع حكم **المادة (١٠٠)** من هذه اللائحة بشأن ما يتبعه المصفي عند حل المؤسسة ووجود منحة أجنبية ضمن أموالها.

مادة (١٤٣)

تكون دعوة المؤسسة لسماع أقوالها بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوان المقر الرئيسي للمؤسسة باسم رئيس مجلس الأمناء أو المؤسس بحسب الأحوال لدعوته أو من يفوضه للاجتماع مع الجهة الإدارية. ويجب أن يبين بخطاب الدعوة ملاحظات الجهة الإدارية والموعّد والمكان المحدد لسماع أقوال المؤسسة ، وأن عدم حضور ممثل المؤسسة في الزمان والمكان المحددين يعد بمثابة إقرار من المؤسسة بصحة ما ورد بالخطاب من ملاحظات الجهة الإدارية. وللمؤسسة الأهلية تقديم مذكرة بالرد على ملاحظات الجهة الإدارية بدلاً من سماع أقوالها.

الباب التاسع

الاتحادات النوعية والإقليمية

الفصل الأول

الاتحادات النوعية

مادة (١٤٤)

للمجموعات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ فيما بينها اتحادات نوعية أو إقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية.

مادة (١٤٥)

يتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تباشر أو تمول نشاطًا مشتركًا في مجال معين. ويعد النشاط مشتركًا إذا كان قائمًا على تحقيق غرض أو أغراض محددة هي بذاتها التي تضمنتها النظم الأساسية للجمعيات الراجية في تكوين الاتحاد أو صرح لها بإضافتها بعد تأسيسها. وإذا رغبت مؤسسات أهلية في تكوين اتحاد نوعي أو المشاركة في تكوينه مع جمعيات أخرى أو الانضمام إلى اتحاد نوعي قائم ، فيجب أن تتفق أغراضها مع بعضها ومع أغراض الجمعيات المشاركة لها ، وذلك كله بمراعاة حكم **المادة (١١٨)** من هذه اللائحة.

مادة (١٤٦)

يجوز تكوين اتحاد نوعي واحد على مستوى الجمهورية ، كما يجوز إنشاء اتحادات نوعية لذات النشاط على مستوى كل محافظة ، بشرط ألا يقل عدد أعضاء كل اتحاد منها عن عشرة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في نطاق المحافظة.

الباب التاسع

الاتحادات النوعية والإقليمية

الفصل الثاني

الاتحادات الإقليمية

مادة (١٤٧)

للمجموعات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ فيما بينها اتحاد إقليمي واحد في كل محافظة تكون له الشخصية الاعتبارية.

مادة (١٤٨)

يتكون الاتحاد الإقليمي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة وأيًا كان نشاطها ، سواء في ذلك من شاركت في تأسيسه أو انضمت إليه بعد التأسيس.

مادة (١٤٩)

لا يحول اشتراك الجمعية أو المؤسسة الأهلية في اتحاد نوعي على مستوى المحافظة أو على مستوى الجمهورية ، وحققها في الاشتراك في تكوين اتحاد إقليمي في ذات المحافظة أو الانضمام إليه.

مادة (١٥٠)

إذا باشرت الجمعية أو المؤسسة الأهلية نشاطها في أكثر من محافظة اقتصر حقها في الاشتراك في تكوين اتحاد إقليمي أو الانضمام إلى الاتحاد القائم في المحافظة التي يقع بدائرتها المركز الرئيسي للجمعية أو المؤسسة الأهلية.

الباب التاسع

الاتحادات النوعية والإقليمية

الفصل الثالث

تأسيس الاتحادات النوعية والإقليمية

مادة (١٥١)

إذا رغبت مجموعة من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معاً ، في تكوين اتحاد نوعي أو إقليمي ، فتتكون من هذه المجموعة جماعة مؤسسين يكون لها أن تتخذ إجراءات تأسيس الاتحاد المطلوب ، وبمراعاة أحكام **المادة (٢٠)** من هذه اللائحة.

مادة (١٥٢)

يضع المؤسسون نظاماً أساسياً للاتحاد النوعي أو الإقليمي ، تتبع في شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسي للجمعيات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد.

مادة (١٥٣)

يخضع الاتحاد في قواعد وإجراءات تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات المنصوص عليها في القانون وفي أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٥٤)

يكون الانضمام إلى اتحاد نوعي أو إقليمي قائماً بطلب من الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي ترغب في عضويته ، متى استوفت الشروط الآتية:

- ١- أن تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية قد استكملت شروط قيامها قانوناً واكتسبت الشخصية الاعتبارية.
- ٢- أن تكون قد استوفت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد.
- ٣- أن يصدر قرار بالموافقة على طلب الانضمام من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال.

مادة (١٥٥)

لا يجوز للاتحاد رفض طلب عضوية جمعية أو مؤسسة أهلية إذا توافرت في أي منها شروط الانضمام.

الباب التاسع

الاتحادات النوعية والإقليمية

الفصل الرابع

اختصاصات الاتحادات النوعية والإقليمية

مادة (١٥٦)

يختص الاتحاد النوعي أو الإقليمي بما يأتي:

- ١- إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نشاطه بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها ، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها.
- ٢- العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في المجال النوعي والإقليمي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها.
- ٣- إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة في مجال نشاط الاتحاد أو نطاقه الجغرافي والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ٤- تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد ضمناً لتكاملها.
- ٥- تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة.
- ٦- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها.
- ٧- دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها.

الباب العاشر

الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٥٧)

ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية مقره القاهرة.

مادة (١٥٨)

يضم الاتحاد العام في عضويته الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية.

مادة (١٥٩)

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من ثلاثين عضواً ، يجري انتخاب تسعة عشر عضواً منهم من الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين رئيس المجلس وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية.

مادة (١٦٠)

يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام المشار إليهم في المادة السابقة في المؤتمر السنوي الذي يعقد وفقاً لحكم **المادة (١٦٦)** من هذه اللائحة.

مادة (١٦١)

مدة مجلس إدارة الاتحاد العام ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الجمهوري بتعيين رئيس المجلس والأعضاء المعيّنين. وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعيّنين فيعين عضواً بدلاً منه ، وإذا خلا مكان عضو منتخب فيتم تصعيد العضو الحاصل على أكثر الأصوات في آخر انتخابات تم إجراؤها.

مادة (١٦٢)

يضع مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية لائحة نظامه الداخلي ، مبيهاً فيها أجهزة الاتحاد وطريقة إدارته ولجانه وقواعد تنظيم العمل فيه. ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

مادة (١٦٣)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غير أعضائه مديراً ، ويتضمن قرار تعيينه تحديداً لاختصاصاته.

مادة (١٦٤)

يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من محاضر اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانعقاد.

مادة (١٦٥)

يختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالآتي:

- ١- وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية.
- ٢- إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها ، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات ، وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية.
- ٣- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ٤- إبداء الرأي في طلب حل الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً **للمادتين (٤٢ ، ٦٣)** من القانون.
- ٥- مد مدة تصفية الجمعيات على النحو المبين **بالمادة (٤٣)** من القانون.
- ٦- ترشيح ممثلي الاتحادات الإقليمية لعضوية اللجان المنصوص عليها في **المادة (٧)** من القانون.
- ٧- اختيار خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعضوية مجلس إدارة صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (١٦٦)

يعقد الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية مؤتمراً عاماً سنوياً ، يدعى إليه رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية ، ويكون لهم حق انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الاتحاد العام. ويجوز أن يُدعى إلى حضور هذا المؤتمر الشخصيات المعنية بالمسائل الاجتماعية ، وذلك لدراسة المسائل التي تحال إليه من لجانته الفنية أو من الاتحادات النوعية والإقليمية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (١٦٧)

ينعقد سنوياً المؤتمر العام خلال الخمسة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للاتحاد ، وتوجه الدعوة لحضوره من رئيس مجلس إدارته قبل الموعد المحدد لانعقاده بشهر على الأقل ، ويرفق بكتاب الدعوة جدول أعمال وبرنامج المؤتمر.

مادة (١٦٨)

على مجلس إدارة الاتحاد العام إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بما يلي:

- ١- موعد انعقاد المؤتمر وجدول أعماله وبرنامج قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل.
- ٢- صورة من قرارات وتوصيات المؤتمر العام في خلال شهر من تاريخ انعقاده.

الباب الحادى عشر
صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٦٩)

يهدف صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنشأة وفق أحكام القانون.

مادة (١٧٠)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٣) عضواً برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية وعضوية كل من :
١- خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تتوافر فيها الشروط المبينة **بالمادة (٧٣)** من القانون ، على أن يمثل كل منهم نشاطاً نوعياً مختلفاً ، وأن يكون من بينهم ممثلاً للجمعيات والمؤسسات الأهلية للوجه القبلي وآخر للوجه البحري وثالث للجمعيات ذات النفع العام ، يختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٢- ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشؤون الاجتماعية يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية.
٣- أربعة من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية.
ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراراً بتشكيل المجلس ونظام العمل فيه وتشكيل أمانته الفنية.
وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيين العضو لمدة أو لمدد أخرى بذات الإجراءات السابقة.

مادة (١٧١)

يقوم مجلس إدارة الاتحاد العام بإرسال كشف بأسماء المرشحين الذين قام باختيارهم لعضوية مجلس إدارة الصندوق إلى وزارة الشؤون الاجتماعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الاتحاد العام بطلب أسماء المرشحين.

مادة (١٧٢)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شؤنه ، ويختص بالإضافة إلى ما ورد **بالمادة (٧٤)** من القانون بما يأتي :

- ١- اعتماد اللائحة الداخلية للصندوق.
- ٢- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق.
- ٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي.
- ٤- النظر في كل ما يرى وزير الشؤون الاجتماعية عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق.

مادة (١٧٣)

للسندوق في سبيل تحقيق أغراضه وتنمية موارده أن يقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية ، وله أن يعهد بتلك المشروعات أو الأنشطة لإحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية لحسابه.

مادة (١٧٤)

تتكون موارد الصندوق ، بالإضافة إلى ما ورد **بالمادة (٧٥)** من القانون ، على الأخص مما يأتي :

- (أ) حصيلة رسوم قيد ملخصات نظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية على النحو المنصوص عليه في **المادتين (٢٠ - ١٢٤)** من هذه اللائحة ، وحصيلة رسوم منح صور وقيد ملخصات تلك النظم المنصوص عليها في **المادة (٤٧)** من هذه اللائحة.
- (ب) حصيلة الموارد التي خصصتها القوانين أرقام :
١٠ لسنة ١٩٢٢ ، ٩٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأي قانون آخر وأحكام هذه اللائحة.
- (ج) حصيلة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢
- (د) عائد المشروعات الخدمية أو الإنتاجية أو الحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية التي يقيمها الصندوق بهدف تنمية موارده.

مادة (١٧٥)

لمجلس إدارة الصندوق أن يعين مديراً لإدارة الصندوق بناءً على ترشيح من وزير الشؤون الاجتماعية ، وتحدد اللائحة الداخلية للصندوق اختصاصات مدير الصندوق.

مادة (١٧٦)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراراً باللائحة الداخلية للصندوق تتضمن أجهزة وإدارات وأقسام الصندوق وتنظيم العمل به ، ويحدد اختصاصات مدير الصندوق وسائر الاختصاصات الأخرى.

مادة (١٧٧)

تكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى.

مادة (١٧٨)

تخصص موارد الصندوق للصرف منها لتحقيق أغراضه وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

- (أ) تقديم الإعانات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقا لأحكام القانون.
- (ب) إصدار النشرات التي تمكن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم.
- (ج) إعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي ينتمون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي.
- (د) إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية بهدف تنمية موارده.

مادة (١٧٩)

يفتح حساب خاص باسم الصندوق ، لدى أحد البنوك المعتمدة تودع به كافة متحصلات الصندوق ، كما يجوز فتح حساب بالعملة الأجنبية يودع به ما يتلقاه الصندوق من موارد بالعملة الأجنبية ، وتنظم اللائحة الداخلية للصندوق قواعد وإجراءات الصرف.

مادة (١٨٠)

تخضع حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، وعلى القائمين بالعمل فيه تقديم كافة المستندات والسجلات اللازمة لذلك.

مشروع قانون مقدم من اللجنة العليا للعمل الاهلي الصادر بموجب قرار
الدكتور الوزير احمد البرعي وزير التضامن الاجتماعي رقم 164 لسنة

2013 بتاريخ 30/7/2013

جمهورية مصر العربية

وزارة التضامن الاجتماعي

القانون رقم لسنة 2013

بإصدار قانون

المنظمات الأهلية

“باسم الشعب”

رئيس الجمهورية

المادة (الأولى)

مع عدم الإخلال بنظم المنظمات الأهلية المنشأة بقانون أو استنادا إلى اتفاقيات دولية تبرمها جمهورية مصر العربية يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن المنظمات الأهلية.

المادة (الثانية)

يهدف هذا القانون لتشجيع وتحفيز إنشاء المنظمات الأهلية ودعم مشاركتها في وضع وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية المستدامة، وتفعيل العمل التطوعي، وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد في إطار موائيق حقوق الإنسان ومعطيات مجتمع المعرفة وتكنولوجيا المعلومات.

ويتعين على الدولة أن تضع في خططها وبرامجها آليات لتمكين وإدماج المنظمات الأهلية في صياغة وتنفيذ السياسات والمشروعات الوطنية وكذلك إتاحة مختلف أنواع المعلومات للكيانات الخاضعة لهذا القانون في مجال عملها بما يساعدها على إنجاز برامجها ومشروعاتها.

كما يضمن هذا القانون حرية تأسيس المنظمات الأهلية واستقلالها دون عرقلة أو تعطيل من قبل السلطات العامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتلتزم المنظمات الأهلية في أنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام القانون ومبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وموثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر

المادة (الثالثة)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون:

المنظمات الأهلية: الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات المنشأة بمرسوم والمنظمات الإقليمية والدولية المنشأة في مصر والمنظمات الأجنبية المصرح لها بالعمل في مصر وفقاً لأحكام هذا القانون.

الجهة الإدارية: وزارة التضامن الاجتماعي

المحكمة المختصة: محكمة القضاء الإداري التي يقع في دائرتها مركز المنظمة الأهلية

المادة (الرابعة)

على المنظمات الأهلية والقائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل نظامها الأساسي وفقاً لأحكامه، وذلك خلال سنة تبدأ من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون.

المادة (الخامسة)

استثناء من قواعد الاختصاص الولائي تختص محاكم مجلس الدولة بنظر اى نزاع قائم بين الجهات المذكورة في هذا القانون وتحيل المحاكم والجهات القضائية من تاريخ سريان هذا القانون من تلقاء نفسها اى نزاع منظور أمامها بالحالة التي يكون عليها، وفي حالة غياب احد الخصوم يقوم قلم الكتاب بالمحكمة بإعلانه بقرار الإحالة مع تكليفه بالحضور في الأجل المحدد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

المادة (السادسة)

يلغى القانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (السابعة)

يصدر وزير التضامن الاجتماعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة والقرارات القائمة في تاريخ العمل بالقانون المرافق بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الفصل الأول

تأسيس الجمعيات

المادة (1)

تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين، أو منهما معاً لا يقل عددهم عن عشرة أعضاء، لغرض غير الحصول على ربح مادي.

المادة (2)

يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام أساسي مكتوب موقع عليه من المؤسسين وأن يكون مركز إدارتها في جمهورية مصر العربية، ويجب ألا يشترك في تأسيسها من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة (3)

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات الآتية:

أ- أسم الجمعية ولا يجوز لها أن تتخذ تسمية تؤدي إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي .

ب- نوع وميدان نشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافي

ت- المقر المتخذ مركزاً لإدارتها، ويجوز أن تشغل الجمعية مقرها علي سبيل الاستضافة أو غيرها من طرق شغل المقر القانونية ولا يشترط أن يكون المقر قاصراً علي الجمعية وحدها بل يمكن أن تشترك فيه مع أي شخص طبيعي أو معنوي آخر ؛ **علي الا يكون المقر مخصصاً بشكل كلي او جزئي للسكن.**

ث- أسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته والرقم القومي له.

ج- موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها واستثمار فائض إيراداتها.

ح- الأجهزة التي تمثل الجمعية، واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم، والنصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وكيفية تمثيل الشباب والمرأة فيه والأجهزة الأخرى الممثلة للجمعية والنصاب اللازم لصحة قراراتها.

خ- نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وعلى الأخص حق كل عضو في الإطلاع على مستندات الجمعية وحقه في حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.

د- يجوز وضع قواعد التطوع للعمل في أنشطة الجمعية وشروطه وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم.

ذ- نظام المراقبة المالية.

ر- قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية أو اندماجها أو تكوين فروع لها، والجهة التي تؤول إليها أموالها في حالة انقضاءها.

ز- تحديد الجهاز الذي له سلطة طلب كسب الجمعية صفة النفع العام أو الموافقة على إضفاء هذه الصفة عليها.

س- تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس والشهر.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظاماً نموذجياً يجوز للجمعيات أتباعه في إعداد نظمها.

المادة (4)

يجب أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل إلى **احد الجمعيات** او إلى صندوق دعم المنظمات الاهليه .

المادة (5)

تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد قيام ممثل جماعة المؤسسين بإيداع إخطار بتأسيس الجمعية لدي مديره التضامن الاجتماعي التي يقع في نطاق عملها مركز إداره الجمعيه مستوفيا المستندات اللازمة وفقا للمادة 6، وتصدر لها الجهة الإدارية مباشرة شهادة برقم قيدها والمستندات التي أودعتها وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

المادة (6)

يجب أن يكون الإخطار بإنشاء الجمعية مصحوباً بالمستندات الآتية:

- 1- نسختين من النظام الأساسي للجمعية موقع عليها من جميع المؤسسين.
 - 2- إقرار من كل عضو مؤسس متضمناً البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية والبند (ج) من المادة الثالثة من هذا القانون والرقم القومي لكل عضو.
 - 3- سند شغل الجمعية لمقرها.
 - 4- ما يفيد سداد الرسم الواجب سداده
- وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجاً للإخطار بالتأسيس كما تحدد كيفية إتمامه والرسم الواجب أدائه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد على 100 جنيه تؤول حصيلتها لصندوق دعم المنظمات الاهليه .

المادة (7)

للجهة الإدارية حق الاعتراض على تأسيس الجمعية في حالة مخالفة المادة 11 أو على كل أو بعض جماعة المؤسسين لمخالفة أحكام المادة 2 من القانون. كما يجوز لها الاعتراض على النظام الأساسي لمخالفة القانون.

وإذا رأت الجهة الإدارية وجهاً للاعتراض، فلها أن تخطر الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فإن لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بذلك جاز للجهة الإدارية اللجوء إلى القضاء. ويكون لها في هذه الحالة أن تطلب من

القضاء على وجه الاستعجال إزالة أسباب المخالفة مع استمرار الجمعية في نشاطها، أو وقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل في موضوع اعتراض الجهة الإدارية.

وتقوم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق الحكم على هامش قيد الجمعية في السجل الخاص.

المادة (8)

لكل ذي شأن الإطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء الرسم المقرر بما لا يزيد على عشرين جنيهاً لصالح الجمعية.

المادة (9)

يتحمل المؤسسون من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المسؤولية التضامنية عن التصرفات التي تتم من الجمعية تحت التأسيس وتكون مسؤوليتهم عن هذه التصرفات تضامنية فيما بينهم قبل الغير حسن النية. .

المادة (10)

تسري أحكام هذا الفصل على كل تعديل في نظام الجمعية.

الفصل الثاني

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

المادة (11)

يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطاً من الأنشطة الآتية:

1. تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري.
2. أن يكون هدف الجمعية أو نشاطها منصرفاً إلى تحقيق الربح، في غير تنمية أغراضها ولا يعد كذلك إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية غير التجارية
3. المشاركة في تمويل أو دعم أو الترويج للحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية أو حملات الدعاية الحزبية أو تقديم الدعم المالي للأحزاب أو المرشحين أو المرشحين المستقلين أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات باسم الجمعية.
- ولا يشمل هذا الحظر حق الجمعية في التوعية السياسية أو التعبير عن آراءها ومواقفها في قضايا الشأن العام
4. أي نشاط يدعو إلى **العنصريه** أو الحض على الكراهية أو يميز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الإعاقة أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون.
5. ولا يجوز للمنظمات الاهليه ان تقوم باعمال النقابات المهنيه والعماليه بما في ذلك منح تراخيص مزاوله المهنه.

المادة (12)

للمنظمة الأهلية أن تطلب من الدولة نذب أو إعارة من يلزم من الموظفين التابعين لها لتقديم المختص.للازمة للجمعية لأداء رسالتها بالكيفية وللمدة التي يتفق عليها.ويصدر بالندب أو الإعارة قرار من الوزير المختص أو من يفوضه وفقاً للضوابط التي يضعها الوزير المختص.

المادة (13)

مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع المنظمات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

6. الإعفاء من رسوم الشهر التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفاً فيها كالملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.

7. الإعفاء من رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً.

8. الإعفاء من الرسوم الجمركية الأصلية والتكميلية المفروضة على ما تستورده من معدات وأجهزة ومركبات ولوازم إنتاج، كما تعفي من الرسوم الجمركية الأصلية والتكميلية المفروضة على الأجهزة والمركبات وعبءات تتلقاه من معونات وهبات وتبرعات من الداخل والخارج ويشترط في جميع الأحوال أن تكون الأشياء لازمة لنشاطها وفقاً للضوابط التي تقرها الجهة الإدارية ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من الوزير المختص قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الرسوم الجمركية المستحقة.

9. إعفاء جميع الأنشطة من جميع أنواع الضرائب والرسوم.

10. الإعفاء من ضريبة المبيعات التي يقع عبء أدائها على المنظمة الأهلية.

11. اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات أو المؤسسات الأهلية وغيرها من المنظمات الأهلية تكاليف على الدخل بما لا يزيد على 15% منه.

12. تخفيض قدره 25% من أجور نقل المعدات والآلات بواسطة السكك الحديدية.

13. تخفيض قدره 50% من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي عن القيمة المنزلية.

14. تسري على الجمعيات تعريفه الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل.

كما تعفى المباني والعقارات المملوكة للمنظمة الأهلية لمباشرة أنشطتها من الضرائب العقارية.

المادة (14)

لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت يشاء ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه لها، أو بأموالها لديه.

المادة (15)

للجمعية الأهلية الحق في تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها مع مراعاة أحكام القوانين التي تنظم تملك الأجانب للعقارات بالنسبة للمنظمات الأجنبية

المادة (16)

يجوز للجمعية الأهلية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أو ناد يكون مقره خارج مصر و تحظر الجهة الإدارية بذلك.

المادة (17)

للجمعية الاندماج مع جمعية أخرى أو أكثر داخل جمهورية مصر العربية بعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية لكل منهم وتلتزم مجالس الإدارة بإخطار الجهة الإدارية بالكيان الجديد وذلك لإثبات الشخصية الاعتبارية الجديدة له .

المادة (18)

يجوز للجمعية فتح مقرات أو مكاتب تابعة لها في أي من محافظات الجمهورية وتخضع لإشرافها المباشر؛ لمباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة وعلى أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية بذلك موضحة عنوان هذا المقر والمدير المسئول عنه .

المادة (19)

يجوز للجمعية تلقي الأموال والمنح والهبات والوقف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية .
تخطر الجمعية الادارية الجهة الإدارية باسم الجهة المانحة والنشاط الذي قدمت المنحة لتنفيذه خلال ثلاثين يوما من تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية.
للجهة الإدارية حق الاعتراض علي النشاط خلال الثلاثون يوما التالية للاخطار ؛ بطلب يقدم للمحكمة المختصة . ويتعين ان تكون اسباب الاعتراض مبنيه علي مخالفه النشاط لاحكام القانون او الدستور . ويسقط حق الجهة الاداريه في الاعتراض بمضي ثلاثين يوما علي الاخطار دون رد.

المادة (20)

يجوز للجمعية تحويل أموال للخارج للاشتراك في النشرات والدوريات العلمية والثقافية أو المؤتمرات الدولية التي تشترك فيها الجمعية .

المادة (21)

للجمعية الحق في جمع التبرعات من الجمهور بعد موافقة الجهة الإدارية خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب ويصدر الترخيص بجمع التبرعات لمدة عام ويجدد بطلب من الجمعية.

المادة (22)

تلتزم الجمعية بمعايير الشفافية وإعلان مصادر تمويلها ونشر ذلك على شبكة المعلومات الدولية أو داخل مقارقتها أو أى وسيلة من وسائل النشر والعلانية..

المادة (23)

يجوز للجمعية مباشرة نشاطها ومشروعاتها وعقد الاجتماعات العامة سواء بمقرها أو في أي قاعات خارجية، وحدها أو بالاشتراك مع منظمات أهلية أخرى.

كما يجوز لها إصدار نشرات أو مجلات ذات طبيعة دورية لنشر تقاريرها أو التوعية والتثقيف بعد إخطار المجلس الأعلى للصحافة.

المادة (24)

لا يجوز لغير الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التضامن الاجتماعي دخول مقر الجمعية أو فروعها أو الإطلاع على سجلاتها إلا وفقا للقواعد التالية:

1. أن يحمل الموظف بطاقة صادرة من جهة عمله تسمح له بدخول مقار الجمعيات وفروعها بهدف الإطلاع على سجلاته

2. أن يحمل خط سير معتمد من جهة عمله موضحا به اسم الجمعية أو الفرع والغرض من المهمة ومدته

3. أن يوقع في سجل الزيارات المعد لذلك بمقر الجمعية بما يفيد الإطلاع على السجلات

4. إخطار الجمعية بموعد الزيارة وأسبابها قبلها بأسبوع على الأقل.

ويجوز لموظفي الجهة الإدارية حضور الجمعية العمومية حال دعوتهم من قبل مجلس الإدارة

ولا يجوز لموظفي الجهة الإدارية الإطلاع على السجلات إلا مرة واحدة خلال عام

المادة (25)

على الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، وتبين اللائحة التنفيذية هذه السجلات وكيفية إمسакها واستعمالها والبيانات التي تحتوي عليها.

ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية المختصة قبل استعمالها.

المادة (26)

يجب أن يكون لكل جمعية ميزانية سنوية وأن تدون حساباتها في دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصدرها، وإذا تجاوزت مصروفاتها أو إيراداتها مائة ألف جنيه وجب اعتماد الحساب الختامي من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل، وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بشمانية أيام على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات.

المادة (27)

تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها وأهدافها وينفذ أنشطتها ويطور قدراتها، وأن تودع أموالها النقدية باسمها الذي أشهرت به لدى مصرف أو صندوق توفير، ويمتنع عليها الدخول في مضاربات مالية.

وللجمعية أن تستثمر فائض إيراداتها في أعمال محققة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية.

المادة (28)

في الأحوال التي يصدر فيها مجلس الإدارة أو تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية المختصة أنه مخالف للقانون أو للنظام الأساسي للجمعية، فيكون لهذه الجهة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار أن تطلب من الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول سحب القرار، فإذا لم تقم الجمعية بسحبه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطارها، كان للجهة الإدارية أن تلجأ إلى القضاء بطلب إلغاء القرار.

المادة (29)

لا يجوز للجمعيات تخصيص أماكن إيواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة، ويجوز لذات الجهة إلغاء الترخيص، إذا خالفت الجمعية شروطه وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إجراءات منح الترخيص وإلغائه.

كما تلتزم الجمعيات التي تباشر أنشطة ذات طابع اجتماعي بالاستعانة بأخصائي اجتماعي مباشرة هذه الأنشطة.

الفصل الثالث

أجهزة الجمعية

أولا - الجمعية العمومية

المادة (30)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين المسددين لالتزاماتهم المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية.

المادة (31)

تنعقد الجمعية العمومية كل عام على الأقل في المركز الرئيسي للجمعية أو أي مكان آخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال، وتحدد لائحة النظام الأساسي للجمعية إجراءات انعقادها والأوراق الخاصة بها والنصاب القانوني الصحيح وجدول أعمالها وكافة الإجراءات الخاصة بإخطار الجهة الإدارية.

المادة (32)

تنعقد الجمعية العمومية بناء على:

1. دعوة من مجلس الإدارة.
2. دعوة ممن يفوضه 25% من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، وتتم الدعوى وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في النظام الأساسي والتي يتحقق بها العلم بموعدة وجدول الأعمال ومكانه.

3. دعوة من المفوض المعين طبقاً للمادة (41).

4. دعوى من الجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك بموجب أمر على عريضة يصدره القاضي المختص. وفي الحالتين التاليتين:

1. رفض مجلس الإدارة الدعوة للجمعية العمومية لعامين متتاليين.

2. رفض الاستجابة لمطالب 25% من أعضاء الجمعية العمومية الموضحة بالبند الثاني من ذات المادة

المادة (33)

ويجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في تعديل النظام الأساسي للجمعية أو حلها أو اندماجها في غيرها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة أو غير ذلك من الأسباب المحددة بلائحة النظام الأساسي

ثانياً - مجلس الإدارة

المادة (34)

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن واحد وعشرون تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة لا تزيد مدتها عن أربعة سنوات وفقاً للقواعد المقررة في النظام الأساسي للجمعية.

ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها عامين.

المادة (35)

تنظم لائحة النظام الأساسي للجمعية آلية عقد اجتماعاته والنصاب القانوني الصحيح وجدول أعمالها وآلية التصويت فيه .

المادة (36)

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمرشحين لعضويته بالتوقيع على إقرار بالالتزام بمعايير عدم تضارب المصالح.

المادة (37)

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها في أداء أعمال للجمعية.

المادة (38)

رئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الجمعية أمام القضاء ولدى الغير ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.

المادة (39)

على مجلس الإدارة إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محاضر جلساته واجتماع الجمعية العمومية والقرارات التي تصدر من أي منهما خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورهما.

المادة (40)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية باجر، وفي حالة الجمع وجب على من رغب في ذلك إما تجميد عضويته أو أن يتقدم باستقالته من مجلس الإدارة.

المادة (41)

مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً. يتعين على من تبقي من اعضاء مجلس الاداره دعوة الجمعية العمومية خلال شهر على الأكثر لانتخاب مجلس إدارة جديد.

وفي حالة تعذر مباشرة أعمال المجلس يقوم وزير التضامن الاجتماعي بتعيين أحد أعضاء الجمعية العمومية مفوضاً على الجمعية وتكون له كافة الصلاحيات لتسيير أعمال الجمعية ويلتزم المفوض بدعوة الجمعية العمومية خلال شهر على الأكثر من تاريخ تعيينه.

الفصل الرابع

حل الجمعيات

المادة (42)

يجوز حل الجمعية اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة يحددها القرار وبأجر يعينه.

يجب على الجمعية أن تعين مصفي من المكاتب المحاسبية المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية بذلك. وتحمل الجهة الإدارية أجر المصفي في حالة عدم توافر موارد في الجمعية.

المادة (43)

في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز مدها لمدة واحدة أخرى بقرار من جهة التعيين وألا تولت الجهة الإدارية إتمام التصفية.

المادة (44)

يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة وموظفيها المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم كما يمتنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدنين لها التصرف في أي شأن من شؤون أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

المادة (45)

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية وفقاً للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية. فإذا لم يوجد نص في هذا النظام أو وجد ومع ذلك أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها فيه غير

ممكنة؁ وءب على الءمعة العمومفة إذا كان الءل اءءارفا؁ وعلى المءمة إذا كان الءل قضائفا أن ءقرر ءءوفل أموال الءمعة المنءلة إلى صندوق إعانة الءمعات والمؤسسات الأهلفة؁ على حسب الأحوال. وءبع هءه الأحكام فف ءالة ءولى الءهة الإءارفة إءمام ءءصففة.

المادة (46)

مءظر على أعضاء الءمعة ءءى صدر ءكم أو قرار بءلها اءءارفا؁ كما مءظر على القاءمفن بإءارءها مواصلة نشاطها أو ءءصرف فف أموالها.

الفصل الخامس

الجمعيات ذات النفع العام

المادة (47)

تخضع الجمعيات ذات النفع العام لأحكام هذا القانون فيما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل.

المادة (48)

يجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، وذلك بناء على طلب الجمعية، أو بناء على طلب وزارة التضامن الاجتماعي وموافقة الجمعية وتعتبر أموال الجمعيات ذات المنفعة العامة أموالاً عامة.

وفي جميع الأحوال لا تصبح الجمعية ذات نفع عام إلا بصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء باعتبارها كذلك.

كما يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء سحب صفة النفع العام من الجمعية بقرار مسبب.

وتعد أموال الجمعيات ذات النفع العام في هذه الحالة في حكم المال العام

واستثناء من حكم المادة 17 من هذا القانون لا يجوز للجمعية ذات النفع العام أن تقرر الاندماج في جمعية أخرى أو تقبل اندماج جمعية أخرى فيها إلا بموافقة الوزير المختص.

المادة (49)

تستثني الجمعيات ذات النفع العام من قيود الجمعيات الأهلية المتعلقة بتملك الأموال والعقارات.

المادة (50)

يحدد بقرار من رئيس الوزراء ما تتمتع به الجمعيات ذات النفع العام من امتيازات السلطة العامة، كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضي المدة وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة للأغراض التي تقوم بها الجمعية.

المادة (51)

يجوز لوزير التضامن الاجتماعي أن يسند إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة أو لغيرها من الوزارات أو الوحدات المحلية بناء على طلبها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها.

المادة (52)

تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص لأعمال الجمعية في المشروع المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية. ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم وزير التضامن الاجتماعي.

المادة (53)

إذا تبين للجهة الإدارية وقوع مخالفات تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذ ما عهد إليها من برامج أو مشروعات، فيكون لوزير التضامن الاجتماعي اتخاذ الإجراءات الآتية أو أحدها:

1. وقف نشاط المشروع مؤقتاً لحين إزالة المخالفات.

2. سحب المشروع المسند إليها.

الفصل السادس

الجمعيات المركزية

المادة (54)

الجمعية المركزية هي الجمعية التي يتضمن نظامها الأساسي العمل على مستوى الجمهورية وإنشاء فرع أو أكثر لها في المحافظات تحمل نفس الاسم ويشهر هذا الفرع أو الفروع بإجراءات مستقلة مع التزامه بلائحة النظام الأساسي التي تضعها الجمعية المركزية.

المادة (55)

تضم الجمعية العمومية للجمعية المركزية التي لها فروع ممثلي الفروع التابعة لها ويتم تشكيل مجلس إدارتها من بينهم وكل هذا وفقا لما ينظم النظام الأساسي للجمعية المركزية.

المادة (56)

يتبع في تأسيس الأفرع التابعة للجمعية المركزية ذات الإجراءات والأحكام المقررة لتأسيس الجمعية وتشكيل مجلس إدارتها وجمعيتها العمومية والمقررة في الفصل الأول من هذا القانون ودون إخلال بأحكام المادة 54.

المادة (57)

تسري على الجمعيات المركزية جميع الأحكام المقررة في شئون الجمعيات فيما لم يرد به نص في هذا الفصل.

الفصل السابع

المؤسسات الأهلية

المادة (58)

تسري على المؤسسات الأهلية جميع الأحكام المقررة في شئون الجمعيات فيما لم يرد به نص في هذا الفصل.

المادة (59)

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لا تقل قيمته عشرة الالف جنيه لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي، ويستثنى من هذا الشرط المؤسسات القائمة وقت صدور هذا القانون.

المادة (60)

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو منهما معاً يضعون نظاماً أساسياً يشتمل على البيانات الآتية:

1. اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها.
2. الغرض الذي أنشئت المؤسسة لتحقيقه.
3. اسم المؤسس او المؤسسين ولقبهم و سنهم وجنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم والرقم القومي.
4. بيان تفصيلي دقيق للأموال المخصصة لهذا الغرض.
5. موارد المؤسسة الاخرى وكيفية استغلالها والتصرف فيها واستثمار فائض إيراداتها.

6. تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك تحديد أسماء أعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير

7. نظام الرقابة الذي يكفل تحقيق المؤسسة لغرضها.

ويجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية يعد أيهما النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظاماً نموذجياً يجوز للمؤسسات الأهلية إتباعه في إعداد نظامها.

المادة (61)

متى كان إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر وذلك إلى أن يتم إيداع أوراقها.

المادة (62)

يعتبر إنشاء المؤسسة الأهلية بالنسبة إلى دائني المنشئ وورثته بمثابة هبة أو وصية. فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت إضراراً بحقوقهم جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة إلى الهبات والوصايا.

المادة (63)

تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية بمجرد إيداع نظامها الأساسي أو ما في حكمه ويتم الإيداع بناء على طلب منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء.

وتسري في هذا الشأن أحكام المادة (6) من هذا القانون

المادة (64)

يجب أن يكون لكل مؤسسة أهلية - وأيا كانت طريقة إنشائها - مجلس أمناء يتكون من ثلاثة على الأقل يختص بتعيينهم المؤسس أو مجموعة المؤسسين.

ويجوز أن يكون المؤسس أو المؤسسين أعضاء أو رؤساء لهذا المجلس، وفي حالة عدم تعيين مجلس للأمناء أو أحوال خلو أماكنهم أو أحدهم وتعذر تعيين بدلاً منه، تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين من يحل محله.

المادة (65)

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة وفقاً لنظامها الأساسي ورئيس المجلس هو الذي يمثلها أمام القضاء ولدى الغير.

المادة (66)

يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أية أموال تقدم إليها بأي تصرف قانوني كما يجوز لها قبول الشروط التي يضعها مقدم المال، ما لم يكن من شأنها تغيير الغرض الذي أنشأت المؤسسة من أجله أو الإضرار بهذا الغرض.

المادة (67)

في الأحوال التي تتوافر فيها لدى الجهة الإدارية المختصة دلائل جديفة على أن المؤسسة الأهلية قد مارست نشاطاً من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون، فيكون لها أن تتقدم بأمر على عريضة إلى السيد رئيس محكمة القضاء الإداري التي يقع في دائرتها مركز الجمعية بطلب؛ إيقاف النشاط المخالف وتجميد ما يخصه من أموال في ميزانية المؤسسة، ويصدر القاضي قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه في خلال ثلاثة أيام بعد سماع أقوال المؤسسة والجهة الإدارية، وفي حالة قبول الطلب يحدد القاضي جلسة في غضون أسبوعين لنظر الموضوع أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة التي يتعين أن تحكم فيها بتأييد قرار رئيس المحكمة أو رفضه؛ ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن على هذا الحكم بالطرق المعتادة للطعن على أحكام محكمة القضاء الإداري.

المادة (68)

يكون للمؤسسات الأهلية ميزانية سنوية، ويجوز أن يقوم مقام الميزانية بحسب طبيعة المال الذي جرى تخصيصه ووفقاً لنظامها الأساسي بيان دوري يتضمن إيراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالها.

الفصل الثامن

الشبكات والتحالفات والإئتلافات والإتحادات

المادة (69)

تسري احكام هذا القانون علي الشبكات والتحالفات والإئتلافات والإتحادات ما لم تتعارض مع احكام هذا الفصل .

المادة (70)

يقصد بالشبكة والتحالف والائتلاف والاتحاد : كل تجمع طوعي لمجموعة من المنظمات الاهليه بغرض التخطيط لتقارير مشتركة يتم من خلال جمع قدرات وموارد أعضاء هذا التجمع المختلفة، وتعبئتها حول قضية من قضايا التنمية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وذلك وفقاً للائحة الخاصة بها.

المادة (71)

يجوز للمنظمات الأهلية المسجلة بهذا القانون أن تنشئ فيما بينها تجمعات مثل شبكات أو ائتلافات أو تحالفات أو اتحادات نوعية أو اتحادات إقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويشكل الاتحاد النوعي من المنظمات الأهلية التي تباشر أو تمويل نشاطاً مشتركاً في مجال أو نطاق معين، سواء على مستوى الجمهورية أو في إقليم معين فيها، أو في إحدى محافظاتها ويتكون الاتحاد الإقليمي من المنظمات الأهلية أياً كان نشاطها والواقعة في نفس المحافظة وفي جميع الأحوال يكون الانضمام إلى الاتحاد النوعي أو الإقليمي بطلب من المنظمة الأهلية يصدر بناء على موافقة مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال

ولا يجوز للاتحاد الإقليمي رفض طلب الانضمام المقدم من المنظمة الأهلية متى توافرت شروط الانضمام. يجوز إنشاء أكثر من شبكة أو ائتلاف أو تحالف أو اتحاد نوعي لأي نشاط أو على أي مستوى جغرافي، وينشأ اتحاد إقليمي واحد في المحافظة الواحدة، ويكون أي منهم بعدد من المنظمات لا يقل عن عشرة.

الاتحاد النوعي

المادة (72)

يشكل الاتحاد النوعي من عدد لا يقل عن عشر جمعيات أو مؤسسات أهلية تباشر أو تحول نشاطه مشتركا في مجال معين على مستوى الجمهورية أو في أي إقليم أو في أحد محافظاتها ويكون له نظام أساسي مكتوب ويكتسب شخصية اعتبارية، ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذج للنظام الأساسي للاتحاد النوعي.

المادة (73)

يكون لكل اتحاد نوعي مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن تسعة ولا يزيد عن واحد وعشرين لدوره مدتها لا تزيد عن أربع سنوات تنتخبهم جمعية عمومية.

المادة (74)

يختص الاتحاد النوعي:

1. تخطيط برامج الرعاية والتنمية الاجتماعية في ميدان العمل المتصل بأغراض الاتحاد وفقا لسياسة الدولة.

2. إنشاء قاعدة للبيانات والمعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء وتصنيفها

بحسب ميدان العمل

3. إجراء البحوث المتصلة بميدان العمل وتوزيعها على الجمعيات والمؤسسات الأعضاء للاستفادة منها والعمل بها.

4. متابعة الجمعيات والمؤسسات الأعضاء لتقييم تفعيلها للأبحاث والدراسات المقدمة في ميدان العمل.

5. تنظيم البرامج وتنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات وموظفيها على أن تعتمد هذه البرامج من الاتحاد الإقليمي المختص قبل تنفيذها.

6. وضع برامج الإعداد الفني والإداري لأعضاء مجالس الجمعيات والمؤسسات وموظفيها على أن تعتمد هذه البرامج من الاتحاد الإقليمي المختص قبل تنفيذها.

7. نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في مجال عمل الاتحاد وما يتعلق بهذا الميدان من أبحاث ودراسات وكذلك المؤتمرات المحلية والدولية ذات الصلة بأنشطتها.

المادة (75)

الاتحاد الإقليمي:

تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظات أيا كان نشاطها اتحادا إقليميا فيما بينهما يكون له نظام أساسي مكتوب, ويقيد بالجهة الإدارية, وتكون له الشخصية الاعتبارية, ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذج النظام الأساسي للاتحاد الإقليمي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام إلى هذا الاتحاد والرسم الواجب أدائه سنويا بما لا يزيد على مائة جنيه لحساب الاتحاد الإقليمي.

يختص الاتحاد الإقليمي بما يلي :

1. تخطيط برامج الرعاية والتنمية الاجتماعية في ميدان العمل المتصل بأغراض الاتحاد وفقا لسياسة الدولة.

2. إنشاء قاعدة للبيانات والمعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء وتصنيفها بحسب ميدان العمل

3. إجراء البحوث المتصلة بميدان العمل وتوزيعها على الجمعيات والمؤسسات الأعضاء للاستفادة منها والعمل بها.

4. متابعة الجمعيات والمؤسسات الأعضاء لتقييم تفعيلها للأبحاث والدراسات المقدمة في ميدان العمل.

5. تنظيم البرامج وتنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات وموظفيها .

6. وضع برامج الإعداد الفني والإداري لأعضاء مجالس الجمعيات والمؤسسات وموظفيها .

7. نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في مجال عمل الاتحاد وما يتعلق بهذا الميدان من أبحاث ودراسات وكذلك المؤتمرات المحلية والدولية ذات الصلة بأنشطتها.

8. تنظيم وتمويل مشروعات يتم تنفيذها بالتعاون بين الاتحاد الإقليمي والجمعيات الاعضاء.

المادة (76)

يعمل الاتحاد الإقليمي على مستوى المحافظة, ولا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد إقليمي واحد في المحافظة الواحدة.

المادة (77)

يكون لكل اتحاد إقليمي مجلس إدارة لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً لدورة مدتها أربع سنوات تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد الإقليمي.

المادة (78)

الاتحاد العام للمنظمات الأهلية

ينشأ اتحاد عام لمنظمات العمل الأهلي الخاضعة لهذا القانون تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم في عضويته كافة منظمات العمل الأهلي الراغبة في الانضمام ومقره مدينة القاهرة، ويتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة يتكون من 35 عضواً ينتخبون من بين أعضاء منظمات العمل الأهلي وتكون مدة المجلس أربع سنوات وتحدد اللائحة الداخلية شروط الترشح وطريقة الانتخاب،:

المادة (79)

ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يأتي :

- 1) إنشاء قاعدة للبيانات والمعلومات الكافية عن جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات والاتحادات الإقليمية والنوعية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- 2) وضع إستراتيجية تحدد دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى دعم وتنفيذ برامج التنمية طبقاً للسياسات الاجتماعية للدولة .
- 3) إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعلانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية .
- 4) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والنوعية والجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- 5) توثيق التجارب الرائدة والناجحة التى تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية مع الترويج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التى تساعد على مكافحة الفقر وحل مشكلة البطالة .

6) التعاون مع الهيئات المحلية المعنية بالعمل الأهلي وعقد البروتوكولات أو الاتفاقيات مع هذه الجهات وغيرها من الجهات المحلية الأخرى المعنية بالعمل الاجتماعي والتنموي في ميادين عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

7) الإعلام عن دور الجمعيات والمؤسسات في تعزيز العمل الأهلي وتدريب المتطوعين على المساهمة في أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

8) عقد المؤتمرات وورش العمل اللازمة لرفع القدرات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الإقليمية والنوعية .

9) إعداد تقرير سنوي شامل لما تحققه الجمعيات والمؤسسات الأهلية من إنجازات على مدار العام يتضمن تقييما لقدراتها وحلولا للمعوقات التي تعترض عملها .

10) اقتراح التعديلات على التشريعات المنظمة للعمل الأهلي واستصدار القرارات اللازمة لتحقيق المرونة في تسييره .

11) إنشاء مشروعات رائدة على المستوى القومي ويتم تنفيذه على المستويات المحلية والقومية وذلك لخدمة القضايا الملحة .

12) التنسيق في البرامج والأنشطة للاتحادات الإقليمية والنوعية .

13) تمثيل القطاع الأهلي في المجالس القومية واللجان الوطنية وغيرها من المجالس والتنظيمات المحلية .

14) تمثيل القطاع الأهلي في المنتديات الدولية والمنظمات الخارجية .

الفصل التاسع

صندوق دعم المنظمات الاهليه

المادة (80)

ينشأ بوزارة التضامن الاجتماعي صندوق لتوفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (81)

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص، وعضوية كل من: رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، نائبا للرئيس. وعضويه اربعة من رؤساء الاتحادات

الإقليميه وعضوين من رؤساء الاتحادات النوعيه المركزيه وثلاثه من الخبراء. ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا باختيار الاعضاء .

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو بالمجلس مددا أخرى.

المادة (82)

يختص مجلس إدارة صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يلي:

1. رسم السياسة العامة لدعم الأنشطة والمشروعات التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية ووضع الضوابط الخاصة بدعم هذه الأنشطة والمشروعات
2. إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية وأولويات دعم الأنشطة والمشروعات القائمة، ودعم هذه الأنشطة والمشروعات.
3. جمع البيانات المالية اللازمة لأداء نشاط الصندوق والخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون وحدود التوسع في أنشطتها، وذلك من خلال مركز المعلومات الخاص بالاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وبالتنسيق مع الجهة الإدارية.
4. إعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي.
5. متابعة وتقييم الصرف من الدعم المالي للجمعيات والاتحادات.
6. إصدار النشرات التي تمكن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم وضمان حسن توجيهها.
7. اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.

المادة (83)

تتكون موارد الصندوق على الأخص مما يأتي:

1. المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون.
2. الهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق.
3. ما يتول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التي يتم حلها.
4. الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية.
5. حصيلة الغرامات التي يقضي بها وفقاً لأحكام هذا القانون.
6. أي موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق.

الفصل العاشر

المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية المنشأة في مصر والمنظمات الأجنبية

أولاً: المنظمات غير الحكومية و الإقليمية والدولية المنشأة في مصر

المادة (84)

تعتبر منظمة إقليمية أو دولية غير حكومية في تطبيق أحكام هذا القانون كل منظمة ذات تنظيم مستمر يتم تأسيسها في مصر وتتألف من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين، أو منهما معاً من مصريين أو غير مصريين لا يقل عددهم عن عشرة أعضاء، لمباشرة نشاط أهلي إقليمي أو دولي لغرض غير الحصول على ربح مادي.

المادة (85)

يشترط في إنشاء المنظمة الإقليمية أو الدولية غير الحكومية داخل جمهورية مصر العربية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب موقع عليه من المؤسسين وان يكون مركز إدارتها الرئيسي في جمهورية مصر العربية.

ويجب ألا يشترك في تأسيسها أو مجلس إدارتها من المصريين (أو من غير المصريين) من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية، أو لارتكابه جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. وتسرى علي المنظمة الإقليمية أو الدولية غير الحكومية الأحكام المنظمة للجمعيات فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الفصل.

المادة (86)

يجوز للمنظمات الإقليمية والدولية المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون إرسال وتحويل الأموال للخارج لتنفيذ أنشطتها.

المادة (87)

تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة الإقليمية أو الدولية المنشأة في مصر بمجرد قيام ممثل المؤسسين بإيداع إخطار بتأسيسها مستوفيا المستندات اللازمة وتصدر لها الجهة الإدارية مباشرة شهادة برقم قيدها والمستندات التي أودعتها وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

ويجب أن يكون الأخطار بإنشاء المنظمة مصحوباً بالمستندات الآتية:

1. نسختين من النظام الأساسي للمنظمة موقع عليها من جميع المؤسسين.
2. محضر اجتماع التأسيس والذي يتضمن صراحة إنشاء المنظمة على أرض جمهورية مصر العربية وأسماء أعضاء مجلس الإدارة.
3. إقرار من كل عضو مؤسس متضمناً البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية والبند (ج) من المادة الثالثة من هذا القانون.
4. المستندات الدالة على اسم وشخصية كل من الأعضاء المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين ولقبه وجنسيته ومهنته، وما يثبت الوجود القانوني وقرار السلطة المختصة بالموافقة على الاشتراك في

تأسيس المنظمة الإقليمية أو الدولية، إذا كان من الأشخاص الاعتبارية، على أن تكون مستندات الدالة على ذلك مصدقا عليها من القنصلية المصرية المعنية، بالنسبة للمؤسسين من غير المصريين.

5. سند شغل المؤسسة لمقرها.

6. شهادة تفيد عدم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

7. ما يفيد سداد الرسم الواجب سداد.

وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجاً لطلب الإيداع كما تحدد كيفية إتمامه والرسم الواجب أداءه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد على 300 دولار تؤول حصيلتها لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ثانياً: المنظمات الأجنبية

فروع ومكاتب تمثيل المنظمات الأجنبية غير الحكومية

المادة (88)

يجوز للمنظمات الأجنبية أن تطلب فتح مقر لها أو أكثر بجمهورية مصر العربية لممارسة أنشطة الجمعيات الأهلية منفردة أو بالشراكة مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو المنظمات الإقليمية أو الدولية غير الحكومية المشهورة وفق أحكام هذا القانون، وذلك بموجب طلب تقدمه المنظمة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

ويرفق بالطلب المستندات الآتية .

1. قرار السلطه المختصة في المنظمه بانشاء فرع لها بجمهورية مصر العربية .

2. ثلاثه نسخ من لائحه النظام الاساسي للمنظمه مصدقا عليه من سفاره مصر في البلد المعني .

3. بيان بالمنح التي ستحصل عليها المنظمة والانشطه التي ستمارسها في مصر .

4. ميزانيتان معتمدتان من مراجع حسابات خارجي في البلد الذي يقع فيه المقر الرئيسي للمنظمة .

ويتعين ان تكون جميع الاوراق باللغه العربيه او مترجمه الي العربيه ترجمه رسميه ومصداقاً عليها جميعاً من سفاره مصر في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمنظمة.

بعد استفاء الأوراق المشار إليها يحصل مقدم الطلب على إيصال بتقديمه المستندات كتابتاً ويثبت فيه تاريخ تسلمها.

المادة (89).

تنشأ لجنة عليا للبت في كل ما يتعلق بالترخيص للمنظمات الأجنبية في فتح فروع أو مكاتب تمثيل لها للعمل في جمهورية مصر العربية برئاسة وزير التضامن وعضوية ممثلين من وزارة الخارجية ووزارة التعاون الدولي.

وللجنة أن تستعين بمن تراه لإبداء الرأي، وتنشأ أمانة فنية للجنة بقرار يصدر من الوزير المختص، وتلتزم اللجنة بإصدار قرارها في الطلب خلال ستين يوم غير قابل للتمديد. ويجوز للجنة أن تطلب الاستماع إلي ممثل الهيئة الاجنبيه التي تطلب فتح فرع أو مكتب تمثيل لها في مصر.

ويعتبر عدم رد اللجنة في الموعد بمثابة موافقة تعطي المنظمة الأجنبية الحق في فتح مكتب تمثيل أو فرع لها في مصر والبدء في مباشره النشاط.

ويعتبر الإيصال الدال علي تقديمها للأوراق بعد فوات مده الستين يوما وعدم الرد عليها مستندا يخولها فتح حسابات بنكيه واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشره عملها.

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون مسيباً؛ ويجب إن يكون السبب مستندا إلي أن نشاط المنظمة في مصر سوف يؤدي إلي الإخلال بالأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛ علي أن يوضح في الأسباب كيفيه هذا الإخلال وطبيعته.

ولكل ذي مصلحة حق الطعن على قرار اللجنة بالرفض خلال ستين يوما من علمه بالقرار؛ وتفصل محكمه القضاء الإداري في الطعن خلال ستين يوما من تحديد أول جلسة له أن كان الطعن يشتمل على طلب بوقف التنفيذ.

المادة (90)

يجوز للوزير المختص حال مخالفة فرع المنظمة أو مكتب التمثيل لاي من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به أن يتقدم إلى رئيس محكمه القضاء الإداري بأمر علي عريضه بطلب إيقاف النشاط المخالف ؛ ولرئيس المحكمة بعد سماع أقوال الطرفين إصدار أمره في خلال ثلاثة أيام بوقف النشاط أو برفض الطلب . وفي حال صدور قراره بوقف النشاط يتعين عليه أن يحيل الأمر إلى محكمه القضاء الإداري لنظر الموضوع ويحدد للطرفين جلسة للمثول أمامها؛ ويطعن علي الحكم الصادر من محكمه القضاء الإداري بالطرق المقررة للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة.

المادة (91)

تلتزم المنظمة الأجنبية المسجلة بتقديم أقرار سنوي خلال مدة النشاط وتقرير المحاسبة المالية وای تقارير أو بيانات تطلبها الجهة الإدارية.

المادة (92)

للمنظمة الأجنبية المسجلة الحق في استئجار العقارات والمباني اللازمة لتمكينها من تحقيق أغراضها وذلك بمراعاة القوانين الأخرى.

المادة (93)

تخضع كافة علاقات العمل للعاملين بالمنظمة من غير جنسياتها لقانون العمل المصري وتختص المحاكم المصرية دون غيرها بنظر تلك المنازعات.

المادة (94)

يسري علي فروع المنظمات الاجنبيه أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام هذا القانون في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل

العقوبات

المادة (95)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي جنيه كل من باشر نشاطاً من الأنشطة المنصوص عليها في البنود 1، 3، 4، 5 من المادة (11) من هذا القانون.

ويعاقب بغرامة لا تزيد عن ألف جنيه كل من:

1. أنشأ أي كيان تحت أي مسمى يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية دون أن يشهر هذا الكيان طبقاً لأحكام هذا القانون.
2. باشر أي نشاط من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية على الرغم من صدور حكم أو قرار بوقف نشاطها وقفاً مؤقتاً أو بجلها.
3. تلقي بصفته رئيساً أو عضواً في جمعية أو مؤسسة أهلية سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة، أموالاً من الخارج أو أرسل للخارج شيئاً منها أو قام بجمع التبرعات دون موافقة الجهة الإدارية.
4. أنفق أموالاً للجمعية أو للمؤسسة الأهلية أو للاتحاد في أغراض شخصية أو ضارب بها في عمليات مالية.
5. تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي حكم أو صدر قرار بجلها وتصفيتها أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابي من المصفي.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من:

1. باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية قبل إتمام شهرها، عدا أعمال التأسيس.

2. قرر من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو مديروها انتسابها إلى هيئة أو منظمة أو جمعية أو ناد خارج البلاد دون إبلاغ الجهة الإدارية.

المادة (96)

يجوز عزل مجلس الاداره بناء علي طلب الجهة الاداريه يقدم الي المحكه الاداريه المختصه التي يقع في دائرتها المركز الرئيس للجمعية وذلك في الحالات الآتية:

1. إذ مارست الجمعية نشاطا مما هو محظور عليها بنص الفقرات 2 و3 و5 من المادة 11 من هذا القانون.

2. إذا حصلت على أموال من جهة خارجية أو أرسلت أموالاً إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم المادة (19) من هذا القانون.

3. إذا لم تنعقد جمعيتها العمومية عامين متتاليين أو لم تنعقد بناء على الدعوة لانعقادها وفقاً لحكم المادة (32).

4. إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

5. إذا قامت بجمع تبرعات بالمخالفة لنص المادة (21).

ويجوز للمحكمة - إذا طلب إليها ذلك - أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف النشاط المخالف إلى حين الفصل في موضوع طلب العزل.

وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة إذا حكمت برفض طلب العزل أن تقضي ببطالان التصرف أو إزالة السبب الذي بني عليه الطلب.

المادة (97)

يجوز لجهة الاداره ان تطلب من المحكمه الاداريه المختصه حل الجمعية إذا تبين أنها مارست النشاط المحظور علي الجمعيات مباشرته بنص الفقرة الاولى والرابعه من المادة 11 من هذا القانون . وتقضي المحكمه في الحكم الصادر بالحل بمصادره اموال الجمعية لصالح صندوق دعم الجمعيات .

